



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محمد أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



الرقابة المالية على الجماعات المحلية بين الحد من الاستقلال المحلي والحفاظ على المال العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:
د. تيسمبال رمضان

إعداد الطالبتين :
- أوقاسي نادية

لجنة المناقشة:

الأستاذ: أ.د/ خلوفي خدوجة رئيسة

الأستاذ: د. تيسمبال رمضان مشرفا

الأستاذ: أ/ الشيخ فريد ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله تعالى: ﴿اشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.
نشكر الله تعالى ونحمده الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، راجين منه عزّ وجلّ أن يتقبله منا لوجهه الكريم.
نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لاستاذنا المشرف الدكتور تيسمبال
رمضان على إرشاده وتوجيهه القيم طوال مسيرة إتمام هذا العمل.
كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضّلهم بقبول
مناقشة هذا البحث وتقييمه، فلهم منّا كلّ الاحترام والتقدير.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد...
شكرًا لكم جميعًا

إهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا
إلى غال فارقني جسداً ولم تفارقني ذكراه، إلى أبي رحمه الله وأسكنه
فسيح جناته، الذي كان سنداً ووعوئاً ومصدر إلهام في مسيرتي.
وإلى غالية رافقتني بدعائها وصبرها وعطائها، إلى أُمي حفظها الله وأدام
عليها الصحة والعافية، التي كانت ولا تزال النور الذي يضيء طريقي.
وإلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا وما زالوا سنداً حقيقياً في مختلف مراحل
حياتي، أشدّ بهم أزرى وأستمد منهم القوة والعزيمة.
وإلى أخواتي الغاليات، رفيقات القلب والدرب، اللاتي غمرنني بالمحبة و
التشجيع والدعم.
وإلى من اختاره الله لي شريكاً لدربي، خطيبي العزيز، الذي منحني من دعمه
وثقته ما خفف عني مشقة الطريق، راجية أن يجمعنا الله على الخير و
النجاح والسعادة.
وإلى جميع أهلي وأقاربي، الذين أحاطوني بالرعاية والمساندة، وكانوا خير
معين على مواصلة مسيرتي.
الى كل من نسي القلم ذكره و حفظه القلب.

* نــــا اءية *

مقدمة

شهدت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال توجهاً متدرجاً نحو تكريس اللامركزية الإدارية باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية لتنظيم الإدارة العمومية، وذلك من خلال منح الجماعات المحلية والممثلة في البلديات والولايات، الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري لتمكينها من إدارة شؤونها المحلية والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الإقليمي، وقد كرّس المؤسس الدستوري هذا التوجه من خلال الاعتراف للجماعات المحلية بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي تسمح لها بتسيير مصالحها وفقاً لمقتضيات المصلحة المحلية.

إلا أن المتأمل في واقع الإدارة المحلية الجزائرية يلاحظ أن هذه الاستقلالية تبقى ذات طابع نسبي أكثر منها استقلالية حقيقية، ذلك أن الاستقلال المالي الذي يُعد الركيزة الأساسية لأي استقلال إداري فعّال ما يزال محدوداً إلى حد كبير، فالجماعات المحلية وخاصة البلديات تعاني من ضعف مواردها الذاتية وعجزها عن تمويل احتياجاتها التنموية بالاعتماد على إمكانياتها الخاصة، الأمر الذي يجعلها في حالة تبعية شبه دائمة للتحويلات والإعانات المالية التي تقدمها الدولة من خلال الميزانية المركزية وصناديق الدعم المختلفة، كما أن محدودية الوعاء الجبائي المحلي وضعف مردودية الجباية المحلية وافتقار الجماعات المحلية إلى سلطة حقيقية في استحداث الموارد المالية أو تعديلها، كلها عوامل تحد من قدرتها على اتخاذ قرارات مالية مستقلة وتجعل هامش حريتها في التسيير مقيداً.

وإلى جانب هذه القيود المالية، أخضع المشرع الجزائري الجماعات المحلية لمنظومة رقابية متعددة تشمل الرقابة الإدارية والمالية بمختلف صورها السابقة و المرافقة واللاحقة، وذلك بهدف حماية المال العام وضمان احترام قواعد الشرعية المالية ورغم مشروعية هذه الرقابة وأهميتها في تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة، إلا أن اتساع نطاقها وتعدد الجهات الممارسة لها ينعكس سلباً على حرية الجماعات المحلية وقدرتها على اتخاذ القرارات المالية، خاصة عندما تتحول بعض آليات الرقابة من وسيلة لضمان حسن التسيير إلى قيد قد يحد من فعالية الأداء المحلي.

ومن ثم، تبدو العلاقة بين الرقابة المالية والاستقلالية المحلية في الجزائر علاقة معقدة تتداخل فيها الاعتبارات القانونية والمالية والتنموية، إذ لا يمكن تصور استقلالية محلية فعالة في ظل غياب موارد مالية ذاتية كافية، كما لا يمكن في المقابل تصور تسيير مالي محلي رشيد دون وجود رقابة فعالة على استعمال الأموال العمومية. ولذلك يظل التحدي الأساسي المطروح أمام المشرع الجزائري هو إيجاد التوازن الدقيق بين متطلبات حماية المال العام وضمان الشرعية المالية من جهة، ومتطلبات تدعيم الاستقلالية المالية والإدارية للجماعات المحلية من جهة أخرى، بما يسمح بتحقيق تنمية محلية حقيقية وتجسيد فعلي لمبادئ اللامركزية والحكامة المحلية.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع من زوايا متعددة فعلى الصعيد النظري، يُسهم هذا البحث في تعميق الفهم القانوني لطبيعة العلاقة بين الرقابة المالية والاستقلالية

المحلية، ويُعالج ثغرات أكاديمية في التنظير لهذه الإشكالية من منظور القانون الإداري والمالي الجزائي، ويثري المنظومة القانونية المتعلقة بالحوكمة المحلية وضمانات نزاهة المال العام.

أما على الصعيد العملي، فيكتسب الموضوع أهمية بالغة في ضوء ما تشهده الجزائر من إصلاحات هيكلية في منظومة الجماعات المحلية، لا سيما في أعقاب صدور قانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 07-12 والتعديلات الدستورية المتلاحقة. كما يُسلط الضوء على واقع الرقابة المالية المحلية ومدى فاعليتها في الحد من الاختلالات المالية وصون اهدار المال العام.

وتتجلى دوافع اختيار الموضوع في الدوافع الذاتية والموضوعية فمن الناحية الذاتية، يُمثل موضوع الرقابة المالية على الجماعات المحلية ميداناً خصباً للبحث القانوني الدقيق، إذ يجمع بين تخصصين قانونيين رئيسيين هما القانون الإداري و القانون المالي العام، مما يُتيح الإحاطة بإشكاليات متعددة الأبعاد يُضاف إلى ذلك الرغبة الصادقة في المساهمة في الإثراء الأكاديمي لهذا الحقل المعرفي، ومن الناحية الموضوعية يفرض الواقع العملي الجزائي دراسة هذا الموضوع بجدية، في ظل ما تكشفه تقارير مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية من اختلالات مالية في تسيير الجماعات المحلية من جهة، ومن جهة أخرى ما تُبديه هذه الجماعات من شكاوى متكررة بشأن تضيق الرقابة لهاמש استقلاليتها في اتخاذ القرار المالي.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، أبرزها الكشف عن الإطار القانوني الناظم للمالية المحلية في الجزائر وتحديد مكانتها في منظومة المالية العامة وتشخيص واقع المصادر المالية للجماعات المحلية وتقييم مدى كفايتها لتحقيق الاستقلالية المالية الفعلية واستيعاب منظومة الرقابة المالية على الجماعات المحلية وتحليل أجهزتها ومدى تكاملها وفعاليتها.

وكذلك الوقوف على حدود التوازن الممكن بين متطلبات الرقابة المالية ومقتضيات الاستقلالية المحلية، واقتراح آليات لتحسين هذا التوازن.

تتمحور اشكالية هذه الدراسة في:

إلى أي مدى تساهم الرقابة المالية المفروضة على الجماعات المحلية في تكريس الحماية الفعلية للمال العام دون أن تشكل قيداً مُجحفاً يُفرغ الاستقلالية المحلية من مضمونها الحقيقي ؟

اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في استيعاب المفاهيم القانونية والمالية وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، كما تم الاستناد على المنهج النقدي الذي يتجاوز مجرد الوصف والتحليل إلى تقييم الأحكام القانونية والآليات الرقابية المعمول بها.

إجابةً عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين متكاملين ومتناسقين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة المالية المحلية بوصفها قيداً على الاستقلالية المحلية، إذ يتعذر فهم إشكالية الرقابة المالية دون الإحاطة المسبقة بالبنية القانونية والمالية للجماعات المحلية، لذا تناولنا في مبحثه الأول الإطار المفاهيمي للمالية المحلية من حيث مفهوماتها ومضمونها ومبادئها، والميزانية المحلية وأحكامها القانونية. ثم انتقلنا في مبحثه الثاني إلى دراسة مصادر التمويل المحلي ذاتية كانت أم خارجية، مع الكشف عن إشكالية محدودية التمويل الذاتي وانعكاساتها على الاستقلالية، وسبل تنمية هذه الموارد.

أما الفصل الثاني، فقد أفردناه لدراسة الرقابة على المالية المحلية بوصفها الآلية الرئيسية للحفاظ على المال العام، وذلك استكمالاً للبناء المنهجي المتدرج للبحث. فتناولنا في مبحثه الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية من حيث تعريفها وأهدافها وأنواعها. ثم خصصنا مبحثه الثاني لتحليل أجهزة الرقابة المالية المحلية، شاملاً الرقابة الداخلية المتمثلة في دور الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ورقابة المجالس المنتخبة، والرقابة الخارجية المتمثلة في رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

الفصل الاول

المالية المحلية كقيد على الاستقلالية المحلية

تعدّ الجماعات المحلية إحدى الركائز الأساسية في التنظيم الإداري للدولة، لما تضطلع به من دور محوري في تحقيق التنمية المحلية وتلبية الحاجات المتزايدة للسكان على المستوى الإقليمي. ويقتضي اضطلاع هذه الجماعات بمهامها واختصاصاتها تمتعها بقدر من الاستقلالية في تسيير شؤونها، لاسيما في المجال المالي، باعتبار أن الاستقلال المالي يشكل أحد أهم مظاهر الاستقلالية المحلية وأداة أساسية لتمكينها من أداء وظائفها بكفاءة وفعالية.

إن الإطار المفاهيمي للمالية المحلية والميزانية المحلية دراسة مالية في تحديد طبيعة الموارد المالية المتاحة لها وكيفية تنظيمها وتسييرها، وقد تشكل عاملاً محدداً في تعزيز استقلالية الجماعات المحلية أو الحد منها. كما أن الميزانية المحلية تمثل الأداة القانونية والمالية التي تترجم من خلالها السياسات والبرامج التنموية على المستوى المحلي (المبحث الأول).

غير أن هذه الاستقلالية المالية ليست مطلقة، إذ تظل محكومة بجملة من الضوابط القانونية والتنظيمية التي تضعها السلطة المركزية، فضلاً عن محدودية الموارد الذاتية للجماعات المحلية واعتمادها بدرجة معتبرة على الإعانات والتحويلات المالية التي تقدمها الدولة. وهو ما قد يؤدي في كثير من الحالات إلى تقييد هامش استقلالها المالي، ويجعل قدرتها على اتخاذ قرارات مالية مستقلة مرتبطة بالإمكانات المالية المتاحة لها وبالإطار القانوني المنظم لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاساس المفاهيمي للمالية المحلية والميزانية المحلية

تعدّ المالية المحلية ركيزة أساسية لتمكين الجماعات المحلية من ممارسة اختصاصاتها في إطار التنظيم الإداري للدولة، إذ تمثل الوسيلة التي تعتمد عليها في تعبئة مواردها المالية وتوجيه نفقاتها بما يحقق متطلبات التنمية المحلية ويضمن استمرارية المرافق العمومية. غ تعدّ المالية المحلية ركيزة أساسية لتمكين الجماعات المحلية من ممارسة اختصاصاتها في إطار التنظيم الإداري للدولة، إذ تمثل الوسيلة التي تعتمد عليها في تعبئة مواردها المالية وتوجيه نفقاتها بما يحقق متطلبات التنمية المحلية ويضمن استمرارية المرافق العمومية.

غير أنّ هذا النشاط المالي يظل خاضعاً لإطار قانوني وتنظيمي يحدد قواعد تحصيل الموارد وكيفية صرفها، بما يحقق التوازن بين مبدأ الاستقلالية المحلية وضرورة حماية المال العام(المطلب الاول).

وفي هذا الإطار، تبرز الميزانية المحلية باعتبارها الأداة القانونية التي تجسّد من خلالها تقديرات الإيرادات والنفقات خلال فترة مالية محددة، وفقاً لما يقرره التشريع. كما تمثل وسيلة أساسية لتخطيط النشاط المالي ومراقبته، مما يمنحها مكانة محورية في النظام المالي المحلي(المطلب الثاني).

المطلب الاول

الاطار المفاهيمي للمالية المحلية

تعدّ المالية المحلية الإطار الذي يضبط النشاط المالي للجماعات المحلية، من خلا ل تنظيم مختلف العمليات المتعلقة بتعبئة الموارد المالية وتخصيصها لتغطية النفقات اللازمة لتسيير المرافق العمومية المحلية وتحقيق متطلبات التنمية على المستوى المحلي. كما تخضع هذه المالية لمجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تحدد كيفية تحصيل الموارد وإنفاقها.

وعليه، فإن تحديد مفهوم المالية المحلية(الفرع الاول) يقتضي الوقوف على المقصود بها وبيان أهم عناصرها في إطار النظام القانوني المنظم للنشاط المالي للجماعات المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مفهوم المالية المحلية وتمييزها عن المالية العامة

تعد المالية المحلية جزء من المالية العامة، ويقصد بها تنظيم موارد ونفقات الجماعات الاقليمية وتتجسد اهميتها في تجسيد الاستقلال المالي النسبي لهذه الهيئات، غير ان فهم هذا المفهوم يقتضي تمييزه عن المالية العامة.

اولا: تعريف المالية المحلية

1-تعريف المالية المحلية:

إن مصطلح المالية المحلية مصطلحاً مركباً من عنصرين أساسيين: المالية والمحلية.

فالمقصود بالمالية هو مجموع الأنشطة المرتبطة بتدبير الموارد والنفقات، سواء تعلق الأمر بمالية الدولة أو مالية الجماعات المحلية، أما المحلية، فتشير إلى الإطار الإقليمي الذي تمارس فيه الجماعات المحلية نشاطها كـالبلدية والولاية وما يرتبط بهما من أشخاص وهيئات محلية.

وعليه، يمكن تعريف المالية المحلية بأنها ذلك الفرع من العلوم المالية الذي يدرس النشاط المالي للجماعات المحلية من خلال استعمال مختلف وسائلها المالية، كالإيرادات الجبائية (الضرائب والرسوم)، والقروض، والإعانات، وذلك بغرض تحقيق التنمية المحلية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعي

وتعرّف المالية المحلية بأنها منظومة الموارد المالية الداخلية والخارجية العائدة للجماعات المحلية، والتي تشكل ميزانياتها وحساباتها المستقلة. وتستمد السلطة المحلية اللامركزية مواردها من مصادر متعددة، أبرزها: الضرائب المحلية المفروضة على الأشخاص والأنشطة الاقتصادية، والرسوم المقابلة لتقديم الخدمات العامة كالكهرباء والمياه، وإيرادات الأملاك والمشاريع التابعة للجماعة المحلية، فضلا عن التبرعات والهبات التي يُقدّمها المواطنون.

وتقوم المالية المحلية على جملة من المعايير الجوهرية، أبرزها: محلية الموارد وذاتيتها وسهولة إدارتها، وتمثل الدعامة الأساسية لاتخاذ القرار في منظومة الإدارة المحلية، إذ تقوم علاقة طردية بين توافر الموارد الذاتية ودرجة استقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية؛ فكلما اتسعت قاعدة التمويل المحلي، ارتفعت معدلات التنمية وتعمق مبدأ اللامركزية.

أما الإدارة المالية للهيئات المحلية فتعرّف بأنها مجموعة الوظائف الإدارية الرامية إلى ضبط حركة الأموال وتحقيق أهداف الهيئة بكفاءة عالية، وتقوم على ركيزتين: التخطيط المالي السليم، والرقابة المالية الفعّالة للتحقق من انسجام التنفيذ مع الأهداف المرسومة وصون المال العام.¹

ثانيا: التمييز بين المالية المحلية والمالية العامة

تتوثق العلاقة بين المالية المحلية والمالية العامة للدولة من خلال التحول الجوهري الذي شهده دور الدولة الحديثة؛ إذ انتقلت من دولة حارسة مقتصرة على الوظائف الإ

¹ احمد بوجلال، مالية الجماعات المحلية -ميزانية الولاية -، مجلة دراسات -العدد الاقتصادي -، المجلد 07، العدد02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الاغواط، الجزائر، 2016، ص 223.

إدارية والعسكرية والقضائية، إلى دولة متدخلة تضطلع بتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي عبر تنمية كافة المرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يستوجب توفير الإنفاق اللازم المتجسد في المالية العامة للدولة المُجسدة في ميزانيتها.

وتعرّف المالية العامة في فكرها التقليدي بأنها العلم الذي يؤمن بالتوازن الرقمي بين الإيرادات والنفقات المحدودة دون أن يكون لها أثرٌ في توازن المجتمع، في حين يُوجب الفكر الكينزي الحديث الإيمانَ بالتوازن بين الإيرادات والنفقات لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة. أما التعريف الأكاديمي المتداول فيعرفها بأنها العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للإنفاق المالي وللأنشطة التي تبذلها الهيئات للحصول على الموارد الضرورية لإشباع الحاجات العامة، وتتجلى منهجيته في دراسة الإيرادات والنفقات والميزانيات بمعزل عن سائر العوامل الاقتصادية الأخرى.¹

وتحتل الميزانية العامة مكانةً محوريةً بوصفها الوثيقة المالية الأساسية في أي دولة، كونها تبين توزيع موارد الدولة على مختلف الخدمات المقدمة لمواطنيها، وتكشف في الوقت ذاته عن كيفية حصول الدولة على إيراداتها المتنوعة من ضرائب ورسوم وقروض عامة وإيراد أملاك الدولة، وكلها أدوات مالية تخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.

أما عن وجه الارتباط العضوي بين المستويين، فإن المالية المحلية لا تنفصل عن المالية العامة بل تندرج في إطارها الأشمل وتتفاعل معها تفاعلاً وثيقاً؛ إذ تمول أغلب المخططات التنموية المحلية من إعانات الدولة المركزية وقروضها وصناديقها المشتركة للجماعات المحلية، مما يجعل ميزانية هذه الجماعات امتداداً وظيفياً للمالية العامة. ويتجلى هذا الترابط في كون الجماعات المحلية تعتمد في تمويل مخططاتها التنموية اعتماداً جوهرياً على الإعانات التي تقدمها الدولة، بهدف المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة وتغطية العجز المالي الهيكلي الذي تعاني منه أغلب الجماعات المحلية، مما يُرسّخ مبدأ التضامن المالي بين المركز والمحيط في إطار دولة اللامركزية الإدارية.²

الفرع الثاني: مقومات المالية المحلية

تعدّ المالية المحلية وسيلة لتوزيع سلطة القرار المالي بين السلطة المركزية والجماعات المحلية تحت رقابة الدولة، وترتكز على ثلاثة عناصر أساسية: وجود مصالح محلية متميزة، توافر موارد مالية ذاتية، ووجود هيئات محلية تتمتع باختصاصات مالية محددة.

اولاً: وجود مصالح وحاجات محلية تتطلب ادارتها موارد مالية.

¹ جقيدل يحي، بوجلال احمد، الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مجلة دراسات التنمية الاقتصادية، المجلد 04، العدد 08، جامعة الاغواط، الجزائر، 2021، ص 130.

² جقيدل يحي، بوجلال احمد، المرجع السابق، ص 131.

اتفق فقه القانون الإداري على أن وجود مصالح محلية يُعدّ أحد المقومات الأساسية لقيام اللامركزية الإدارية، غير أن المالية المحلية لا تُعدّ بالضرورة مظهراً من مظاهرها. فهذه المصالح ترتبط بإقليم محدد داخل الدولة، ولا تهم جميع المواطنين بقدر ما تعني سكان ذلك الإقليم تحديداً، نتيجة ترابط مصالح مجموعة من الأفراد المقيمين ضمن نطاق جغرافي معين، بما يُنشئ بينهم نوعاً من التضامن الاجتماعي.¹

وفي هذا السياق، ذهب جانب من الفقه إلى أن النشاط الإداري للدولة ينقسم إلى نوعين من المرافق العامة: مرافق وطنية تُعنى بإشباع الحاجات المشتركة لجميع المواطنين في مختلف أنحاء الدولة، مثل مرفق البريد الذي يربط بين الأفراد عبر كامل التراب الوطني؛ ومرافق محلية تقتصر أهميتها على سكان إقليم معين، كخدمات تزويد منطقة محددة بالماء والكهرباء.

وبناءً على ذلك، يختلف دور السلطات المركزية عن دور الجماعات المحلية، إذ تستهدف الأولى تحقيق السياسة العامة للدولة ذات الطابع السياسي، التي يتم إقرارها من قبل السلطة التشريعية، والتي تتولى بدورها مراقبة مدى تنفيذ هذه السياسة وتجسيدها على أرض الواقع. أما الجماعات المحلية، فتتخصص وظيفتها في تدبير الشؤون المحلية والاستجابة لحاجات سكان الإقليم الذي تمثله.

أما في حالة المصالح المحلية، فإن النشاط المالي للمجالس المحلية المنتخبة يتجه أساساً إلى إشباع حاجات السكان على المستوى الإقليمي، وهي حاجات قد تختلف في كثير من الأحيان عن تلك التي تهم عموم المواطنين على مستوى الدولة. ويعكس هذا التوجه خصوصية الأقاليم وتباين متطلباتها الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يبرر إسناد مهمة تدبيرها إلى هيئات محلية أقدر على تشخيصها والاستجابة لها بفعالية.

ثانياً: وجود موارد مالية تغطي الحاجات المحلية

يتضي مبدأ اللامركزية الإدارية تمتع كل جماعة إقليمية بموارد مالية ذاتية مستقلة عن موارد السلطة المركزية، بما يعزز استقلالها الإداري والمالي. ويترتب على هذا الاستقلال تمتع الجماعة الإقليمية بذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة، الأمر الذي يمنح أجهزتها المسيرة قدراً أوسع من الحرية في تدبير مواردها وإنفاقها.

وتقوم فلسفة المالية المحلية على ضرورة توافر شروط محددة في الموارد المالية التي تحوزها الجماعات الإقليمية، وهي شروط لا يلزم توافرها بالضرورة في غيرها من الموارد. وقد أجمل الفقه هذه الشروط في النقاط الآتية:

1. أن تكون الموارد ذات نطاق محلي، أي أن يكون وعاء المورد محصوراً داخل الإقليم التابع للجماعة المحلية، كما هو الشأن بالنسبة للضرائب المفروضة على

¹ خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، رسالة دكتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 03 (غير منشورة)، 2011 ص 32-33.

- العقارات والمباني الكائنة داخل الإقليم، أو على الشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطها الاقتصادي أو الصناعي ضمن حدوده.
2. أن تتسم الموارد بقدر من الذاتية، بحيث تتمتع الجماعات المحلية—ولو في حدود معينة—بسلطة تقدير أسعار هذه الموارد وربطها وتحصيلها، بما يمكنها من تحقيق التوازن بين احتياجاتها المالية وحصيلة مواردها. وفي هذا الإطار، يُجمع الفقه على اعتبار الإعانات الحكومية موارد خارجية، في حين تُعد الرسوم وعائدات استغلال أملاك الجماعات المحلية من الموارد الذاتية بامتياز.
3. سهولة إدارة المورد بأقل تكلفة ممكنة، بما يضمن فعالية تحصيله دون تكبد أعباء إدارية مرتفعة. كما تشمل هذه السهولة حرية الجماعة المحلية في توجيه إنفاق مواردها وفقاً لإرادتها المستقلة، بعيداً عن الضغوط أو الإملاءات المركزية، في حدود ما تفرضه قواعد المشروعية والضوابط القانونية والمحاسبية، وبما يحقق المصلحة العامة.¹

ثالثاً: وجود سلطات خاصة مستقلة

يعدّ إسناد إدارة شؤون الجماعات الإقليمية إلى هيئات مستقلة عن السلطة المركزية من المقومات الأساسية للمالية المحلية. إذ يتم تشكيل هذه الهيئات عن طريق الانتخاب المباشر من قبل سكان الإقليم، ممن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها قانون الانتخاب ونصوصه التنظيمية. وتتمتع هذه الأجهزة بصلاحيات متعددة، منها ما هو إداري، ومنها ما هو مالي، يتمثل أساساً في إعداد الميزانيات المحلية، وتحصيل الموارد المالية، وتوجيه إنفاقها.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن موظفي الجماعات المحلية يُعدّون موظفين عموميين، تربطهم بهذه الجماعات علاقة تنظيمية تخضع لأحكام وقواعد قانونية، لا سيما فيما يتعلق بالتعيين والنقل والترقية والتأديب. ورغم وجود تشريعات خاصة تنظم أوضاع موظفي الجماعات الإقليمية، فإن ذلك لا ينفي خضوعهم، من حيث المبدأ، لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية باعتبارهم جزءاً من الجهاز الإداري للدولة.

أما فيما يتعلق بالاستقلال المالي للجماعات المحلية، فإنه يظل نسبياً، إذ يخضع لرقابة تمارسها السلطة المركزية بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى. وفي الحالة الجزائرية، تُعدّ سلطة الوصاية—بوصفها ممثلة للسلطة المركزية—مخولة قانوناً بممارسة رقابة على النشاط المالي للجماعات الإقليمية، دون أن يمتد ذلك إلى الحلول محل أجهزتها المنتخبة أو مصادرة اختصاصاتها، إلا في الحالات التي يجيزها نص قانوني صريح.

وتتخذ هذه الرقابة عدة صور، من أبرزها التصديق على القرارات، وإمكانية

¹ عبيد أحمد الحيجاوي، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملتها ضريبياً، دار النهضة، مصر، 2001، ص31.

إغائها عند مخالفتها للقانون، فضلا عن سلطة الحلول محل الأجهزة المحلية في حالات محددة، أو حل هذه الأجهزة وإنهاء مهام أعضائها، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يقررها القانون.¹

المطلب الثاني

مفهوم الميزانية المحلية

تعدّ الميزانية المحلية من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية في تسيير شؤونها المالية وتجسيد اختصاصاتها على أرض الواقع. فهي تمثل الإطار الذي تُحدد من خلاله الإيرادات والنفقات خلال فترة زمنية معينة، بما يضمن تحقيق التوازن المالي. كما تعكس الميزانية أولويات الجماعات المحلية في تلبية حاجات السكان والاستجابة لمتطلبات التنمية المحلية (الفرع الاول).

ولا تقتصر أهميتها على الجانب المالي فحسب، بل تمتد لتشمل أبعاداً قانونية وتنظيمية، باعتبارها تخضع لمجموعة من القواعد التي تضبط إعدادها وتنفيذها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الأسس المفاهيمية للميزانية المحلية

يمثل تحديد الاسس لفهم طبيعتها القانونية والوظيفية ضمن نظام المالية العامة. إذ تقتضي هذه الدراسة الوقوف على الإطار النظري الذي يحدد مدلول الميزانية المحلية ويبرز خصائصها الأساسية. كما يسمح هذا التأصيل المفاهيمي بإدراك دورها في تنظيم النشاط المالي للجماعات الإقليمية. ومن ثم، سيتم التطرق إلى تعريفها وبيان أهم خصائصها ومبادئها في هذا الفرع.

أولاً: تعريف الميزانية المحلية

تعرف ميزانية البلدية في الإطار القانوني بأنها وثيقة مالية سنوية ذات طابع تقديري تتضمن عرضاً منظماً ومفصلاً لتقديرات الإيرادات والنفقات الخاصة بالبلدية خلال سنة مالية مقبلة، ولا تقتصر هذه الوثيقة على كونها مجرد بيان حسابي، بل تعد في جوهرها أداة قانونية للترخيص والإدارة، إذ تمنح الهيئات المختصة صلاحية تحصيل الموارد العمومية وإنفاقها وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة قانوناً، كما تمكن ميزانية البلدية من ضمان السير الحسن لمصالحها وتجسيد برامجها التنموية، لا سيما في مجالي التجهيز والاستثمار بما ينسجم مع متطلبات التنمية المحلية حسب نص المادة 176 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.²

¹ خنفري خيضر، المرجع السابق، ص 34.

² انظر المادة 176 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلقة بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 الصادر في 2011.

وبالمثل، تُعرّف ميزانية الولاية بأنها وثيقة مالية سنوية تُبين، في شكل متوازن، تقديرات مداخيل الولاية ونفقاتها، حيث تمثل بياناً تفصيلياً لمجموع الموارد التي يُتوقع تحصيلها، وكذا الأعباء التي يُرتقب إنفاقها خلال فترة زمنية محددة، غالباً ما تكون سنة مالية. وتكتسي هذه الميزانية طابعاً قانونياً مزدوجاً، فهي من جهة أداة ترخيص تُجيز تنفيذ الإيرادات والنفقات، ومن جهة أخرى وسيلة فعالة للإدارة و التخطيط، تسمح بتسيير مختلف مصالح الولاية وتنفيذ برامجها، خاصة تلك المتعلقة بالتجهيز والاستثمار وتحقيق أهداف التنمية الإقليمية حسن نص المادة 157 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية.¹

واستناداً إلى ما تقدم، يمكن اعتبار ميزانية الجماعات المحلية، بمستوياتها البلدي والولائي، وثيقة مالية تقديرية شاملة تُحدد من خلالها الإيرادات والنفقات السنوية لهذه الجماعات لفترة زمنية مقبلة، غالباً ما تكون سنة واحدة. كما تُعد هذه الميزانية إطاراً قانونياً وتنظيماً يجمع بين وظيفة الترخيص ووظيفة الإدارة، حيث تُشكل أداة أساسية لضبط التوازن المالي، وترشيد النفقات، وتحقيق الفعالية في تسيير الشأن العام المحلي، فضلاً عن دورها في تمكين الجماعات المحلية من تنفيذ برامجها التنموية، لا سيما في مجالات التجهيز والاستثمار، بما يحقق الاستجابة لحاجات المواطنين ومتطلبات التنمية المستدامة.²

ثانياً: خصائص الميزانية المحلية:

تتميز ميزانية الجماعات المحلية بجملة من الخصائص التي تعكس طبيعتها القانونية والإدارية، وتبرز دورها المحوري في تنظيم وتسيير الشأن العام المحلي. ويمكن إبراز هذه الخصائص على النحو الآتي:

- **العلنية:** تخضع لمبدأ الشفافية، مما يسمح للمواطنين والهيئات الرقابية بالاطلاع على كيفية استخدام الأموال العمومية، دون أن يكون لهم حق التصويت المباشر عليها.
- **التقديرية:** تتضمن تقديرات للإيرادات والنفقات المتوقعة خلال سنة مالية، مع تحديد المشاريع والتكاليف اللازمة لتنفيذها.³
- **الترخيصية:** لا يمكن تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات إلا بعد المصادقة عليها من السلطة المختصة، ضماناً لاحترام الشرعية المالية.

¹ انظر المادة 157 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلقة بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 لسنة 2012.

² سلطاني لطيفة، بشيري إيناس، أثر الرقابة المالية لولاية الجلفة، ميزانية الجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية الجلفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تسيير عمومي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020 / 2021، ص 27.

لعمارة جمال، مهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، القاهرة، دار الفجر للنشر، 2004، ص 39.

- **الدورية:** تعد وتنفذ لفترة محددة غالباً ما تكون سنة مالية واحدة، تطبيقاً لمبدأ سنوية الميزانية.
- **الإدارية:** تعد أداة أساسية لتسيير الجماعات المحلية وتنظيم مواردها بما يضمن حسن أداء المرافق العامة وتحقيق التنمية المحلية.¹

ثالثاً: مبادئ الميزانية العامة

تخضع الميزانية المحلية لمجموعة من المبادئ القانونية المستمدة من القانون المالي، أهمها:

- **مبدأ السنوية:** تعدّ الميزانية وتنفذ خلال سنة مالية تمتد من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر، مع إمكانية الاستفادة من فترة تكميلية وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها.
- **مبدأ الوحدة:** يقتضي إدراج جميع الإيرادات والنفقات في وثيقة مالية واحدة لضمان وضوح الوضعية المالية للجماعة المحلية، مع السماح بوجود ميزانيات ملحقة لبعض المصالح ذات الاستقلال المالي.
- **مبدأ الشمولية:** يفرض تسجيل الإيرادات والنفقات بقيمتها الإجمالية دون مقاصة أو تخصيص إيراد معين لنفقة محددة.
- **مبدأ القبلية:** يشترط المصادقة على الميزانية قبل بداية تنفيذها، باعتبارها عملاً تقديرياً وترخيصياً.
- **مبدأ التوازن:** يوجب التصويت على الميزانية في حالة توازن حقيقي بين الإيرادات والنفقات بما يضمن استمرارية المرافق العمومية وتحقيق التنمية المحلية..²

الفرع الثاني: هيكل الميزانية المحلية

تعدّ الميزانية المحلية الأداة المالية والقانونية الجوهرية التي تجسّد استقلالية الجماعات الترابية في تسيير شؤونها، إذ لا يقتصر دورها على كونها وثيقة محاسبية ترصد فيها الموارد والنفقات، بل تتجاوز ذلك لتكون تعبيراً حقيقياً عن الإرادة السياسية المحلية وترجمة فعلية للاختصاصات المخوّلة للهيئات اللامركزية بموجب التشريعات النافذة.

وتكتسب دراسة هيكل الميزانية المحلية أهمية بالغة من منظور قانون المالية العامة، نظراً لما تنطوي عليه من أحكام إجرائية وموضوعية تنظم دورتها المالية من إعداد إلى التنفيذ والرقابة، فالمُشرّع أحاطها بمنظومة من القواعد الآمرة التي تحدد لها أقساماً واضحة وتفرض لها وثائق مُقننة، تضمن وحدة الإطار المالي وشفافية المال

¹ سلطاني لطيفة، بشيري ايناس، المرجع السابق، ص 28.

² نعيمة فهم، الصادق الأسود، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2020، ص 208.

العام.

اولا: وثائق الميزانية المحلية

تتمثل وثائق الميزانية المحلية فيما يلي:

- الميزانية الأولية: الوثيقة المالية الأساسية التي تتضمن تقديرات الإيرادات و النفقات للسنة المالية المقبلة، ويجب المصادقة عليها قبل بداية سنة التنفيذ.¹
- الاعتماد المالي المسبق: آلية استثنائية تسمح بفتح اعتمادات مالية قبل إقرار الميزانية الإضافية لضمان استمرارية المرفق العام²، مع تسويتها لاحقاً.
- الميزانية الإضافية: وثيقة تعديلية تراجع تقديرات الميزانية الأولية وفق المعطيات الفعلية، وتتضمن ترحيل نتائج السنة السابقة.³
- الترخيص الخاص: إجراء استثنائي يلجأ إليه بعد المصادقة على الميزانية الإضافية لتسجيل إيرادات واعتمادات جديدة غير متوقعة، مع تسويتها في الحساب الإداري.⁴
- الحساب الإداري: الوثيقة الختامية للسنة المالية، تعدّ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتضمن النتائج الفعلية للإيرادات والنفقات، والفوائض أو العجوزات، وتستخدم للرقابة وتقييم التسيير المالي.⁵

ثانيا: اقسام الميزانية المحلية

فيما يخص ميزانية البلدية جاء في نص المادة 179 من قانون البلدية 10-11 ان تتألف ميزانية البلدية من قسمين أساسيين هما: قسم التسيير وقسم التجهيز والا استثمار، ويشتمل كل قسم منهما على بابي الإيرادات والنفقات، مع الالتزام بقاعدة التوازن الإجباري بينهما.

ويُخصّص جزء من إيرادات قسم التسيير لتحويله إلى قسم التجهيز والاستثمار بغرض تغطية نفقاته.

وثبيّن شروط تطبيق هذه الأحكام وكيفيات تنفيذها بموجب نصوص تنظيمية سارية.⁶

¹ انظر المواد 177 و 178 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، سالف الذكر والمواد 157 و 165 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية سالف الذكر.

² انظر المواد 177 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، سالف الذكر والمادة 164 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية سالف الذكر.

³ انظر المواد 177 و 181 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، سالف الذكر والمادة 165 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية سالف الذكر.

⁴ انظر المواد 177 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، سالف الذكر والمادة 164 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية سالف الذكر.

⁵ انظر المادة 166 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية سالف الذكر.

⁶ انظر المادة 179 من قانون البلدية سالف الذكر.

وفيما يخص اقسام ميزانية الولاية فجاء في نص المادة 158 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية ان تتضمن ميزانية الولاية قسمين ماليين متوازنين وجوباً في إيراداتهما ونفقاتهما، يتمثلان في قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ويقوم كل منهما على مبدأ التوازن الإلزامي بين الإيرادات والنفقات المقررة له.

وتجديراً بالذكر أن المشرع قد أرسى آليةً للتكامل المالي بين القسمين، تقضي باقتطاع جزء من إيرادات قسم التسيير وتخصيصه لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، وذلك وفق الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم المعمول به.¹

تنبني الميزانية المحلية على تقسيم ثنائي يأخذ بعين الاعتبار كلا من جانب إيرادات وجانب النفقات، إذ تنفرع إلى قسمين رئيسيين متمايزين هما: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

ويستند هذا التقسيم إلى منطق اقتصادي ومالي راسخ، يقوم على التمييز الجوهرى بين طبيعة العمليات المالية التي تضطلع بها الجماعات المحلية؛ فقسم التسيير يستوعب النفقات والإيرادات الجارية ذات الطابع الدوري والمتكرر، ومن ثم فهو يقارب من الناحية المحاسبية جدول النتائج التنبؤي المعروف في المحاسبة المالية. في حين يختص قسم التجهيز والاستثمار بتحديد آليات وأساليب تمويل العمليات الاستثمارية ذات الطابع غير الجاري، مما يجعله أقرب إلى جدول التمويل التنبؤي وفق المفهوم المحاسبي المعتمد.²

(1) النفقات المحلية: تضطلع الجماعات المحلية بمهمة تسيير الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها، وتلتزم في الوقت ذاته بضمان تقديم الخدمات العامة الضرورية لسكان إقليمها، وفاءً بالمسؤوليات القانونية المنوطة بها في إطار اللامركزية الإدارية.

وتترتب على ممارسة هذه الأنشطة والمهام نفقات عامة ذات حجم معتبر، تتسم بالتزايد المستمر تبعاً لتنامي الاحتياجات العامة وتوسع نطاق الخدمات المقدمة. وتنقسم هذه النفقات وفق التصنيف المعتمد إلى صنفين رئيسيين: نفقات التسيير التي تغطي الاحتياجات الجارية والمتكررة، ونفقات التجهيز والاستثمار التي تنصب على تمويل المشاريع التنموية وتوسيع البنية التحتية.³

أما نفقات التسيير تُعرف بوصفها تلك النفقات الرامية إلى ضمان الأداء الحسن لمصالح الجماعات المحلية والمحافظة على ممتلكاتها، وتتألف في مجملها من جملة عناصر متنوعة تشمل: الأغذية واللوازم وأشغال المصالح الخارجية، ونفقات التسيير

¹ المادة 159 من قانون الولاية سالف الذكر.

² محمد الصغير، القانون الإداري، الهيكل الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، 2004، ص 64.

³ فؤاد شبل، ياسر مقراني، دليل الموظف في النصوص التشريعية والتنظيمية تسيير الأملاك العمومية، ص 042، قصر الكتاب، البلدة، 2004، ص 97.

العام، ونفقات المستخدمين، والضرائب والرسوم، والنفقات المالية، والمنح والإعانات، وكذا الحصص والخدمات المقدمة لفائدة الغير. ترتب نفقات التسيير في الموازنة داخل المصالح المختصة، وتُصنّف وفق تقسيم منهجي دقيق إلى فصول ومواد. ويقوم تبويب هذه النفقات على نظام مزدوج يجمع بين معيارين متكاملين: المعيار الاقتصادي الذي يأخذ بطبيعة النفقة من الناحية الاقتصادية، والمعيار الوظيفي القائم على التصنيف وفق المساهمات الطبيعية لكل نفقة، وذلك بما يكفل الشفافية المالية ويُيسّر عمليات الرقابة والمتابعة.¹

على غرار نفقات التجهيز والاستثمار تتضمن جملة من العناصر المتنوعة، تشمل لإعانات التي تدفعها الجماعات المحلية، والتعويضات عن الأضرار، والأملاك المنقولة وغير المنقولة، والقروض التي تمنحها الجماعات المحلية والتي تتجاوز مدتها السنة الواحدة، والسندات والقيم المالية، والتخصيصات الممنوحة للوحدات الاقتصادية البلدية، فضلا عن نفقات الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى.

ترتب نفقات قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية داخل برامج وعمليات خارج البرامج، مُقسّمة بدورها إلى فصول ومواد وفق منهجية تبويبية دقيقة. ويقوم تصنيف هذه النفقات على نظام مزدوج يجمع بين المعيار الاقتصادي الذي يأخذ بطبيعة النفقة من الناحية الاقتصادية، والمعيار الوظيفي القائم على التصنيف وفق الطبيعة الأصلية لكل نفقة، بما يكفل الانسجام المنهجي في إعداد الميزانية ويُيسّر عمليات المتابعة والرقابة المالية.

(2) الإيرادات المحلية: نظراً للأعباء المالية الجسيمة التي تتحملها الجماعات المحلية في سبيل الوفاء بالتزاماتها القانونية والمرفقية، أوجب المشرع توفير الموارد المالية الكافية لتغطية هذه النفقات. وتحقيقاً لهذه الغاية، مَنَح المشرع الجماعات المحلية امتياز تحصيل الموارد الجبائية، بما يُتيح لها قدراً من الاستقلالية المالية في مواجهة متطلبات التسيير والتنمية.

غير أن هذه الاستقلالية تبقى محدودة النطاق من الناحية القانونية، إذ لا يجوز للجماعات المحلية فرض أي إيراد أو المضي في تحصيله إلا استناداً إلى نص تشريعي أو تنظيمي صريح، وهو ما يُكرّس مبدأ المشروعية الجبائية الذي يحكم النظام المالي المحلي ويحول دون أي تعسف في استخدام الصلاحيات الجبائية.

يخضع تصنيف الإيرادات المحلية للمعيار الاقتصادي بوصفه أساساً منهجياً في التبويب، مما يُفضي إلى تقسيمها إلى قسمين رئيسيين متمايزين: إيرادات التسيير التي تتعلق بالموارد الجارية والمتكررة، وإيرادات التجهيز والاستثمار المخصصة لتمويل المشاريع التنموية ذات الطابع الرأسمالي.²

¹ محمد عباس حموزي، اقتصاديات المالية العامة، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية 2007، ص 87.

² بشير يلس شاوش، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2007، ص 32.

1- إيرادات التسيير:

تستمد إيرادات قسم التسيير مصادرها من منظومة متنوعة تشمل الإيرادات الجبائية وإيرادات الاستغلال وإيرادات الأملاك والإيرادات المالية، فضلاً عن الإعانات الواردة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية والدعم المقدم من الدولة، وفيما يلي بيان تفصيلي لكل مصدر من هذه المصادر.

- الإيرادات الجبائية

تمثل الموارد الجبائية الركيزة الأساسية في تمويل الجماعات المحلية، إذ تتجاوز مساهمتها نسبة ثمانين بالمئة مقارنةً بالإيرادات غير الجبائية، مما يجعلها المورد المالي الأول والأكثر استقراراً في بنية الميزانية المحلية. وتتكون هذه الإيرادات من مداخيل الضرائب والحقوق والرسوم المخصصة كلياً أو جزئياً للجماعات المحلية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتشتمل على: الرسم على النشاط المهني، ورسم التطهير، ورسم الإقامة، والرسم على القيمة المضافة، والرسم على الذبح، والضريبة على الممتلكات، وقسيمة السيارات، والضريبة الجزافية الوحيدة.

- إيرادات الاستغلال

تشكل إيرادات الاستغلال من العوائد المتأتية عن بيع المنتجات أو تقديم الخدمات التي توفرها الجماعات المحلية لصالح المواطنين. وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع والتباين، وترتبط وفرتها ارتباطاً وثيقاً بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وفعاليتها في تقديم خدماتها. وتندرج ضمنها: حقوق الكيل والوزن والقياس، وعوائد الرسوم الإضافية عن الذبح، ونواتج المحشر العمومي، وحقوق فحص وختم اللحوم.

- إيرادات الأملاك

تتوفر الجماعات المحلية على منظومة متنوعة من إيرادات الأملاك، تنشأ إما عن الاستغلال المباشر لأملكها بوصفها أشخاصاً اعتبارية خاضعة للقانون العام، وإما عن تحصيل الحقوق والضرائب المترتبة على استغلال هذه الأملاك من طرف الخواص. وتشتمل هذه الإيرادات على: حقوق الإيجار، وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق، وعوائد منح الامتيازات.

- الإيرادات المالية

تنقسم الإيرادات المالية إلى صنفين رئيسيين متميزين: الصنف الأول يشمل مداخيل السندات والفوائد المتأتية عن القروض والحقوق المالية المختلفة، أما الصنف الثاني فيتضمن إيرادات المصالح الصناعية والتجارية المستقلة التي تتمتع بنظام محاسبي مالي مستقل، مما يمنحها قدراً من الاستقلالية في تسيير مواردها وأعبائها

- الإعانات والمساعدات

تعدّ الإعانات والمساعدات المقدّمة من الدولة لصالح الجماعات المحلية رافداً مالياً مكملًا، تُمنح في الغالب في إطار البرامج التنموية المرسومة على المستوى الوطني. وقد تكون هذه الإعانات مشروطة بتحقيق أهداف محددة أو تخصيصها لإنجاز مشاريع بعينها، وقد تكون غير مشروطة يُترك للجماعات المحلية حرية توجيهها وفق أولوياتها. ويستهدف هذا الدعم المالي في مجمله رفع مستوى الخدمات العامة وتعزيز القدرات التنموية للجماعات المحلية.

2- إيرادات التجهيز والاستثمار: تستمد إيرادات قسم التجهيز والاستثمار مصادرها من منظومة متنوعة تشمل التمويل الذاتي والهبات والوصايا والقروض والتنازل عن المباني والعقارات والمعدات، وتعويضات الكوارث، والتنازل عن سندات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية، والاقتطاع من قسم التسيير، والإعانات المقدمة من الدولة في شكل المخططات البلدية للتنمية، وكذا الإعانات الواردة من الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1. إيرادات قسم التجهيز

- التمويل الذاتي

أوجبت المادة 198 من قانون البلدية اقتطاع جزء من إيرادات قسم التسيير وتحويله إلى قسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء التشريعي إلى ضمان تمويل ذاتي مستدام يُمكن البلدية من تحقيق حدٍّ أدنى من الاستثمار لصالح ذمتها المالية. وقد حدّد المشرّع النسبة القانونية الدنيا لهذا الاقتطاع بعشرة بالمئة من إيرادات قسم التسيير، وذلك تعزيزاً للاستقلالية المالية للجماعات المحلية وتكريساً لمبدأ التوازن بين قسمي الميزانية.

- الهبات والوصايا

تتكوّن هذه الإيرادات من حصيلة ما يتبرع به المواطنون والمؤسسات والشركات لفائدة الجماعات المحلية، سواء بصورة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المساهمة في تمويل وتنفيذ المشاريع المحلية، وتخضع هذه الهبات والوصايا للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.

- الإعانات

¹ مصباح حياة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم المالية، تخصص مالية المؤسسة، أثر التحول من تطبيق الرسم على النشاط المعني إلى تطبيق الرسم على الإنتاج البترولي في تمويل الجماعات المحلية، دراسة حالة عينة من بلديات ولاية قالمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة، 2024 / 2025، ص 13.

تتعدد مصادر إعانات التجهيز وتوزع على النحو الآتي:

- إعانات الدولة: تنصبّ على مجالين رئيسيين هما المخططات البلدية للتنمية و المباني المدرسية، وتتجسّد في شكل إعانات مخصصة لإنجاز هذه المخططات وصيانة المنشآت التعليمية.
- إعانات الولاية: يحق للولاية منح إعانات للبلديات في إطار اعتمادات التجهيز المرصودة لهذا الغرض، وذلك دعماً للتنمية المحلية وتعزيزاً للتضامن بين مستويات الجماعات المحلية.¹

- القروض

يُلجأ إلى القروض لتمويل النفقات الاستثمارية الكبرى في الحالات التي تعجز فيها الموارد الذاتية للبلدية عن تغطيتها، كإنشاء البنية التحتية من طرق وخزانات وسدود. وتستلزم عملية الاقتراض من المؤسسات المالية الداخلية توافر شرطين جوهريين: أن تُخصّص حصيلة القروض حصراً للإنفاق الاستثماري، وأن تخضع هذه العملية لرقابة الحكومة المركزية صوناً للانضباط المالي.

- التنازل عن المباني والمعدات

لا يجوز للبلدية التنازل عن ممتلكاتها من مباني ومعدات إلا في الحالات الاستثنائية المحددة صراحةً في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وذلك حفاظاً على الذمة المالية للجماعات المحلية وحمايةً للمال العام.

- التنازل عن السندات والقيم المنقولة

يحق للبلدية اقتناء السندات والقيم المنقولة كسندات الخزينة، كما يجوز لها إعادة التنازل عنها، غير أن ذلك مشروط بصور قرار من المجلس الشعبي البلدي ومصادقة السلطات الوصية، ضماناً للمشروعية والرقابة على هذه العمليات المالية.

2. إيرادات قسم الاستثمار

يشتمل قسم الاستثمار على جملة من المداخل المتنوعة تتمثل في:

- الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير باعتباره مورداً ذاتياً مضموناً قانوناً.
- مداخل المساهمة في رأس مال المؤسسات الخاصة الناجمة عن الاستثمارات البلدية.
- المداخل المتأتية عن أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للجماعات المحلية.
- مداخل الإعانات الخارجية الممنوحة لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية.
- نواتج القروض المبرمة من طرف الجماعات المحلية لصالح وحداتها الاقتصادية،

¹ مصباح حياة، المرجع السابق، ص 14.

بما تولده من عوائد مالية تعزز الطاقة الاستثمارية للجماعة المحلية.¹

¹ مصباح حياة، المرجع السابق، ص14.

المبحث الثاني

مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وانعكاساتها في ظل المعوقات وآليات التفعيل

يعدّ موضوع تمويل الجماعات المحلية من أبرز المسائل التي تشغل بال الفقه الإداري والمالي المعاصر. فلا معنى للاستقلالية الإدارية إن لم تُسند لها استقلالية مالية حقيقية، ولا قيمة للصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية إن ظلت رهينةً للتبعية المالية للسلطة المركزية، إذ سرعان ما تتحوّل هذه الصلاحيات إلى مجرد واجهة شكلية تفتقر إلى أي مضمون فعلي. وتتسبّب مصادر تمويل الجماعات المحلية بين موارد ذاتية تستمدّها من إقليمها الجغرافي، كالجباية المحلية والرسوم والمداخل المتنوعة، وموارد خارجية تندفق إليها من الدولة في صورة إعانات وإحالات جبائية ومخصصات مالية، فضلاً عن اللجوء إلى الاقتراض بوصفه آلية تمويلية ذات طابع استثماري (المطلب الأول).

ومن هذا المنطلق، باتت مسألة تنويع مصادر تمويل الجماعات المحلية وتعزيزها مطلباً جوهرياً لا تكتمل دونه شروط الحوكمة المحلية الرشيدة، ذلك أن الجماعة المحلية التي تعجز عن تأمين مواردها الذاتية تجد نفسها أما عجز مالي، مما يُعطل مسار التنمية المحلية ويُفضي إلى تقصير واضح في تلبية حاجيات السكان اليومية، وهذا ما يجعل هذه المسألة بالغة الدقة والتعقيد هو أن لكل مصدر من هذه المصادر انعكاساته الخاصة على درجة استقلالية الجماعة المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

موارد تمويل ميزانية الجماعات المحلية

إن المشرّع قد حرص على إقرار مبدأ الاستقلال المالي للجماعات المحلية ضماناً لفاعلية اللامركزية الإدارية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن تفاوت ملحوظ في حجم هذه الموارد وطبيعتها، حيث تتوزّع مصادر تمويل الجماعات المحلية بين شقين متميزين يُشكّلان معاً الهيكل المالي لهذه الوحدات الترابية؛ فمن جهة، تتوفّر على موارد ذاتية تستمدّها من إقليمها الجغرافي تجسّد استقلاليّتها المالية وتُعزّز قدرتها على اتخاذ القرار بمعزل عن توجيهات السلطة المركزية (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى، تعتمد على موارد خارجية تندفق إليها من الدولة في أشكال متعددة قد تُقيّد هامش مبادرتها وترسخ نوعاً من التبعية المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموارد الجبائية للجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية متنوعة تنقسم إلى موارد ذاتية وأخرى خارجية وتتمثل الموارد الذاتية في مجموع الضرائب والرسوم المخصصة كلياً لفائدة

الجماعات المحلية، إضافة إلى الضرائب المشتركة بينها وبين الدولة أو بعض الهيئات الأخرى.¹

اولا: الايرادات الجبائية الممنوحة للجماعات المحلية كليا

يقصد بالجباية المحلية الذاتية مجموع الضرائب والرسوم التي تُخصّص للجماعات المحلية على سبيل الانفراد، بحيث تعود عائداتها المالية بصورة كاملة إلى ميزانياتها، دون أن تكون محل توزيع أو اقتسام مع أي شخص معنوي عام آخر، وتشمل هذه الفئة مختلف الموارد الجبائية الممنوحة حصرياً للجماعات المحلية منها:

(1) الرسم العقاري:

يُعدّ الرسم العقاري الضريبة المباشرة الوحيدة ذات الطابع المحلي الخالص، إذ يُحصّل كلياً لفائدة البلديات دون أن تشارك فيه الخزينة العامة للدولة، مما يُكرّس طابعه كمورد جبائي أصيل يدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

وقد أفرد المشرع الجزائري لهذا الرسم إطاراً قانونياً خاصاً، إذ نظمته قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في أحكامه المواد من 248 إلى 261، التي حدّدت وعاءه الضريبي، وأسس تصنيفته، وإجراءات تحصيله، فضلاً عن الجهات الملزمة بأدائه.²

ويتكون من الرسم العقاري على الملكيات المبنية، بحيث يُفرض رسم عقاري سنوي على جميع الملكيات المبنية، أي كانت طبيعتها أو وضعيتها القانونية، الكائنة فوق التراب الوطني، وذلك باستثناء تلك المعفاة صراحةً بموجب أحكام ضريبة الأرباح العقارية.³ ويسري الرسم العقاري على الأملاك المبنية أيضاً على الممتلكات التالية:

- المنشآت الموجهة لاستيعاب الأشخاص أو لحفظ المواد والمنتجات وتخزينها؛
- المنشآت ذات الطابع التجاري الواقعة في نطاق المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرق، شاملة ما يتبعها من مستودعات وورشات مخصصة للصيانة؛
- أراضي المباني على اختلاف أنواعها، فضلاً عن القطع الأرضية المرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً بوصفها ملحقات لا غنى عنها؛

¹ قرينات اسماعيل، مدات جمال، مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل ترقيتها، مجلة الادارة والتنمية للبحوث و الدراسات، المجلد 14، العدد 02، مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة البويرة، 2025، ص 559.

² انظر المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادر عن وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، نشرة جانفي 2025.

³ بن عيسى قدور، التمويل المحلي واستقلالية الجماعات الاقليمية "حالة البلديات"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2015/2014، ص 74.

- الأراضي البور المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي، ولا سيما الورشات ومواضع إيداع البضائع وما ضاهاها من أماكن مماثلة، بصرف النظر عما إذا كان الشاغل لها هو المالك ذاته أو سواه، سواء بعوض أو بغير عوض¹

أما الرسم على العقارات الغير مبنية فيفرض رسم عقاري سنوي عليها بجميع أنواعها، وذلك باستثناء تلك المعفاة صراحة بموجب أحكام ضريبة الأرباح العقارية.

ويستحق هذا الرسم على وجه الخصوص على:

- الأراضي الواقعة في المناطق ذات الطابع العمراني أو القابلة للتعمير.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم المفتوحة في الهواء الطلق.
- مناجم الملح والسبخ.
- الأراضي ذات الطابع الفلاحي.²

ب) رسم التطهير:

يؤسس رسم التطهير سنوياً لفائدة البلديات التي تتوفر على مصلحة رفع القمامات المنزلية، ويسري على جميع الملكيات المبنية الواقعة في نطاقها الإقليمي.³

وقد حددت المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعريفات هذا الرسم على النحو الآتي:

المحلات ذات الاستعمال السكني 2.000 دج

المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي 10.000 دج

الأراضي المهيأة للتخميم والمقطورات 18.000 دج

المحلات الصناعية أو التجارية أو الحرفية المنتجة لكميات نفايات تفوق الأصناف السابقة 80.000 دج⁴.

ج) الرسم على الإقامة:

عرّفت المادة 266 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نطاق تطبيق رسم الإقامة بأنه يسري على الأشخاص المقيمين في البلدية ممن لا يملكون بها سكناً خاصاً يخضعهم للرسم العقاري.

¹ انظر المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

² انظر المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

³ ساخي بوبكر، التنمية المحلية من منظور الجباية المحلية للجماعات المحلية - قراءة وصفية تحليلية -، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 01، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، 2022، ص 207.

⁴ انظر المادة 263

الفصل الاول:

المالية المحلية كقيد على الاستقلالية المحلية

وبموجب المادة 266 مكرر 2 من القانون ذاته، يؤسس هذا الرسم على إقامة الأشخاص في المؤسسات الفندقية الآتية: الفنادق، والمركبات السياحية والقرى السياحية، والموتيلات ومرابط المسافرين، والمخيمات السياحية، وسائر مؤسسات الإيواء الأخرى.

وتتولى المؤسسات الفندقية تسديد الرسم المحصل شهرياً لدى قبضة الضرائب المختصة، وتطبق التعريفات على كل شخص عن كل يوم إقامة وفق التصنيف الفندقي المحدد في المادة 266 مكرر 3 على النحو الآتي:

التصنيف الفندقي	التعريفات اليومية
خمس نجوم	600 دج
أربع نجوم	500 دج
ثلاث نجوم نجمتان	300 دج
نجمتان	200 دج
نجمة واحدة	100 دج

(د) الرسم على السكن:

أسس الرسم على السكن استناداً إلى أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، وقد طرأ عليه تعديل جوهري بموجب تعديل المادة 67 في قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وذلك في إطار السياسة الجبائية المحلية الرامية إلى تعزيز الموارد المالية للجماعات الإقليمية.

يطبق هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني الكائنة على إقليم البلديات، دون تمييز بين القطاعين العام والخاص، مما يضيف عليه طابعاً شاملاً من حيث نطاق تطبيقه الجغرافي والعيني، حيث اعتمد المشرع معياراً جغرافياً مزدوجاً في تحديد أسعار هذا الرسم، إذ يتضمن صنفين متميزين:

الصنف الأول يشمل المحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدوائر، فضلاً عن بلديات ولايات: الجزائر، عنابة، قسنطينة ووهران، وتتراوح نسبة الرسم المفروض عليها بين 600 دينار جزائري و2400 دينار جزائري.

الصنف الثاني يشمل سائر المحلات ذات الطابع السكني والمحلات ذات الطابع المهني الموزعة على باقي التراب الوطني، وتتراوح نسبة الرسم المقررة بشأنها بين 300 دينار جزائري و1200 دينار جزائري على التوالي.

(د) الرسم على الذبح:

تخضع للرسم على الذبح جميع الحيوانات التي تذبح داخل إقليم البلدية، ضمن المسالخ العمومية أو خارجها، متى تمت عملية الذبح تحت إشراف ورقابة المصالح البيطرية المختصة.

استثناءً من القاعدة العامة للخضوع، أجاز المشرع إعفاء بعض الحيوانات من هذا الرسم، وذلك في الحالة التي يثبت فيها أن المالك اقتنى الحيوان بغرض التسمين لا الذبح المباشر، فإذا ثبت هذا القصد جاز إعفاؤه من أداء الرسم، على أن يتحمل المالك في المقابل مسؤولية إثبات هذا الغرض وتقديم ما يدعمه من مستندات.

يُحتسب الرسم على الذبح انطلاقاً من وزن الحيوانات الخاضعة له، وقد حدّد المشرع الفئات الحيوانية الخاضعة لهذا الرسم في صنفين رئيسيين الأبقار والخيول، الأغنام و الماعز

تُخصّص الحصيلة الكاملة للرسم على الذبح بنسبة 100% لصالح خزانة البلدية، مما يُكرّس الطابع المحلي الحصري لهذا الرسم ويجعله من أبرز الموارد الجبائية الذاتية للجماعات المحلية.¹

هـ) الرسم الخاص على الاعلانات والصفائح المهنية:

يندرج الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية ضمن منظومة الجباية المحلية باعتباره من الرسوم المخصصة كلياً لفائدة البلديات دون سواها من الهيئات العمومية، وقد أُسّس هذا الرسم استناداً إلى أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000.

يُطبّق هذا الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية بوجه عام، غير أن المشرع استثنى من نطاق تطبيقه صنفين من الإعلانات والصفائح:

تلك العائدة إلى الدولة والجماعات الإقليمية، نظراً لطابعها العمومي تلك الحاملة للطابع الإنساني، مراعاةً لأهدافها الاجتماعية والخيرية

و) الرسم على رخص العقارات

أُسّس الرسم على رخص العقارات بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، وهو رسم ذو طابع محلي خاص يُصبّ كلياً لصالح ميزانية البلديات، ويُفرض عند تسجيل الرخص والشهادات العقارية المقررة قانوناً.

حدّد المشرع الرخص والشهادات الخاضعة لهذا الرسم وفق تصنيف دقيق مبني على طبيعة كل رخصة، على النحو الآتي:

نوع الرخصة او الشهادة	السعر المقرر
رخصة البناء	من 1.500 دج الى 2.000 دج
رخصة الهدم	100 دج/م ²
رخصة تقسيم الاراضي_ للسكنات	من 800 دج الى 4.000 دج

¹ بلخيري عبد الله، التمويل المحلي للجماعات المحلية واثره على التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للا من الانساني، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد حصة لخضر، الوادي، 2022، ص 247.

من 3.000 دج الى 8.000 دج	رخصة تقسيم الاراضي _ للمحلات التجارية والصناعية
من 1.000 دج الى 12.000 دج	شهادة المطابقة والتجزئة العمرانية _ للسكنات
من 6.000 دج الى 20.000 دج	شهادة المطابقة والتجزئة العمرانية _ للمحلات

يتضح من هذا التصنيف أن المشرع اعتمد معيارين أساسيين في تحديد أسعار الرسم، هما: طبيعة الرخصة أو الشهادة من جهة، والغرض من الاستعمال سكنياً كان أم تجارياً أم صناعياً من جهة أخرى، وهو ما يُعكس توجهاً تشريعياً يراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في أن معاً.¹

ثانياً: الإيرادات الجبائية الممنوحة للجماعات المحلية جزئياً

يُقصد بالجبائية المحلية المشتركة تلك الضرائب والرسوم التي تتقاسم حصيلتها كل من الدولة والجماعات المحلية في آن معاً، وذلك خلافاً للجبائية المحلية الذاتية التي تنفرد بها الجماعات المحلية دون سواها. وتندرج ضمن هذا الصنف من الجبائية الضرائب والرسوم الآتية:

أ) الرسم على القيمة المضافة:

أسس الرسم على القيمة المضافة بموجب القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1992²، بوصفه ضريبة على الإنفاق، وقد حل محل كل من الرسم الوحيد على الإنتاج (T.U.P) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.G.P.S) ثم امتد نطاق تطبيقه ابتداءً من سنة 1995 ليشمل نشاطات البنوك والتأمينات، محلاً بذلك الرسم على عمليات البنوك والتأمينات (T.O.B.A) .

يخضع لهذا الرسم جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين لنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهني حر³ وبموجب قانون المالية لسنة 2017 حُدّدت معدلاته بـ 19% كمعدل عادي و 9% كمعدل مخفض.

وبخصوص توزيع الحصيلة فالعمليات المنجزة داخل الوطن حسب قانون الرسوم على الاعمال:

النسبة	المستفيد
75%	ميزانية الدولة
10%	البلديات

¹ ساخي بويكر، المرجع السابق، ص 209.

² القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة في 31 ديسمبر 1990.

³ قرينات اسماعيل مدات جمال، المرجع السابق، ص 563

15%	صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية
-----	--

اما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد فهي كالتالي:

النسبة	المستفيد
85%	ميزانية الدولة
15%	صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

و توزع حصة صندوق الضمان والتضامن بين الجماعات الاقليمية وفق الضوابط و المعايير المحددة في التنظيم المعمول به.

وجاءت المادة 53 من قانون المالية لسنة 2026 معدلة بعض البنود الواردة في المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، بما في ذلك البند الخامس، التاسع، البند رقم تسعة عشر والبند الواحد والعشرين مضيفا بذلك عمليات وخدمات جديدة.¹

(ب) الضريبة الجزافية الوحيدة:

استُحدثت الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 24-06 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007، لتحل محل كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

حددت المادة 282 مكرر 1 الفئات الخاضعة لهذه الضريبة على النحو الآتي:

الأشخاص الطبيعيون الممارسون لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي والتعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية، بشرط ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 8.000.000 دج، مع استثناء تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة وفق الربح الحقيقي.²

و جاء في نص المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: توزيع ناتج هذه الضريبة بحيث توجه نسبة 40.25% للبلديات، و5% للولاية، ونسبة 49% لميزانية الدولة، فتحظى البلدية بنسبة معتبرة مقارنة بالولاية.³

(ج)-الرسم على النشاط المهني:

يستحق الرسم على النشاط المهني على أساس رقم الأعمال المحقق داخل الإقليم الجزائري، ويسري تطبيقه على جميع المكلفين بالضريبة سواء أكانوا يمارسون نشاطاً

¹ انظر المادة 53 من القانون رقم 17-25 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق ل 14 ديسمبر سنة 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 88، الصادر في 31 ديسمبر 2025.

² انظر المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادر عن وزارة المالية، الميرية العامة للضرائب، نشرة 2025.

³ انظر المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سالف الذكر.

صناعياً أم تجارياً.¹

حيث حدّد المشرع الجزائري معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 1.5% كأصل عام، غير أنه يُرفع استثنائياً إلى 3% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب، وتوزّع حصيلة هذا الرسم على النحو الآتي:

- البلديات بنسبة 66%
- الولايات 29%
- صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أقرّ حكماً خاصاً بولاية الجزائر، إذ تُحوّل نسبة 50% من حصة البلديات الحضرية التابعة لها إلى الولاية، وكذلك 50% من حصة سائر البلديات التابعة لها، وذلك في مقابل خدمات غير مأجورة تؤديها الولاية لفائدة البلديات المعنية، تُضبط شروطها بموجب اتفاقية مبرمة بين الطرفين.²

(د) الضريبة على الاملاك:

أسست الضريبة على الأملاك بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 1993، وهي ضريبة سنوية تصريحية تُصنّف ضمن الضرائب المباشرة، يُصرّح بها في مطلع كل سنة جبائية وفق النموذج المعتمد لدى مصلحة الضرائب المختصة اما بالنسبة للأشخاص الخاضعون لها فلقد حددت المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الفئات الخاضعة لهذه الضريبة على النحو الآتي:

- الأشخاص الطبيعيون المقيمون جبائياً بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة داخل الوطن وخارجه.
- الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين جبائياً بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر فحسب.
- الأشخاص الطبيعيون المقيمون بالجزائر الذين لا يمتلكون أملاكاً، وذلك وفق عناصر مستوى معيشتهم.

وتقدّر شروط الخضوع في الأول من شهر جانفي من كل سنة جبائية، وفيما يخص سعر الضريبة وتوزيع حصيلتها فتُحتسب الضريبة بتطبيق معدلات تصاعدية تتراوح

¹ علي بقرشيش، بن نعيجة احمد، حوكمة تسيير الموارد المالية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني الموسوم "الجماعات المحلية في الوطن العربي -الرهانات والتحديات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، ص 14.

² ساخي بوبكر، المرجع السابق، ص 210

بين 0,15% و 1% تبعاً لقسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة، وتوزع حصيلتها كالتالي: تستفيد ميزانية الدولة بنسبة 70%، وتستفيد ميزانيات البلديات بنسبة 30%¹.

ه) قسيمة السيارات:

تفرض قسيمة السيارات على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة مرقمة بالجزائر²، سواء أكانت نفعية أم سياحية أم تجارية أم مخصصة للنقل. وتحتسب تعريفاتها وفق ثلاثة معايير مجتمعة نوع السيارة، وسنة بدء استعمالها، وعدد الأحصنة.

و تعفى من هذه القسيمة سيارات الدولة والجماعات المحلية، وسيارات أصحاب الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، والسيارات المجهزة بعتاد صحي أو مخصصة للمعوقين أو مجهزة بعتاد مضاد للحرائق³.

تستفيد ميزانية الدولة من نسبة 30 %، ويستفيد الصندوق الوطني للتقاعد بنسبة 20% ويستفيد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بنسبة قدرها 50%⁴.

و) الرسوم المفروضة على المنتوجات: هناك عدة رسوم منها

- الضريبة على الاطر المطاطية الجديدة: يفرض هذا الرسم على الاطر المطاطية الجديدة المستوردة، ويحدد مبلغه وفق طبيعة السيارة المخصصة لها 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة و 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة⁵.

- الجباية البترولية: تعرف الجباية البترولية بوصفها منظومة الاقتطاعات التي تفرضها الدولة على المؤسسات العاملة في القطاع البترولي، محسوبة على أساس سعر البترول، وتمثل أداة لتدخل الدولة في تنظيم النشاط البترولي.

وما يعنينا في هذا السياق أن أساس فرض الضريبة البترولية يكون مقابل الترخيص الممنوح من الدولة لاستغلال باطن الأرض، باعتبارها ملكاً من الأملاك الوطنية العامة، إذ تستفيد الولايات والبلديات بنسب محددة من هذه الجباية مقابل مرور قنوات المحروقات عبر إقليمها الترابي.

¹ انظر المادة 13 من قانون رقم 07-20، مؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

² انظر المادة 299 من الامر رقم 103-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الطابع، لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر في 10 ديسمبر 1976، المعدل و المتمم.

³ ساخي بوبكر، المرجع السابق، ص 211.

⁴ انظر المادة 51 من القانون رقم 17-25 سالف الذكر.

⁵ ساخي بوبكر، المرجع السابق، ص 211.

أما الجباية البترولية المدفوعة شهرياً من قِبَل الشركات العاملة في مجال التنقيب، فتؤول مباشرة إلى خزينة الدولة عبر مديرية كبريات المؤسسات، وتشكل مورداً أساسية لإعداد الميزانية العامة للدولة.¹

الفرع الثاني: الموارد غير جبائية للجماعات المحلية

لا تقتصر الموارد المالية للجماعات المحلية على الموارد الجبائية وحدها، بل تمتد لتشمل موارد غير جبائية متنوعة تشكل روافد تمويلية مكملة للميزانية المحلية، وتتوزع هذه الموارد بين إيرادات الأملاك والممتلكات المحلية من جهة، والإعانات والإحالات المالية الواردة من الدولة من جهة أخرى، فضلاً عن الاقتراض والقروض التي تلجأ إليها الجماعات المحلية لتمويل مشاريعها التنموية.²

أولاً: موارد ومداخل الممتلكات

تمتلك الجماعات المحلية أملاكاً عقارية ومنقولة تسهم في دعم إيراداتها عبر الاستغلال أو البيع أو التأجير، وتشمل السكنات والمحلات التجارية والحظائر والأسواق و المعارض والسيارات والحافلات. وتصنف موارد هذه الأملاك على النحو الآتي:

وتتميز مداخل الاملاك العمومية بالاستقرار وإمكانية التنبؤ بها مستقبلاً وتشمّل:

- إيجار وبيع العقارات: إذ تُخصّص العقارات التجارية للاستعمال الشعبي، فيما تُخصّص 10% من حصيلة بيع الأراضي لصالح الصندوق الوطني للسكن.
- حقوق الوقف واستغلال الأماكن العمومية: كأماكن ركن السيارات وتأجير الأراضي المخصصة للأسواق.
- حقوق الطريق: وتنشأ عند استغلال الرصيف أو الطريق العمومي لأغراض البناء و التعمير.

أما بالنسبة لإيرادات الاستغلال: فهي العوائد المالية مقابل الخدمات التي تقدمها البلدية لمواطنيها بمبالغ رمزية، غير أنها تشكل عبئاً مالياً. ويشمل الناتج المالي صنفين:

- المداخل المتحصّل عليها من استثمار أموال البلدية في أسهم وسندات وفوائد الديون والقروض.
- إيرادات الخدمات ذات الطابع التجاري والصناعي المسيّرة عبر عقود الامتياز أو

¹ بن قدور امال، عسالي صباح، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - الجماعات المحلية لولاية الجلفة نموذجاً -، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص 651.

² تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم ام حقيقة؟، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 101.

محاسبة ذاتية مستقلة.¹

ثانيا: الاعانات الحكومية

تعد الإعانات الحكومية إحدى الآليات المالية التي تلجأ إليها الدولة في إطار سياستها التمويلية، إذ تقوم على تخصيص مبالغ مالية وتحويلها إلى الأشخاص المعنوية العامة، كالهيئات العمومية والوحدات الإدارية المحلية، فضلا عن الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك دون أن يُرتب على عاتق المستفيدين أي التزام بالرد أو الاسترداد، سواء أكان ذلك نقداً أم عيناً.

وتعرف هذه الإعانات في الفقه المالي بوصفها تحويلات مالية عامة ذات طابع غير تبادلي، تستهدف تغطية نفقات التنمية على المستوى المحلي، وتحقيق جملة من الأهداف ذات البعدين الاقتصادي والاجتماعي، أبرزه: تعزيز التوازن التنموي بين مختلف الأقاليم والجهات، والحد من حدة التفاوتات البنيوية القائمة بين المناطق الغنية والمناطق النائية المحرومة، سعياً نحو تحقيق العدالة التوزيعية وتكافؤ الفرص.

غير أن الإعانات الحكومية لا تمنح على إطلاقها، بل تخضع في الغالب لجملة من الشروط والقيود الإجرائية والموضوعية المقيدة لسلطة تقدير الهيئات المحلية واستقلاليته المالية؛ إذ تلزم هذه الأخيرة عادة بالخضوع لرقابة مالية مشددة تمارسها السلطات المركزية على أوجه صرف هذه الإعانات وتوظيفها، مما يؤدي إلى تقليص هامش الحرية الممنوح للمجالس المحلية في إدارة شؤونها المالية، ويُعيد تكريس التبعية للمركز في إطار العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية.²

ثالثا: القروض

تضطلع القروض بدور محوري في منظومة التمويل المحلي، إذ تشكل أداة مالية فعالة لتمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على المستوى المحلي وتعجز الموارد الذاتية للميزانية عن استيعاب نفقاتها. وتجدر الإشارة إلى أن المجالس المحلية محظور عليها قانوناً، في الأصل، إبرام عقود القروض باستقلالية تامة، بل يشترط لصحة انعقادها الحصول المسبق على إذن من السلطة الحكومية المركزية.

وتتسم هذه القروض في الغالب بفائدة بسيطة، فيما تتحدد آجال استحقاقها تبعاً لطبيعة المشروع الموجه إليه التمويل ومدة إنجازه.

وقد أرسى الفقه المالي والإداري جملة من المبررات الجوهرية التي تسوّغ اشتراط الموافقة المسبقة للحكومة المركزية على هذه القروض، و تتمثل أهدافها في

- الرقابة على الإنفاق الرأسمالي المحلي: إذ تسعى السلطة المركزية من خلال هذا الآ

¹ قرينات اسماعيل، مدات جمال، المرجع السابق، ص 568.

² خنصري خيضر، المرجع السابق، ص 37.

- اشتراط إلى ممارسة إشراف فعلي على توجيه الإنفاق الرأسمالي المحلي، وضمان انسجامه مع مقتضيات السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، مما يُيسّر ممارسة التخطيط الاقتصادي الشامل وفق رؤية مركزية متكاملة.
- صون السمعة المالية للمجالس المحلية: إذ يهدف هذا الاشتراط إلى الحفاظ على الجدارة الائتمانية للمجالس المحلية، والتحقق من قدرتها الفعلية على الوفاء بالتزاماتها المالية المتمثلة في سداد الأقساط والفوائد المستحقة في مواعيدها المقررة، تفادياً للإخلال بالتوازن المالي المحلي.
- ضبط سعر الفائدة في السوق المالية: وذلك عن طريق التحكم في توقيت إصدار القروض وتوزيعها على فترات زمنية متباعدة، بما يحول دون الضغط على أسواق المال ويُسهم في استقرار أسعار الفائدة.¹

رابعاً: التبرعات والهبات

- تُصنّف التبرعات والهبات ضمن الموارد المالية غير الإلزامية للمجالس المحلية، وتقوم في جوهرها على التصرفات القانونية ذات التبرع التي يُقدّم بموجبها الأفراد أو الجهات موارد مالية أو عينية لصالح هذه المجالس دون مقابل، وتتنوع مصادر هذه الموارد لتشمل:
- التبرعات المباشرة وغير المباشرة: وهي ما يتبرع به المواطنون سواء بتحويلها مباشرة إلى المجالس المحلية، أو بصورة غير مباشرة عبر المساهمة في تمويل مشاريع بعينها تضطلع بها هذه المجالس.
- الوصايا ذات المآل العام: وتتمثل في الوصايا التي يُحررها بعض المواطنين قبيل وفاتهم لصالح المجموعات المحلية، لا سيما في حالات انعدام الورثة أو عدم وجود مستحقين قانونيين، فتؤول حصيلتها إلى المجالس المحلية وفقاً لأحكام قانون الإرث والوصية.
- هبات المغتربين: وهي التصرفات التبرعية التي يُقدّم عليها بعض المواطنين المقيمين خارج البلاد، دافعهم في الغالب الرغبة في تخليد ذكراهم وترسيخ حضورهم في مجتمعاتهم الأصلية، وتأخذ حكم الهبة المدنية من حيث انعقادها وشروط صحتها.²

المطلب الثاني

انعكاسات مصادر التمويل المحلي على التنمية المحلية

يُعدّ التمويل المحلي من أبرز المسائل التي استأثرت باهتمام الفقه المالي والإداري المعاصر، نظراً لما يحتله من مكانة محورية في منظومة اللامركزية الإدارية والمالية، باعتباره الشرط الموضوعي الضروري لتحقيق الفاعلية التنموية على المستوى

¹ احمد رشيد، مقدمة في الادارة المحلية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1975، ص 32.

² خنصري خيضر، المرجع السابق، ص 38.

المحلي؛ إذ إن الاعتراف للهيئات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري لا يكتمل مداه القانوني والعملي ما لم يُقَابَل باستقلال مالي حقيقي يُمكنها من ممارسة صلاحياتها التنموية على الوجه المطلوب.

غير أن الواقع التشريعي والمالي يكشف عن اختلالات هيكلية عميقة تعانيها المنظومة التمويلية المحلية، تتجلى أساساً في ضعف الموارد الذاتية وقصورها عن استيعاب متطلبات التنمية المتنامية، مما يُرسِّخ تبعية مالية مزمنة للسلطة المركزية تنعكس سلباً على مبدأ الاستقلالية المحلية المكرّس دستورياً وقانونياً في أغلب الأنظمة المقارنة (الفرع الاول)، وهو ما يستدعي معالجة علمية تجمع بين تشخيص مواطن القصور التمويلي واستجلاء آليات تعزيزه وإصلاحه (الفرع الثاني).

الفرع الاول: محدودية التمويل المحلي الذاتي

تحتل الموارد الجبائية مكانة محورية في منظومة تمويل الجماعات المحلية، إذ تستأثر بما يقارب تسعين بالمائة (90%) من إجمالي مواردها الذاتية، وهو ما يجعلها الركيزة الأساسية لاستقلاليتها المالية. غير أن هذه الموارد تبقى، على الرغم من ثقلها النسبي، قاصرة عن تلبية الاحتياجات الفعلية للتنمية للجماعات المحلية، نظراً لجملة من الأسباب البنيوية التي تعتري النظام الجبائي المحلي¹، يأتي في مقدمتها:

أولاً: الغش والتهرب الجبائي

يُشكل الغش والتهرب الجبائي أحد أبرز المعوقات البنيوية للتمويل المحلي، إذ يقوم على امتناع المكلفين عن الوفاء بالتزاماتهم الضريبية سواء بالإحجام الكلي عن الإقرار أو بتقديم تصريحات مزيفة أو منقوصة. وتتضافر في تغذية هذه الظاهرة جملة من الأسباب، أبرزها: غياب منظومة الحوافز الجبائية، وقصور الوسائل المادية و البشرية الرقابية، وتفشي الفساد الإداري، وتنامي الاقتصاد غير الرسمي وانتشار الأسواق الموازية. وقد أفضى ذلك كله إلى حرمان الجماعات المحلية من إيرادات جبائية معتبرة تُقدّر بملايين الدنانير، مما أثر سلباً على قدرتها التنموية وأوجد اختلالاً واضحاً بين مواردها وأعبائها.

ثانياً: ضعف الجباية المحلية وهيمنة الدولة

تحصل الجماعات المحلية على نصيب ضئيل من الحصيلة الجبائية، إذ تبقى النسب المخصصة لها قانوناً هزيلة مقارنة بحصة الدولة وفق ما كرّسه القانون رقم 17-84 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، مما يُعجزها عن تغطية نفقاتها التشغيلية والتنموية باستمرار، ويجعلها رهينة للتحويلات المالية المركزية، فيعمّق بذلك تبعيتها المالية للسلطة المركزية على حساب استقلاليته المكرّسة قانوناً.

¹ تيسمبال رمضان، المرجع السابق، ص 107.

ثالثا: كثرة الإعفاءات الجبائية

تمثل الإعفاءات الجبائية عبئا مالياً مضاعفاً على الجماعات المحلية، إذ تطلّ الضرائب المباشرة والرسوم المتعلقة بالنشاط الصناعي والتجاري وتأدية الخدمات وعلى الرغم من أن المشرع يتوخى من ورائها تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية كتشجيع الاستثمار وخدمة المصلحة العامة، فإنها تحرم الجماعات المحلية من موارد جبائية معتبرة، مما يفضي إلى تعارض جليّ بين متطلبات السياسة الاقتصادية الكلية ومقتضيات الاستقلالية المالية المحلية.¹

الفرع الثاني: سبل تعزيز وتنمية مصادر التمويل المحلي

يتعين على الجماعات المحلية السعي نحو ايجاد الاليات والوسائل القانونية الكفيلة لتمويل ميزانياتها، وهو الامر الذي يمكن تحقيقه من خلال عدة وسائل.

أولا : إعادة النظر في تقسيم الضرائب والرسوم

بات من الضروري إعادة هيكلة منظومة توزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي، وذلك بتخصيص حصة جبائية أوفر لصالح الجماعات المحلية تتناسب مع حجم الأعباء الملقاة على عاتقها، بدلا من إثقال الميزانية العامة بإعانات متكررة. ويقتضي هذا التوجه موازنة تعزيز آليات الرقابة المالية الدقيقة لضمان توجيه هذه الموارد نحو أهدافها التنموية المرسومة.

ثانيا: إعادة النظر في كيفية توزيع الإعانات المالية

يستوجب الإصلاح التمويلي منح الجماعات المحلية صلاحية أوسع في اختيار القطاعات والمشاريع التنموية الممولة، وتحريرها من القيود والأولويات المفروضة مركزياً، بما يُمكن المجالس المحلية والمجتمع المدني من تبني المشاريع وفق الخصوصية الجغرافية والاجتماعية لكل منطقة.²

ثالثا: إعادة النظر في تسيير المرافق العمومية

تقتضي تعظيم مداخل الجماعات المحلية تطوير آليات تسيير المرافق العمومية عبر إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في استغلالها، وإبرام شراكات استثمارية فاعلة، مع إتاحة اللجوء إلى الاقتراض وممارسة الأنشطة التجارية والاستثمارية وفق مردودية كل مرفق.

رابعا: التوجه المقاولاتي وتحول الجماعات المحلية إلى وحدات اقتصادية

¹ بلخيري عبد الله، المرجع السابق، ص 251.

² ميزاري محمد، اشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة، مذكرة ماجستير، تخصص ادارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011، 126-127.

لم يعد الدور التقليدي للجماعات المحلية المقتصر على تقديم الخدمات الإدارية كافياً في ظل المتطلبات التنموية المتنامية، إذ باتت ملزمةً بالانخراط الفعلي في عمليات الإنعاش الاقتصادي وترقية الاستثمار. ويحوّل هذا التوجه الجماعات المحلية إلى أقطاب تنموية تنافسية قادرة على استقطاب المستثمرين والترويج للإمكانات المحلية، مما يسهم في خلق الثروة وتحقيق التنمية المحلية المستدامة.¹

خامساً: تحسين الموارد الخاصة بالبلديات

تقتضي تهيئة إيرادات الجماعات المحلية العمل على محورين أساسيين:

أ- تهيئة إيرادات الأملاك: تستوجب الإصلاحات تفعيل استغلال الأملاك البلدية عبر تهيئة مداخلها وصيانتها، وضبط عقود الإيجار وتحديد حقوق الموجبات، وتفعيل مبدأ المزايدة في منح الأملاك، فضلاً عن تحصيل إتاوات الطرق والأسواق و المعارض وتنويع مصادرها.

ب- تحسين الإيرادات الجبائية: يستلزم ذلك جملة من الإجراءات أبرزها: تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام IRG للبلديات، والزيادة في رسم الإقامة، وتخصيص 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية، وإصلاح نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية، ودعم المصالح المكلفة بتحصيل الضرائب عبر تعزيز التعاون بين مصالح الضرائب والبلديات.²

سادساً: ترشيد الإنفاق العمومي

يعدّ ضبط النفقات ركيزة أساسية لتحقيق التوازن المالي المحلي، ويتجلى ذلك من خلال:

أ- إعادة التوازن في النفقات: تخفيض نفقات قسم التسيير إلى 5% كحد أقصى، مع تحويل فائض الإيرادات نحو الاستثمار.

ب- تحسين التحكم في النفقات: عبر توحيد الطلبات وتفايدي التكاليف الإضافية، وتشجيع التعامل مع الموردين بقدر الإمكان، والامتناع عن الالتزام بالنفقات الثمينة ذات الطابع الكمالي، والالتزام الصارم بقواعد المحاسبة العمومية.

ج- إجراءات موجهة لتحسين التسيير الميزانياتي: اعداد برنامج معلوماتي موجه لآمرين بالصرف، مع السعي نحو تحسين مردودية الجباية المحلية وتعزيز التعاون بين المصالح الضريبية والإدارات المحلية.

¹ قرينات اسماعيل، مدات جمال، المرجع السابق، ص 571.

² حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كالية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية -بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات -، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف الجزائر، 2018، ص 91.

سابعا: منهجية إعداد الميزانيات المحلية:

تستوجب الإصلاحات أن تكون جهود البلدية في إعداد ميزانياتها مسطرة وفق أهداف محددة تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية الفعلية، على أساس مبدأ القاعدة الصفرية، وذلك من خلال تحديد تقديرات الميزانية بعد تحليل تكاليف كل خدمة عمومية، والتحكم في نفقات السيارات والوقود، وفرض الالتزام بالنفقات ذات الطابع التبادلي، واحترام التشريعات المنظمة للصفقات العمومية، مما يساهم في ضمان التوازن المالي للبلديات وتحقيق استقلالية مالية نسبية عن الدولة.¹

تشكل المالية المحلية في حقيقتها قيداً بنيوياً على الاستقلالية المحلية، من حيث إن المشرع الجزائري وإن أقرّ للجماعات المحلية بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة نصاً، فإنه أحكم في الوقت ذاته قبضته على المنظومة المالية المحلية من خلال جملة من الضوابط القانونية الصارمة التي تقيد الميزانية المحلية وتخضعها لرقابة وصائية مشددة، مما يحول الاستقلالية المقررة قانوناً إلى استقلالية شكلية تفتقر إلى مضمونها الفعلي. وتتجلى أوضح صور هذا القيد من حيث المصادر المالية، إذ تعاني الجماعات المحلية من هشاشة مالية هيكلية مزمنة تتمثل في ضعف مواردها الذاتية وعجزها عن تغطية نفقاتها التسييرية والتجهيزية باستقلالية حقيقية. ف الجباية المحلية تبقى محدودة الأثر في ظل احتفاظ الدولة المركزية بالسلطة التشريعية الضريبية، مما يجرد الجماعات المحلية من أي سلطة تقديرية في تعبئة مواردها الخاصة، ويدفعها إلى الاعتماد شبه الكلي على الإعانات والتحويلات المالية المركزية. وعليه، فإن المالية المحلية بوضعها الراهن لا تشكل أداة لتعزيز الاستقلالية المحلية بقدر ما تكرر القيد عليها، ذلك أن الاستقلالية الحقيقية لا تقوم إلا على سيادة مالية فعلية تظل منقوصة ما لم تتوافر للجماعات المحلية موارد ذاتية كافية وصلاحيات جبائية حقيقية بمعزل عن هيمنة الوصاية المالية المركزية.

¹ حمدي معمر، المرجع نفسه، ص 92.

الفصل الثاني

الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

يُعدّ المال العام المحلي أحد المقومات الأساسية لتحقيق التنمية المحلية وضمان السير الحسن للمرافق العمومية، إذ تضطلع الجماعات المحلية في ظل نظام اللامركزية الإدارية المعتمد في الجزائر بمهام متعددة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وتنموية، الأمر الذي يقتضي تمكينها من موارد مالية معتبرة تمكنها من أداء وظائفها وتحقيق متطلبات المصلحة العامة، غير أنّ اتساع مجالات تدخل الجماعات المحلية وتزايد حجم النفقات العمومية المحلية قد يفتح المجال أمام مختلف صور الاختلال في المالية وسوء التسيير، مما يجعل إخضاع المالية المحلية لنظام رقابي فعال ضرورة حتمية لضمان حماية المال العام وترشيد استعماله.

وتكتسي الرقابة على المالية المحلية أهمية بالغة في المنظومة القانونية الجزائرية، باعتبارها آلية قانونية وإدارية تهدف إلى التأكد من مدى احترام الجماعات المحلية للقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بإعداد الميزانية وتنفيذها، وكذا ضمان مشروعية العمليات المالية وشفافيتها وفعاليتها، كما تسهم هذه الرقابة في تكريس مبادئ الحكامة الرشيدة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، والحد من مظاهر الفساد والتبذير التي قد تمس بالأموال العمومية المحلية (المبحث الأول).

ومن هذا المنطلق، تتعدد صور وآليات الرقابة على المالية المحلية في الجزائر، حيث تشمل الرقابة الإدارية والمالية والقضائية، وتمارسها هيئات وأجهزة مختلفة خولها المشرع صلاحيات قانونية لضمان حسن تسيير المال العام المحلي وحمايته من كل أشكال التجاوز (المبحث الثاني).

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للرقابة المالية المحلية

تعدّ الرقابة المالية من أهم الآليات القانونية والإدارية التي تعتمد عليها الدولة لضمان حماية المال العام وتحقيق الانضباط في تسيير الموارد والنفقات العمومية، لاسيما في ظل تزايد حجم النشاط المالي وتعدد الهيئات المكلفة بإدارة الأموال العمومية. وتبرز أهمية هذه الرقابة في كونها وسيلة فعّالة للتأكد من مدى احترام القواعد القانونية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية، فضلاً عن دورها في ترشيد الإنفاق العام وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة (المطلب الاول).

كما تهدف الرقابة المالية إلى الوقاية من مختلف أشكال الانحراف والتجاوزات المالية، من خلال إخضاع التصرفات المالية لمجموعة من الإجراءات والضوابط التي تكفل تحقيق المشروعية والفعالية في التسيير، وتبعاً لتعدد مجالات تدخلها واختلاف الجهات القائمة بها، فقد اتخذت الرقابة المالية عدة صور وأنواع تختلف بحسب طبيعتها وتوقيتها والجهة التي تمارسها (المطلب الثاني).

المطلب الاول

مفهوم الرقابة المالية المحلية

تعدّ الرقابة المالية من المفاهيم الأساسية في مجال المالية العامة، وهي مجموعة من القواعد والاجراءات والآليات التي تهدف الى مراقبة كيفية تحصيل الـ رادات وانفاق الاموال العامة ضمن هيئات اللامركزية (الفرع الاول).

بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في ضمان احترام القواعد القانونية المنظمة لتسيير الأموال العمومية وتحقيق الانضباط المالي، كما تمثل وسيلة فعّالة لحماية المال العام والحد من مختلف صور التجاوز والانحراف في التسيير المالي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف الرقابة المالية وخصائصها.

تعدّ الرقابة المالية أداة أساسية لضبط تسيير المال العام وضمان احترام القواعد القانونية، وهي مجموعة السياسات، الاجراءات والوسائل المستخدمة للتحقق من سلامة العمليات ذات الاثر المالي على الموازنة والقوائم الختامية.

أولاً: تعريف الرقابة المالية

إن الرقابة المالية من أبرز الآليات القانونية التي أرسنها أنظمة المال العام بوصفها

الفصل الثاني: الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

وسيلة فاعلة لضمان حسن إدارة المال العام تحصيلاً وإنفاقاً، إذ تمتد نطاقاً لتشمل كلا وجهي العملية المالية؛ الإيرادات والنفقات على حدٍ سواء.

فمن حيث الإيرادات العامة، تستهدف الرقابة التحقق من استيفاء جميع أوجه الإيرادات المقررة قانوناً في الموازنة العامة للدولة، وإزالة العوائق الإجرائية و الموضوعية التي تحول دون تحصيلها على النحو المشروع المقرر.

أما من حيث النفقات العامة، فتنبص الرقابة على التثبت من أن الإنفاق العام يجري وفق الأوجه والتخصيصات التي أقرها البرلمان بوصفه المُعَيَّر عن إرادة الأمة وصاحب الاختصاص الأصيل في الموافقة على الميزانية، لا سيما أن ما يؤدّيه المواطنون من ضرائب ورسوم إنما هو اقتطاع من دخولهم الخاصة موجّه لتمويل المرفق العام.¹ وبما أن الموازنة العامة تضطلع بتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، فإن الرقابة على تنفيذها تمثل الضمانة الحقيقية لبلوغ هذه الأهداف، وتكفل الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، فضلاً عن رصد مواطن القصور والتصدي لها.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة المالية لا تنقضي بانتهاء السنة المالية، بل تمتد إلى ما بعدها من خلال فحص الحسابات الختامية ومقايستها بالتقديرات الواردة في الموازنة المعتمدة.

وقد تعددت تعريفات الفقه القانوني والمالي للرقابة المالية، ويرجع هذا التعدد إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث إلى هذه المؤسسة، سواءً من حيث الوظيفة التي تضطلع بها، أم من حيث الأهداف المنوط بها تحقيقها، أم من حيث الجهاز المؤكل إليه القيام بها.

ويلاحظ أن غالبية المختصين يتداولون في هذا الشأن مصطلحاتٍ متقاربة من قبيل: الملاحظة، والفحص، والتوجيه، والتدقيق، والمقارنة، والتفتيش. غير أن خصوصية المالية العامة وطبيعتها تدفع إلى ترجيح مصطلح "التدقيق" دون سواه، إذ يسعى المدقق إلى التحقق من أن إدارة المال العام قد سارت وفق الأصول القانونية و المحاسبية المعتمدة، وذلك بمقارنة البيانات المالية بالمعطيات الميدانية، وتقييم مدى مطابقتها للقوانين واللوائح التنظيمية والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، عبر إجراء فحوصات موضوعية مستقلة تقوم على تتبع المعلومات في مسار الدورة المالية داخل الجهة الخاضعة للرقابة.

وقد أضحى دور التدقيق المالي يتخطى حدود رقابة المشروعات القائمة على كشف الأخطاء والمخالفات، ليمتد نحو تحسين مستوى الأداء المؤسسي، والقضاء على الاختلالات من خلال تأطير المسؤولين وتوجيههم توجيهاً رشيداً.

¹ لطفاوي محمد عبد الباسط، منصور جواد، الآليات الحديثة لتفعيل الرقابة على المال العام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 191.

الفصل الثاني: الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

وفي هذا الإطار، أكد المؤتمر العربي للرقابة المالية أن الرقابة تمثل "منهجاً علمياً شاملاً لا يقتضي التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويرمي إلى صون المال العام ورفع كفاءة توظيفه وتحقيق الفاعلية في نتائجه".¹

أما على الصعيد القانوني الصرف، فتعرّف الرقابة المالية بأنها الرقابة التي تمارسها هيئات منشأة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، محددة اختصاصاتها بموجب تلك السندات القانونية، وتستهدف التحقق من مطابقة الأعمال ذات الأثر المالي للمنظومة القانونية الحاكمة لها. وتنقسم هذه الرقابة إلى شقين:

- رقابة الشكل القانوني: وتنصبّ على التحقق من مطابقة العمل المالي للتصرف القانوني من حيث إجراءاته وأوضاعه الشكلية.
- رقابة الموضوع القانوني: وتتناول طبيعة التصرف ومضمونه ومكوناته الجوهرية.

وتشمل هذه الرقابة بمجموعها كلا من النفقات العامة والإيرادات العامة، مما يجعلها ضماناً قانونية شاملة لسلامة المال العام وحسن توجيهه.²

ثانياً: خصائص الرقابة المالية

تتسم الرقابة المالية بجملة من الخصائص الجوهرية التي تحدد طبيعتها وتضبط آليات اشتغالها، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

أ) وضع المعايير والمقاييس القانونية

تقوم الرقابة المالية في مرحلتها الأولى على تحديد معايير ومقاييس موضوعية تجسّد النتائج المستهدفة، وتشكل المرجعية التي يُقاس على أساسها مدى الامتثال والاداء المالي.

ب) قياس الأداء الفعلي

مقاييسه بالمعايير المعتمدة تستوجب الرقابة المالية رصد الأداء الفعلي وقياسه، ثم مقارنته بالمعايير الموضوعية المقررة سلفاً، بغية الكشف عن مواطن التوافق والتباين بين ما هو مخطط وما هو منجز على أرض الواقع.³

ج) استخدام نظم المعلومات والسجلات التاريخية

¹ حمدي سحبنات القبيلات، الرقابة الادارية والمالية للاجهزة الحكومية، مران، دار الثقافة، عمان، 1998، ص 129.

² لطفاوي محمد عبد الباسط، منصوري جواد، المرجع نفسه، ص 192.

³ زحي شهرزاد، بن نيلي فتيحة، الرقابة المالية على الجماعات المحلية ودورها في ترشيد النفقات، مذكرة مقدمة لا ستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي حقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2023/2022، ص 10.

تستلزم الرقابة المالية الاستناد إلى الخبرات المتراكمة وما توفره نظم المعلومات من بيانات، وما تحتزنه السجلات من وقائع تاريخية، وذلك بهدف تطوير الأداء المالي وتحسينه، والحيلولة دون تكرار الإخفاقات والوقوع في الاختلالات ذاتها.

د) الدقة والوضوح والمرونة مع سرعة اكتشاف الانحرافات ومعالجتها

يشترط في أساليب الرقابة المالية ومعاييرها أن تتسم بالدقة والوضوح والمرونة في آن واحد، مع ضرورة الكشف المبكر عن الانحرافات في حينه، وتوفير آليات تصحيحية فورية تحول دون تفاقمها وامتداد آثارها السلبية.

خامساً: الطابع الوقائي والاستشراقي

لا تقتصر الرقابة المالية على معالجة الانحرافات بعد وقوعها، بل تتأسس في جوهرها على النظرة الوقائية والتوجه الاستشراقي نحو المستقبل، بما يمكن من توقع الاختلالات المحتملة قبل نشوئها، والتخطيط السليم لتفاديها.¹

سادساً: تصحيح الأخطاء وتحديد المسؤولية القانونية

تضطلع الرقابة المالية بمهمة تصحيح الأخطاء والانحرافات التي تنشأ بين النتائج الفعلية والنتائج المستهدفة، وتمتد صلاحياتها إلى تحديد المسؤولية القانونية عن هذه الأخطاء وتلك الانحرافات، وإسنادها إلى أصحابها وفق القواعد القانونية و التنظيمية المعمول به

سابعاً: التحليل والتقييم ورفع التوصيات إلى الجهات المختصة

تنتهي العملية الرقابية بتحليل الوضع المالي الراهن وتقييمه تقييماً موضوعياً ومعتمداً، ثم رفع النتائج والتوصيات إلى الجهات المختصة داخل المؤسسة، تمهيداً لاتخاذ القرارات التصحيحية والتحسينية اللازمة.²

الفرع الثاني: اهداف الرقابة المالية على الجماعات المحلية

تعدد أهداف الرقابة المالية وتنشعب لتشمل أبعاداً سياسية وقانونية واقتصادية

¹ نور الدين سعيدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021، ص 67.

² بغاوي مبروكة، "دور الرقابة المالية في ترشيد تنفيذ النفقات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاكاديمية للمبحاث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سعيدي، 2022، ص 1580.

واجتماعية وإدارية.

اولا: الأهداف السياسية

تنصبّ الأهداف السياسية للرقابة المالية على صون إرادة السلطة التشريعية واحترام ما أقرته من أولويات وتخصيصات مالية لتمويل المشاريع والخدمات العامة، إذ تحرص الرقابة على أن تظل السلطة التنفيذية في حدود الاعتمادات المرخص بها دستورياً وتشريعياً، فلا تتعداها ولا تنحرف عن وجهتها المقررة.¹

ثانيا: الأهداف الاقتصادية

تستهدف الرقابة المالية من الناحية الاقتصادية ضمان الكفاءة في توظيف الأموال العامة، والتثبت من أن الإنفاق العام يجري في أفضل وجوهه بما يحقق الغايات المؤسسية المنشودة. كما تهدف إلى منع صرف هذه الأموال في غير الأوجه المخصصة لها قانوناً، وصون المال العام من كل أشكال الاختلاس والتلاعب التي تنخر في بنية الاقتصاد الوطني.

ثالثا: الأهداف القانونية

تتمحور الأهداف القانونية للرقابة المالية حول التحقق من أن مختلف التصرفات المالية قد تمت وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات والسياسات والأصول المالية المعمول بها. وتولي الرقابة القانونية عناية خاصة لمبدئي المساءلة والمحاسبة، حرصاً على سلامة التصرفات المالية وصحتها، وتحديداً للمسؤولين عن الانحرافات و المخالفات، والتوصية باتخاذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية اللازمة في مواجهتهم.²

رابعا: الأهداف الاجتماعية

تضطلع الرقابة المالية بدور اجتماعي بالغ الأهمية، يتجلى في مكافحة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف أشكاله وصوره، سواءً تمثل في الرشوة أم الاختلاس أم الإهمال والتقصير في أداء الواجب، مما يسهم في تعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وترسيخ مبدأ سيادة القانون.

خامسا: الأهداف الإدارية والتنظيمية

تتعدد الأهداف الإدارية والتنظيمية للرقابة المالية، وتتضمن على وجه الخصوص:

¹ منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994، ص 202.

² احمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، دار زهران، عمان، 1997.

الفصل الثاني: الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

- تحسين منظومة التخطيط وتعزيز فاعليتها: إذ تزود الرقابة المالية المخططين بمعطيات موضوعية دقيقة تمكنهم من استشراف المستقبل والتحسب له بصورة أكثر رشداً وفاعلية.¹
- توحيد الجهود وتوجيهها نحو الغايات المؤسسية: تعمل الرقابة على تنسيق الجهود وتوحيد توجهاتها لإنجاز الأهداف المحددة للمؤسسة بكفاءة وفعالية، متجنباً التشتت والازدواجية في العمل.
- دعم القدرة على اتخاذ القرار الرشيد: توفر الرقابة المالية للإدارة معلومات موثوقة ومعطيات ميدانية دقيقة مستمدة من واقع التنفيذ، مما يعزز قدرتها على اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة، ويقلل من هامش الخطأ في الاختيارات الإدارية والمالية.
- تقييم الوضع المالي والاقتصادي للمرفق العام: تسهم الرقابة في تشخيص الوضع المالي والاقتصادي للمرفق العام تشخيصاً موضوعياً ودقيقاً، فضلاً عن تقييم أداء العاملين وتحديد احتياجاتهم من الحوافز والتدريب، بما ينعكس إيجاباً على مستوى الأداء المؤسسي العام.²

المطلب الثاني

انواع الرقابة المالية على المال العام

لا تقوم الرقابة المالية على نمط واحد أو شكل موحد، بل تتعدد أصنافها وتتنوع تبعاً للزاوية التي يُنظر إليها منها، وقد عني الفقه المالي والإداري بتصنيف هذه الأنواع وضبطها وفق معايير موضوعية دقيقة، مما أفرز تقسيمات متعددة تكشف عن غنى هذه المؤسسة الرقابية وتشعب أبعادها.

وتبرز في هذا الإطار ثلاثة معايير رئيسية يستند إليها الفقه في تصنيف الرقابة المالية؛ أولها معيار الجهة القائمة بالرقابة (الفرع الأول)، وثانيها معيار طبيعة الرقابة ذاتها من حيث مضمونها ومعياري التوقيت الزمني لممارستها، إذ تتباين آثاره وغاياته بحسب ما إذا كانت تسبق التصرف المالي أم ترافقه أم تعقبه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمييز بين اصناف الرقابة المالية بحسب الجهة القائمة بها

تقسم الرقابة المالية حسب الجهات القائمة بها الى رقابة ادارية، رقابة سياسية ورقابة قضائية.

¹ حادي عثمان، الرقابة المالية ودورها في ضبط مالية الجماعات المحلية (المراقب المالي نموذجاً)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 03، جامعة سعيدة، الجزائر، 2023، ص 245.

² حادي عثمان، المرجع نفسه، ص 246.

أولاً: الرقابة الإدارية

عرّفت الرقابة الإدارية بأنها مجموع الآليات الرقابية التي تمارسها الهيئات العمومية على نفسها من الداخل، أو تلك التي تضطلع بها إدارات عمومية أخرى من الخارج، وذلك عبر موظفين متخصصين تدرج ضمن صلاحياتهم الوظيفية مهمة الإشراف و الرقابة على تنفيذ العمليات المالية، أو عبر موظفين آخرين تخول إليهم بعض الاختصاصات الرقابية بموجب النصوص التنظيمية المعمول بها.

وتستمد هذه الرقابة مشروعيتها من البنية التنظيمية للإدارة العمومية ذاتها، مما يجعلها أداة رقابية مندمجة في صميم العمل الإداري، تسعى إلى ضمان سلامة التصرفات المالية ومطابقتها للأطر القانونية والتنظيمية المقررة.¹

و تعدّ الرقابة الإدارية رقابةً داخليةً ذاتيةً تجري في صميم السلطة التنفيذية، تمارسها الهيئات العمومية على نفسها أو تضطلع بها إدارات عمومية أخرى، عبر موظفين متخصصين أو هيئات رقابية منشأة بمقتضى النصوص القانونية كأقسام المراجعة في مختلف الوزارات والمصالح والمؤسسات العمومية، والمراقب المالي ومديري الحسابات التابعين لوزارة المالية.

وتتخذ هذه الرقابة طابعاً سابقاً على الصرف في جُلّها، تستهدف التثبيت من سلامة التصرفات المالية ومطابقتها للقوانين واللوائح المعمول بها، كما تمتد لتشمل رقابةً لاحقة تتم عبر فحص الحسابات الدورية ومراجعتها، فضلاً عن الرقابة التسلسلية التي يمارسها الرؤساء الإداريون على مرؤوسيهـم، والرقابة الوصائية التي تضطلع بها السلطة الوصية على الهيئات التابعة لها غير أن هذه الرقابة تعتريها محدودية جوهرية تتمثل في افتقار القائمين عليها إلى الاستقلالية الكافية، إذ إن السلطة التنفيذية هي التي تضع قواعدها وهي ذاتها التي تتولى تطبيقها، مما يقوّض مبدأ الحياد و الموضوعية اللذين يُشكّلان ركيزة أي منظومة رقابية فاعلة.²

ثانياً: الرقابة السياسية

تضطلع الهيئة التشريعية بالرقابة السياسية على المال العام بما لها من صلاحيات دستورية أصيلة، وتمارسها عبر مراحل الدورة المالية الثلاث؛ فقبليةً تتولى لجنة الميزانية والمالية دراسة مشروع قانون المالية ومناقشته مع ممثل الحكومة، فلقد جاء في نص المادة 146 من دستور 2020³ أن البرلمان يصادق على قانون المالية

¹ ساجي فاطيمة، اليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر -دراسة تحليلية لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري-، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2022، ص 594.

² عبد الحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة المصرية، الاسكندرية، مصر، 1976، ص ص 306-307.

³ انظر المادة 146 لامن المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

في اجل 75 يوم والا يصدر بامر من رئيس الجمهورية.

وأثناء التنفيذ يملك البرلمان استجواب الوزراء ومساءلتهم عن كيفية تنفيذ الميزانية مما قد يرتب مسؤوليتهم السياسية، كما يحق له تشكيل لجان تحقيق برلمانية في المسائل المتعلقة بالإيراد والإنفاق العام، ومناقشة قانون المالية التكميلي.

أما بعدياً فيمارس البرلمان رقابته من خلال التصويت على قانون ضبط الميزانية الذي يلزم الحكومة بتقديم البيانات والوثائق اللازمة¹. غير أن هذه الرقابة تبقى قاصرة في جوهرها بسبب افتقار أغلب أعضاء الهيئة التشريعية إلى الإلمام الكافي بالمسائل الفنية والتقنية المعقدة المتعلقة بضبط الحسابات، مما يجعلها رهينة الدعم برقابة الهيئات المستقلة كمجلس المحاسبة لضمان فاعليتها الحقيقية.

ثالثاً: الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية من أرقى صور الرقابة المالية وأكثرها موضوعية وفاعلية، إذ توكل في الغالب إلى هيئة قضائية متخصصة تتمتع بالاستقلالية الكاملة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتضطلع بمهام فحص الحسابات العامة وتدقيقها، واكتشاف الأخطاء والمخالفات المالية والتنبيه عنها ومتابعة كل مظاهر الغش وتبديد المال العام وتبذيره. وقد تمتد صلاحياتها لتشمل معاقبة المخالفين مباشرة أو إحالتهم إلى القضاء الجزائي للمتابعة في التهم المنسوبة إليهم، وتلتزم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي حول حصيلة أعمالها إلى رئيس الجمهورية أو البرلمان أو إليهما معاً. وأبرز الأمثلة على ذلك محكمة الحسابات في فرنسا وإيطاليا وبلجيكا، والجهاز المركزي للمحاسبات في مصر.

أما في الجزائر، فقد أنيطت مهمة الرقابة المالية المستقلة بمجلس المحاسبة في حدود الاختصاصات التي خولها إياها القانون، وقد كرّس دستور 1996 المعدل مبدأ أن تكون هذه الرقابة بعدية لا قبلية، على غرار ما هو معمول به في فرنسا، حيث لا تمارس محكمة الحسابات الفرنسية أي نوع من أنواع الرقابة المسبقة².

و جاء في نص المادة 199 من الدستور: يُمثل مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يضطلع بمهمة الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، فضلاً عن رقابته على رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. وتستمد هذه المؤسسة استقلاليتها من طبيعتها القضائية التي تحرّرها من أي تبعية للسلطة التنفيذية، مما يؤهلها لممارسة رقابة موضوعية ومحايدة على مجمل التصرفات المالية العمومية، بما يكفل صون المال

¹ خلوفي خدوجة، الرقابة البلمانية على اعمال الحكومة في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، اطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم الادارية، الجرائ، 2003، ص 50.

² برايكية معمر، باي عمر، الرقابة على نفقات الجماعات المحلية دراسة الحالة الرقابية على ملف تعويض الخبرة المهنية، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الاعمال، المجلد 03، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص 52.

العام ويضمن حُسن توظيفه وفق الأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها.¹

الفرع الثاني: التمييز بين اصناف الرقابة المالية بحسب طبيعتها ومرحلة ممارستها

تتخذ الرقابة المالية اصناع عدة، تختلف باختلاف طبيعتها والمرحلة التي تمارس فيها وذلك بهدف ضمان حسن تسيير الاموال العمومية.

أولاً: اصناف الرقابة المالية حسب طبيعتها

تنقسم الرقابة المالية من حيث طبيعتها وفق اعتبارين متمايزين؛ اعتبار كلاسيكي واعتبار حديث، يتباينان في المنهج والنطاق والأهداف.

يُقسّم أصحاب الاعتبار الكلاسيكي الرقابة المالية إلى صنفين؛ أولهما الرقابة الحسابية التي تنصبّ على مراجعة الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف والتحصيل، والتحقق من مطابقتها للاعتمادات المخصصة في بنود الميزانية العامة وللقوانين واللوائح المالية المعمول بها، يمارسها مجلس المحاسبة في إطار تدقيق مستندات المحاسبين العموميين والتثبت من مطابقة العمليات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. وثانيهما الرقابة التقييمية التي تتجاوز مجرد مراجعة الحسابات لتطال تقييم النشاط الحكومي ذاته والتحقق من مدى بلوغه الأهداف المرجوة، وقد برزت الحاجة إليها في ظل تنامي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتوسع حجم النفقات العامة.²

أما الاعتبار الحديث فيُقسّم الرقابة المالية إلى أربعة أصناف؛ رقابة المشروعية التي تستهدف التثبت من مطابقة التصرف المالي للقانون شكلاً وموضوعاً، والرقابة المحاسبية التي تشمل مجمل المعاملات المالية وتفصيلها بهدف التأكد من صحة الإجراءات وسلامة عمليات الصرف في حدود الاعتمادات المقررة، والرقابة الاقتصادية التي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وترمي إلى تقييم كفاءة السلطات العامة في تنفيذ المشروعات وقياس فعاليتها في بلوغ النتائج المرجوة بأدنى التكاليف، وأخيراً الرقابة على البرامج التي تعنى بمدى تحقيق الخطط والأهداف المرسومة وانسجام البرامج المنفذة مع التوجهات الاستراتيجية للسياسة العامة للدولة.³

ثانياً: اصناف الرقابة المالية حسب مرحلة ممارستها

تُصنّف الرقابة المالية في الجزائر، شأنها شأن معظم الأنظمة المالية المقارنة، بحسب توقيت ممارستها إلى رقابة سابقة على التنفيذ، ورقابة مرافقة له، ورقابة لاحقة عليه. وتمثل هذه الأنواع الثلاثة منظومة متكاملة تهدف إلى ضمان حسن تسيير الأموال

¹ انظر المادة 199 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر

² علي لطفي، اصول المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1997، ص ص 292-305.

³ علي لطفي، المرجع نفسه، ص 306

العمومية والمحافظة عليها، حيث يؤدي كل نوع منها وظيفة محددة تكمل وظائف الأنواع الأخرى.

1. الرقابة السابقة على التنفيذ

تعرف الرقابة السابقة كذلك بالرقابة القبلية، وهي تلك الرقابة التي تمارس قبل تنفيذ النفقة العمومية، وتهدف أساساً إلى التحقق من مشروعية النفقة ومطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية السارية قبل الالتزام بها أو صرفها. وينصب هذا النوع من الرقابة أساساً على جانب النفقات دون الإيرادات، إذ لا يجوز للأمر بالصرف تنفيذ أي نفقة إلا بعد الحصول على التأشيرة أو الموافقة المسبقة من الجهة المختصة بالرقابة.

وقد تمارس هذه الرقابة من قبل مصالح داخلية تابعة للهيئة المعنية بالصرف، كأقسام المراجعة والتفتيش الداخلي، كما قد تمارسها هيئات خارجية تابعة لوزارة المالية، وعلى رأسها المراقب المالي. ويرجع الفقه المالي نشأة هذا النوع من الرقابة إلى فرنسا في أواخر القرن التاسع عشر، حيث كان يمارسها في البداية موظفون تابعون للوزارات نفسها، قبل أن تُسند لاحقاً إلى أعوان يخضعون لسلطة وزير المالية ضماناً لاستقلاليتهم وفعالية رقابتهم.¹

وفي الجزائر، تمارس الرقابة المسبقة على النفقات العمومية بواسطة المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية، وتتمثل في التأكد من مطابقة الالتزامات بالنفقات للآحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. وتعد هذه الرقابة ذات طابع وقائي، إذ تسهم في منع وقوع المخالفات المالية قبل حدوثها، وتحد من مخاطر سوء استعمال الأموال العمومية.²

ورغم أهمية الرقابة السابقة في حماية المال العام، إلا أنها قد تؤدي في بعض الحالات إلى إبطاء سير المرافق العامة نتيجة ما تتطلبه من إجراءات شكلية ورقابية تسبق تنفيذ النفقة.

2. الرقابة المرافقة للتنفيذ

تعرف الرقابة المرافقة كذلك بالرقابة الآتية، وهي الرقابة التي تمارس بالتزامن مع تنفيذ العمليات المالية، سواء تعلق الأمر بالنفقات أو بالإيرادات العامة. وتهدف إلى متابعة تنفيذ الميزانية بصورة مستمرة والتأكد من احترام القواعد القانونية والمالية أثناء التنفيذ.

وتمارس هذه الرقابة عادة من قبل اللجان البرلمانية المختصة، فضلاً عن مختلف

¹ دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر: 1990-2004، اطروحة لنيل دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005-2006، ص 10

² عزة عبد العزيز، المرجع نفسه ص 49

الفصل الثاني: الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

أجهزة الرقابة الداخلية التابعة للإدارة. وتتميز بطابعها المستمر والشامل، حيث ترافق مختلف مراحل تنفيذ العمليات المالية منذ بدايتها إلى غاية انتهائها.

وتكمن أهمية هذا النوع من الرقابة في قدرته على اكتشاف الأخطاء والانحرافات فور وقوعها، مما يسمح باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب، وهو ما يجعلها أكثر فعالية مقارنة بالرقابة السابقة أو اللاحقة في بعض الجوانب العملية.¹

3. الرقابة اللاحقة على التنفيذ

تعرف الرقابة اللاحقة أو البعدية بأنها الرقابة التي تمارس بعد الانتهاء من تنفيذ العمليات المالية، وتهدف إلى فحص وتقييم كيفية استعمال الأموال العمومية ومدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية المنظمة لها. وتشمل هذه الرقابة النفقات والإيرادات والوسائل المادية والموارد العمومية كافة.

وتسعى الرقابة اللاحقة إلى الكشف عن الأخطاء والمخالفات المالية وتحديد المسؤوليات المترتبة عنها، كما تسمح بتقييم فعالية وكفاءة التسيير المالي والإداري. وتمارس هذه الرقابة من خلال عدة هيئات، من بينها البرلمان عند مناقشة حصيلة تنفيذ السياسة المالية للحكومة، إضافة إلى أجهزة الرقابة الإدارية التابعة لوزارة المالية، مثل المفتشية العامة للمالية والخزينة العمومية.²

وتختص المفتشية العامة للمالية بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمتد رقابتها إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي والهيئات المستفيدة من الإعانات العمومية.

غير أن الرقابة اللاحقة تكون أكثر فعالية عندما تمارس من قبل هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، وهو الدور الذي يضطلع به مجلس المحاسبة في الجزائر باعتباره الهيئة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. ويخول له القانون صلاحية فحص شروط وكيفيات استعمال الأموال العمومية، وتقييم عمليات التسيير، والتحقق من مدى مطابقة العمليات المالية و المحاسبية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بما يضمن تعزيز مبادئ الشفافية و المساءلة وحسن إدارة المال العام.

و لكن من هذي الصنفين الاخرين من الرقابة مجموعة من المزايا , ورغم اهميتها البالغة الا انها لا تخلو من العيوب.

¹ احمد بوجلال، عصرنة الميزانية العامة للدولة واهميتها في المالية العامة حالة الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، 2016-2017، ص 147.

² نويوة الحاج عمار، الرقابة السابقة على ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية الاغواط، مذكرة ماستر، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 2022-2023، ص 14.

الفصل الثاني: الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

فتمثل مزايا الرقابة اللاحقة في انها تشكل عاملا ً نفسياً رادعاً ذا أثر بالغ الأهمية، إذ يضعه المسؤولون في الاعتبار عند تنفيذ العمليات المالية والإدارية، مما يسهم في ترشيد السلوك الوظيفي وضبطه في إطار المشروعات وتتيح هذه الرقابة إمكانية المراجعة الشاملة والدراسة المعمقة لكافة مراحل العملية المالية الواحدة بصورة متكاملة، فضلاً ً عن دورها الفاعل في الكشف المبكر عن أوجه الانحراف والأخطاء التقنية التي قد تعتري تنفيذ الإجراءات المالية.

لا يترتب على ممارسة هذا النوع من الرقابة أي تعطيل أو إخلال بسير النشاط المالي، نظراً لما تتسم به من مرونة زمنية تمكن من إتمام مراجعة العمليات المالية في الآجال المناسبة دون التأثير على انتظام الأداء الوظيفي ولا تنطوي الرقابة الخارجية اللاحقة على أي تدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية أو انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، بل إن مجرد العلم بوجودها يؤلّد لدى المسؤولين دافعاً ذاتياً نحو الالتزام بالدقة في تنفيذ الميزانية العامة، والحرص التام على تطبيق النصوص القانونية واللوائح التنظيمية والتعليمات المالية النافذة؛ مما يؤدي بدوره إلى الحدّ من المخالفات المالية والإدارية التي كان من المحتمل وقوعها في غياب هذا الأسلوب الرقابي.¹

غير أنه على الرغم مما تقدم من مزايا، فإن الرقابة اللاحقة لا تخلو بدورها من جملة من القصور والانتقادات الجوهرية، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: تتجلى أبرز مثالب هذه الرقابة في كونها تكشف عن المخالفات المالية في مرحلة متأخرة لا يمكن فيها تدارك آثارها أو إصلاح ما أفضت إليه، إذ تكون الأموال العامة قد صُرفت فعلاً ً وأنفقت بصورة نهائية، ومن ثمّ يكون الضرر قد تحقق ووقع على المال العام بشكل لا رجعة فيه.

ثانياً: وإن سلّمنا بأن هذا النوع من الرقابة يُشكل رادعاً نسبياً للجهاز التنفيذي ويسهم في الحدّ من بعض المخالفات المالية، فإنه يظل قاصراً عن منع وقوعها كلياً، وبالتالي لا يحول دون تبرير حالات تبديد المال العام وإساءة استخدام الموارد العامة وتوظيفها توظيفاً مغايراً لأغراضها المشروعة.

ثالثاً: إن التأخر في ظهور نتائج هذه الرقابة والمدة الزمنية التي قد تستغرقها قبل صدور أحكامها ينعكسان سلباً على فاعليتها وجدواها العملية، لا سيما حين تتبدل الظروف الموضوعية المحيطة بالمخالفات محل الفحص والتدقيق، مما قد يفضي إلى تجاوز الواقع لمضمون النتائج الرقابية وإفراغها من أثرها التصحيحي والردعي.²

¹ بوراوي عيسى، الدور الرقابي للمراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية، دراسة ميدانية على مستوى وزارة المالية - الجزائر - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2018-2019، ص 90.

² عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر - دراسة تحليلية ونقدية - أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015، ص 74.

الفصل الثاني: الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

تتمتع الرقابة السابقة بجملة من المزايا الجوهرية التي تعلي من شأنها وترسخ مكانتها في منظومة الرقابة المالية العامة:

- تمثل الرقابة السابقة في حد ذاتها محركاً وظيفياً فاعلاً لدى الأجهزة الخاضعة لها، إذ تستحث العاملين فيها على الاضطلاع بمهامهم الوظيفية بما تقتضيه من دقة متناهية وعناية واجبة وحرص تام على المال العام.
- تسهم هذه الرقابة في تقليص التصرفات المنافية للاقتصاد في الموارد العامة، وتحول دون الانحراف في تطبيق الخطط المرسومة والموازنات المعتمدة، بما يكفل الالتزام بأهداف السياسة المالية للدولة.
- تعمل على تخفيف عبء المسؤولية القانونية والمالية الملقاة على عاتق الوزارات و المصالح الحكومية المختلفة، وذلك من خلال التثبت المسبق من مشروعية العمليات المالية قبل إتمامها.
- تعين على تجنب الوقوع في الأخطاء والمحاذير القانونية والفنية ذات الأثر المالي، وتدفع نحو التقليل من ارتكاب المخالفات المالية بوجه عام، مما يرسخ مبدأ المشروعية المالية في العمل الإداري.¹
- تسهم في درء الخسائر والأعباء المالية غير المبررة، وتعمل على اكتشافها أولاً بأول على امتداد مراحل العمليات والإجراءات المالية المتخذة، ولا سيما فيما يتعلق بالمشروعات العامة في مراحلها المتعاقبة من الدراسة الأولية والتعاقد و التنفيذ وما يقترن بها من عمليات صرف الاعتمادات المالية.
- تضطلع بدور تأهيلي وتدريبى للأجهزة المالية في الوحدات الإدارية الخاضعة للرقابة، إذ ترسخ فيها العادات والتقاليد المالية السليمة القائمة على الانضباط و الحرص على المال العام، ويعزز ذلك ما تزخر به أجهزة الرقابة من كفاءات متخصصة وخبرات واسعة قادرة على تقديم النصح والمشورة الفنية اللازمة.
- تتيح تدارك القصور في خبرة الإدارة ومعالجة ضعف الكفاءة التقنية في بعض الأجهزة الخاضعة للرقابة، وذلك قبل أن تفضي هذه الإشكاليات إلى آثار ضارة يتعذر تلافيها لاحقاً.
- تشكل رافداً دافعاً للأجهزة المشمولة بالرقابة نحو أداء واجباتها بالمستوى المطلوب من الدقة والعناية والحرص، كما تحول دون تلاعب المنحرفين بالموارد المالية العامة وإنفاقها في غير الأوجه المخصصة لها قانوناً، صوناً للمال العام من كل صور الإهدار والاستغلال غير المشروع.

على الرغم مما تقدم من مزايا، فإن الرقابة السابقة لا تخلو من جملة من العيوب والانتقادات الجوهرية، يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- قد تفضي هذه الرقابة إلى تقييد الاستقلالية الممنوحة للجهاز الخاضع لها، ولا سيما فيما يخص المشروعات الاقتصادية التي تستلزم بطبيعتها حرية التصرف وسرعة اتخاذ القرار، مما قد يهيئ المجال لتسرب البيروقراطية الحكومية إلى هذه

¹ بوراوي عيسى، المرجع السابق، ص 92.

المشروعات وإفراغ مزايا الاستقلالية والشخصية الاعتبارية الممنوحة لها من مضمونها الفعلي.

- قد تفضي إلى نشوء ازدواجية في الإدارة، من حيث إن تنفيذ قرارات الجهة الخاضعة للرقابة يغدو مشروطاً بالحصول على موافقة سلطة الرقابة السابقة، مما يترتب عليه شيوع المسؤولية القانونية بين الجهتين وتداخل اختصاصاتهما بصورة قد تعيق سير العمل الإداري.¹

- لا تمكن هذه الرقابة الجهة المختصة من الإحاطة الكاملة بطبيعة التصرف المالي وأهميته، إذ إن الرقابة على مرحلة بعينها لا توفر صورة شاملة عن العملية المالية برمتها، ويتعذر في الغالب وفق هذا الأسلوب مراجعة العملية الواحدة في مجموعها، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات المالية الكبرى والمشروعات الإنشائية، حيث تجري مراجعتها على شكل إجراءات متفرقة كلما شرع في تنفيذ جزء منها، مما يحول دون دراسة جميع أجزاء العملية الواحدة والكشف عما قد يشوبها من غش أو تلاعب.

- إن إدراك الجهة الخاضعة للرقابة لوجود الرقابة السابقة والالتكاء عليها قد يؤلّد لديها نزوعاً نحو الاعتماد على جهاز الرقابة في توجيه إجراءاتها وتصرفاتها واتخاذ قراراتها، بدلاً من الاضطلاع بمسؤولياتها الوظيفية باستقلالية وفاعلية.

- قد تسهم الرقابة السابقة في تكريس ما يُعرف بعقدة الخوف من الخطأ والتحقيق والمساءلة لدى مسؤولي الإدارة، مما قد ينعكس سلباً على أسلوب العمل الإداري وجودة مخرجاته، ويُقيّد المبادرة والإبداع في اتخاذ القرار.

- يتوقف حجم الجدوى المُستحصلة من الرقابة السابقة في معظم الأحيان على مدى الفاعلية والتعاون القائم بين جهاز الرقابة والجهة الخاضعة لها، وهو ما لا يتحقق إلا في ظل إدارة واعية ومتطورة تستوعب بعمق طبيعة الدور الذي يضطلع به جهاز الرقابة وأهدافه، وهو شرط قد لا يتوافر دائماً في واقع التطبيق العملي.²

¹ احمد صقر عاشور، الادارة العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص ص 388-391.

² بوراوي عيسى، المرجع السابق، ص 93.

المبحث الثاني

أجهزة الرقابة المالية المحلية

تعدّ الرقابة المالية على الجماعات المحلية ركيزة جوهريّة في منظومة الحكم المحلي، إذ تهدف إلى تحقيق الانضباط المالي وترشيد الإنفاق العام، وضمان مطابقة العمليات المالية للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، فضلاً عن تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في تدبير الشأن المالي المحلي. ولعل أهمية هذه الرقابة تتضاعف في ظل التوجه المتنامي نحو اللامركزية الإدارية، التي تمنح الجماعات المحلية صلاحيات مالية موسّعة، مما يستوجب في المقابل تعزيز آليات الرقابة والمتابعة للحدّ من مخاطر سوء التسيير.

وقد حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة رقابية متعددة المستويات تكفل الإحاطة الشاملة بكافة جوانب العمل المالي للجماعات المحلية، بدءاً من مرحلة إعداد الميزانية وانتهاءً بمرحلة تنفيذها والتحقق من نتائجها.

وتتجلى هذه الرقابة في صورتين متكاملتين لا تغني إحداهما عن الأخرى؛ فمن جهة تبرز الرقابة الداخلية بوصفها آلية ذاتية تمارسها الجماعة المحلية على نفسها من خلال أجهزتها وهيئاتها المختصة، وتهدف إلى ضبط العمليات المالية من الداخل وتصحيح الاختلالات قبل استفحالها (المطلب الأول). ومن جهة أخرى تقوم الرقابة الخارجية التي تضطلع بها جهات مستقلة تعلو على الجماعات المحلية، كمجلس المحاسبة والرقابة القضائية الإدارية، وتسهر على مراقبة أعمالها المالية من الخارج بما يكفل الموضوعية والحياد والنزاهة في تقييم الأداء المالي المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة الداخلية

تمثّل الرقابة الداخلية الركيزة الأولى في منظومة الرقابة المالية على الجماعات المحلية، إذ تنبثق من داخل هيكلها التنظيمي ذاته، وتهدف إلى ضبط العمليات المالية وتصحيح الاختلالات قبل أن تستفحل وتتحول إلى مخالفات مالية يصعب تداركها.

الفصل الثاني: الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

وتستمد هذه الرقابة مشروعيتها من المنظومة التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما قانون البلدية وقانون الولاية والأحكام المتعلقة بالمحاسبة العمومية، التي أرست جملةً من الآليات الرقابية الداخلية الكفيلة بصون المال العام المحلي وضمان حسن تسييره.

وتتعدد أجهزة هذه الرقابة وتنوع اختصاصاتها، إذ تشمل رقابة الأمر بالصرف ورقابة المحاسب العمومي اللذين يُشكلان خط الدفاع الأول في مواجهة أي انحراف مالي (الفرع الأول)، فضلاً عن رقابة المجالس المحلية المنتخبة في متابعة الميزانيات والإشراف على تنفيذها التي تضمن انسجام التسيير المالي المحلي مع السياسة المالية العامة للدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة الأمر بالصرف، والمحاسب العمومي

يرتكز التسيير المالي للجماعات المحلية على مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، بوصفه ضماناً جوهرياً لصون المال العام، إذ يضطلع كل منهما بدور رقابي متكامل يُشكلان معاً خط دفاع مزدوجاً في مواجهة أي انحراف مالي.

أولاً: رقابة الأمر بالصرف

يُعرف الأمر بالصرف وفقاً لأحكام القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنه كل شخص طبيعي، سواء اكتسب هذه الصفة عن طريق التعيين أو الانتخاب، ومفوض بموجب القانون بالقيام بتنفيذ العمليات المالية والميزانية المتعلقة بأموال وممتلكات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون.¹

يُعرف الأمر بالصرف بأنه الشخص المخول قانوناً بالتصرف باسم الدولة أو الجماعات العمومية أو المؤسسات العمومية، حيث يتولى إبرام الالتزامات والتعاقدات، وتصفية النفقات وتحديد مقدار الديون المستحقة للغير، كما يضطلع بمهام تحصيل الإيرادات العمومية، ويصدر الأوامر المتعلقة بصرف النفقات وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية السارية².

و يتولى الأمر بالصرف ممارسة مجموعة من الاختصاصات المالية والإدارية التي تندرج في إطار تنفيذ الميزانية العمومية، حيث يختص بإثبات الحقوق والالتزامات الناشئة لفائدة أو على عاتق الهيئة العمومية، كما يقوم بتصفية الإيرادات وتحديد مبالغها المستحقة وإصدار الأوامر المتعلقة بتحصيلها. وفي مجال النفقات، يتكفل بالا لتزام بالنفقات المقررة قانوناً، ثم تصفيتها للتحقق من مشروعيتها وتحديد قيمتها، قبل إصدار أوامر الدفع الخاصة بها في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة.

¹ انظر المادة 04 من قانون رقم 07-23 مؤرخ في ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، جريدة رسمية، عدد 42، الصادر في 25 يونيو 2023.

² عباس عبد الحفيظ، تقييم فعاليات النفقات العامة من ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 22.

الفصل الثاني: الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

وإلى جانب ذلك، يضطلع بإصدار أوامر الحركة المتعلقة بالامتلاكات والمواد التابعة للهيئة العمومية، مع السهر على المحافظة عليها وضمان حسن استغلالها، كما يتولى برمجة الاعتمادات المالية وتوزيعها بما يحقق الاستعمال الأمثل للموارد العمومية ويكفل تنفيذ الميزانية وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية السارية.¹

ثانياً: رقابة المحاسب العمومي

يُعرف المحاسب العمومي بأنه الموظف أو العون العمومي الذي يُعين أو يُعتمد قانوناً لاضطلاع بالعمليات المالية والمحاسبية التي يحددها القانون، حيث يتولى تنفيذها ومراقبتها وفقاً للقواعد المنظمة للمحاسبة العمومية، بما يضمن سلامة تسيير الأموال العمومية واحترام مبادئ الشرعية والشفافية في إدارة الموارد المالية العامة.²

يضطلع المحاسب العمومي الذي يخضع أساساً لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه، بمهمة رقابية بالغة الأهمية تتمثل في مراجعة ملفات النفقات المقدمة إليه والتحقق من مدى مشروعيتها، فإن تبين له أنها مستوفية للشروط القانونية المطلوبة أقدم على وضع تأشيرة "قابل للدفع"، وهو ما يُحوّله تسليم مبلغ النفقة إلى الدائن المعني.

غير أن المحاسب العمومي يملك في المقابل صلاحية رفض التسديد أو الدفع، وذلك حين يتضح له عدم مشروعية النفقة، وفي هذه الحالة يتعين عليه إخطار الأمر بالصرف بموجب مذكرة خطية مُسببة يُحدد فيها أوجه الرفض والملاحظات القانونية المثارة، وذلك بغية إجراء التسويات اللازمة عليها.

فإن أبى الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المُشار إليها، كان للمحاسب العمومي أن يرفض وضع التأشيرة بصفة نهائية. بيد أن سلطة المحاسب العمومي في هذا الشأن ليست مطلقة، إذ ترد عليها قيود وضوابط قانونية تحدّ من نطاقها وتضبط ممارستها.³

إن الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي يؤدي إلى تقسيم النشاط الإداري الموحد إلى شقين متميزين؛ شقّ إداري وشقّ محاسبي، مع الفصل التام بين المرحلتين، غير أن كليهما تبقى مكتملة للأخرى ومرتبطة بها ارتباطاً عضوياً لا انفصام فيه.

فمن جهة، لا يجوز للأمر بالصرف أن يتولى بنفسه عملية التسديد، كونه لا يتداول المال العام بصفة مباشرة ولا يمسك السجلات والقيود المحاسبية، إذ إن المحاسبية التي يمسكها الأمر بالصرف لا تعدو أن تكون محاسبية ذات أغراض إحصائية بحتة، تهدف أساساً إلى إعداد الحساب الإداري دون أن تمتد إلى عمليات الصرف والدفع الفعلية.

¹ انظر المادة الفقرة 02، من قانون 07-23 سالف الذكر.

² انظر المادة 15 من قانون رقم 07-23 سالف الذكر.

³ محمد ساحل، المالية العامة، ط01، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 281.

الفصل الثاني: الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

ومن جهة أخرى، لا يستطيع المحاسب العمومي بدوره أن يُقدم على الدفع دون أن يتسلم مسبقاً سنداً صادراً من الأمر بالصرف يُجيز له ذلك، مما يُرسّخ مبدأ التكامل و التوازن بين الجهتين ويجعل كل منهما رقيباً على الأخرى في إطار منظومة مالية متوازنة ومحكمة.¹

الفرع الثاني: رقابة المجالس الشعبية المحلية

تخضع الجماعات المحلية لآليات رقابية تهدف إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية وحسن تسيير الشؤون المحلية. وتتجسد هذه الرقابة من خلال دور المجالس الشعبية المحلية من جهة، بما يحقق التوازن بين استقلالية الجماعات المحلية وخضوعها للرقابة الإدارية.

والتي تتمثل أساساً في رقابة المجلس الشعبي الولائي ورقابة المجلس الشعبي البلدي

أولاً: رقابة المجلس الشعبي الولائي

يختص المجلس الشعبي الولائي بممارسة رقابة مستمرة على سير تنفيذ الميزانية من قبل الأمرين بالصرف، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين والأ أنظمة المعمول بها، بما يكفل ضبط العمليات المالية وصون المال العام من كل أشكال الانحراف والإخلال بمبادئ المشروعية المالية.²

يتولى الوالي إعداد مشروع الميزانية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يملك صلاحية التصويت عليه والمصادقة عليه، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الولاية وبما يكفل انسجام الميزانية مع متطلبات التسيير المالي السليم للجماعة المحلية.³

يتولى المجلس الشعبي الولائي التصويت على مشروع ميزانية الولاية وفق مبدأ التوازن بين الإيرادات والنفقات، باعتباره مبدأً دستورياً ومالياً راسخاً يقتضي أن تكون الميزانية متوازنة في إعدادها وتنفيذها، بما يضمن الانضباط المالي ويحول دون الإخلال بالتوازنات المالية للجماعة المحلية.⁴

يُعَدّ مشروع الميزانية الأولية قبل انطلاق السنة المالية، وتجري موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية الجارية استناداً إلى معطيات السنة المالية السابقة، وذلك بواسطة ميزانية إضافية تُعدّل بموجبها الاعتمادات المالية وفقاً للمستجدات الطارئة.

¹ شلال زهير، افاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، اطروحة دكتوراه تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014، ص 122.

² زحي شهرزاد، بن نيلي فتيحة، المرجع السابق، ص 35.

³ انظر المادة 160 من قانون رقم 07-12 المتعلق بقانون الولاية، سالف الذكر.

⁴ انظر المادة 161 من قانون رقم 07-12 متعلق بقانون الولاية، سالف الذكر.

الفصل الثاني: الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

وفي هذا الإطار، يشترط القانون احترام آجال محددة للتصويت على كلتا الميزانيتين؛ إذ يتعين على المجلس الشعبي الولائي التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل الحادي والثلاثين من أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، في حين يجب أن يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل الخامس عشر من جوان من السنة المالية المطبقة فيها، وذلك كله ضماناً لاستمرارية التسيير المالي وانتظامه في إطار الأحكام القانونية المعمول بها.¹

يُعدّ المجلس الشعبي الولائي الهيئة التداولية المنتخبة على مستوى الولاية، ويضطلع بدور رقابي محوري على الميزانية الولائية، وذلك استناداً إلى أحكام القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

ويتجلى هذا الدور الرقابي في اختصاص المجلس الشعبي الولائي بمراقبة التنفيذ الجاري لميزانية الولاية من طرف الوالي في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، ومطالبته بتقديم تقارير ظرفية ودورية حول مستوى تنفيذ الميزانية، باعتباره الأمر بالصرف الأول على مستوى الولاية والمسؤول الأول عن تسييرها المالي، وذلك كله في إطار العلاقة التكاملية بين الهيئة التداولية المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي والسلطة التنفيذية المتمثلة في الوالي، بما يكفل الشفافية والمساءلة في تدبير الشأن المالي الولائي.²

ثانياً: رقابة المجلس الشعبي البلدي

يختص المجلس الشعبي البلدي بممارسة رقابة مستمرة على سير تنفيذ الميزانية البلدية من قِبَل رئيس البلدية بوصفه الأمر بالصرف، وذلك استناداً إلى القوانين والأنظمة المنظمة للجماعات المحلية، في إطار توزيع الاختصاصات بين الهيئة التنفيذية والهيئة التداولية على المستوى البلدي.³

تكرّس المادة 187 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية مبدأ السنوية في إعداد الميزانية البلدية، إذ تنص صراحةً على أن ميزانية البلدية تُعدّ للسنة المالية غير أن تنفيذها يمتد إلى ما بعد نهاية هذه السنة وفق آجال محددة قانوناً، تتوزع على النحو الآتي:

¹ انظر المادة 165 من القانون رقم 12-07 متعلق بقانون الولاية، سالف الذكر.
² عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 78.
³ سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 81.

الفصل الثاني: الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

- الى غاية الخامس عشر من مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات تصفية النفقات ودفعها.
- الى غاية الحادي والثلاثين من مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات تصفية المداخل وتحصيلها ودفع النفقات.

وبذلك يكون المشرع قد أقرَّ استثناءً على مبدأ سنوية الميزانية، بتمديد آجال تنفيذها لما بعد انقضاء السنة المالية، وذلك ضماناً لاستيفاء كافة العمليات المالية وإتمامها على الوجه المطلوب.¹

يختص المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على مشروع الميزانية المُعدَّ من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيسها، إذ يتولى المجلس مراقبة مدى تطابق الإيرادات والنفقات في قسمي التسيير والتجهيز والمصادقة عليها.

غير أن المجلس الشعبي البلدي يفتقر في الغالب إلى الكفاءات التقنية والتخصص الفني اللازمين للإحاطة الشاملة بتفاصيل الميزانية ودقائقها المالية، مما يستوجب أن تتم هذه العملية بحضور الموظفين المعنيين وذوي الاختصاص، كالأمين العام للبلدية ومسؤول مصلحة المالية والميزانية، الذين يضطلعون بمهمة مساعدة المجلس وتمكينه من الفهم الدقيق لمضامين مشروع الميزانية وأبعاده المالية، وصولاً إلى المصادقة عليه في إطار الأحكام القانونية المعمول بها.²

المطلب الثاني

الرقابة الخارجية

إذا كانت الرقابة الداخلية تمثل خط الدفاع الأول في مواجهة الانحرافات المالية على مستوى الجماعات المحلية، فإن الرقابة الخارجية تأتي لتكملها وتعززها، بل وتتجاوزها في بعض الأحيان من حيث الأثر القانوني والإلزامي، كونها تصدر عن جهات مستقلة تعلو على الجماعات المحلية وتتمتع بصلاحيات رقابية واسعة تُمسّ جوهر التسيير المالي المحلي.

وتستمد الرقابة الخارجية مشروعيتها وفعاليتها من استقلاليتها عن الجهة الخاضعة للرقابة، مما يُضفي على نتائجها قدراً من الموضوعية والحياد والمصداقية، ويجعلها أداة فعّالة في الكشف عن مواطن الخلل وتقييم مدى انتظام العمليات المالية ومشروعيتها.

وتتجسد هذه الرقابة الخارجية على الجماعات المحلية في الجزائر من خلال جهازين رقابين بالقي الأهمية؛ أولهما المفتشية العامة للمالية التي تضطلع برقابة

¹ انظر المادة 187 من قانون رقم 11-10 متعلق بقانون البلدية، سالف الذكر.

² بري دلال، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2014، ص 50.

الفصل الثاني: الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

إدارية ومالية شاملة على عمليات التسيير المالي المحلي (الفرع الأول)، وثنائهما مجلس المحاسبة بوصفه هيئة قضائية مالية عليا تختص بالفصل في حسابات المحاسبين العموميين والتحقق من مدى مشروعية العمليات المالية للجماعات المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعدّ المفتشية العامة جهازاً رقابياً مختصاً بمراقبة الأعمال الصادرة عن الجهات الإدارية، وتنتمي إلى فئة الأجهزة الرقابية الداخلية والذاتية للإدارة، إذ تتبع أعلى سلطة إدارية تخضع لها، مما يُضفي عليها طابعاً هرمياً يجعلها أداة رقابية فعّالة في ضبط سير العمل الإداري وضمان مطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.¹

وتمثل المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية رقابية متخصصة، تضطلع بممارسة الرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، وتتبع تبعية مباشرة للإدارة المركزية لوزارة المالية، مما يُضفي عليها طابعاً مؤسسياً راسخاً يُعزز صلاحياتها ويكفل فاعلية تدخلها في مجال صون المال العام وضمان حسن تسييره وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول به.²

تضطلع المفتشية العامة للمالية بجملة من الاختصاصات الرقابية الواسعة التي تجسّد دورها المحوري في صون المال العام وضمان حسن تسييره، وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 272-08 نطاق هذه الاختصاصات تحديداً دقيقاً وشاملاً³ يعكس الإرادة التشريعية في توسيع مجال الرقابة المالية وتعزيز فاعليتها.

فعلى صعيد الرقابة على الأشخاص العامة، نصت المادة 02 من المرسوم المذكور صراحةً على أن رقابة المفتشية العامة للمالية تمتد لتشمل التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، بما يكفل التحقق من مدى انتظام العمليات المالية ومطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية النافذة وتمتد هذه الرقابة أيضاً إلى:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، نظراً لما تنطوي عليه من موارد مالية عمومية تستوجب الرقابة والمتابعة.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي المستفيدة من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، باعتبارها جهات تتلقّى تمويلاً عاماً يقتضي الإشراف عليه.

¹ ترشين عبد العزيز، حجيرى نور الدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018، ص 30.

² رحمة زبوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 244.

³ مرسوم تنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

الفصل الثاني: الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني، وهو ما يُجسّد مبدأ الشمولية في الرقابة المالية العمومية.

وعلى صعيد الرقابة على الأشخاص الخاصة المستفيدة من التمويل العام، أضافت المادة 03 من المرسوم ذاته اختصاصاً رقابياً موسّعاً يتمثل في مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، وذلك بمناسبة الحملات التضامنية التي تطلب الهبة العمومية لدعم القضايا الإنسانية والاجتماعية و العلمية والتربوية والثقافية والرياضية، إذ إن توظيف هذه الموارد لغير الأغراض المخصصة لها يُعدّ إخلالاً¹ جسيماً يستوجب الرقابة والمساءلة.

كما يجوز للمفتشية العامة للمالية أن تمدّ رقابتها لتشمل كل شخص معنوي آخر يستفيد من مساعدة مالية تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية، سواء أكانت هذه المساعدة في شكل مساهمة أو إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان، وهو ما يُرسّخ مبدأ أن كل جهة تستفيد من المال العام تخضع بالضرورة لرقابة الأجهزة المالية المختصة.¹

وللمفتشية العامة للمالية عدة صلاحيات منها الكلاسيكية والحديثة، حيث تتمثل المهام الكلاسيكية أساساً في:

- مهمة الرقابة والتدقيق: تُعدّ مراقبة التسيير المهمة الجوهرية للمفتشية العامة للمالية، إذ تسعى من خلالها إلى التحقق من مدى التزام الجهات الخاضعة للرقابة بالمعايير والمقاييس القانونية المعمول بها، بما يضمن مشروعية العمليات المالية ودقة الحسابات وانتظامها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية النافذة.

- مهمة التحقيقات والخبرات: يُعهد إلى المفتشية العامة للمالية بإنجاز تحقيقات وخبرات متخصصة في مختلف المجالات المالية والاقتصادية والمحاسبية، وذلك على النحو الآتي:

- مهمة التحقيقات: تكلف المفتشية العامة للمالية بإجراء التحقيقات بأمر من الوزير الأول، أو بتوجيه من السلطة السلمية المتمثلة في وزير المالية، أو بطلب من وزير القطاع المعني، وذلك بهدف توفير المعلومات الكافية واللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب. ومن أبرز الأمثلة على ذلك التحقيق في وضعية استيراد الحبوب وتخزينها، والوقوف على طبيعة الدور الذي يضطلع به الديوان الوطني للحبوب في هذا الإطار.

التحقيق في تكاليف ونتائج عمليات استيراد المواد الأولية التي تقوم بها

¹ انظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، سالف الذكر.

- مهمة الخبرات: قد تلجأ السلطات القضائية إلى المفتشية العامة للمالية طالبةً منها إجراء تحقيق وتقييم في قضايا بعينها، وذلك بهدف الاستعانة بخبرتها التقنية في إيجاد الحلول القانونية المناسبة وتسليط العقوبات الملائمة وفق ما ينص عليه القانون. غير أن هذا الإجراء لا يُعدّ إلزامياً للسلطة القضائية، التي تملك صلاحية اللجوء إلى مؤسسات الخبرة الخاصة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك تكليف المفتشية العامة للمالية بدراسة ملف الشركة الوطنية للولاب والسكاكين والصنابير BCR ، دراسة ملف مركب الحجار بعنابة، المساهمة بصفة غير رئيسية في دراسة بعض الملفات المتعلقة ببنك الخليفة.²

أما فيما يخص المهام الحديثة للمفتشية العامة للمالية تتمثل في:

- مهمة التقييم: تتعدد مجالات مهمة التقييم المنوطة بالمفتشية العامة للمالية وتنوع، وقد حدّتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 وهي تقييم أداء أنظمة الميزانية والتحقق من مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المالية المرسومة، والتقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي معين، والتدقيق والدراسات والتحقيقات والخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.³

كذلك تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الـ متيازية مهما كان نظامها القانوني.

وفضلاً عن ذلك، تضطلع المفتشية العامة للمالية بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المترتبة عنها، وبهذه الصفة تكلف تحديداً بما يأتي:

- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات.
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، من حيث تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.
- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة بالأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسبابها.

وتجدر الإشارة إلى أن المفتشية العامة للمالية تعدّ هيئةً مستقلة عن أجهزة مديريات وزارة المالية، وتسيّر شؤونها في إطار الاستقلالية الكاملة، وإن كانت تخضع لسلطة

¹ ترشين عبد العزيز، حجير نور الدين، المرجع السابق، ص 47

² ترشين عبد العزيز، حجير نور الدين، المرجع نفسه، ص 48.

³ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 274-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد التنظيم الخاص بـ المفتشيات الجهوية التابعة لـ المفتشية العامة للمالية ويضبط صلاحياتها، جريدة رسمية، عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

ويتجلى الدور المستقبلي للمفتشية في تقييم السياسات العمومية، إذ تسعى إلى تجاوز الرقابة الكلاسيكية القائمة على التحقق من صحة المستندات المحاسبية ومشروعيتها نحو تقييم النشاط العمومي ذاته، بحثاً عن مدى إنجاز الميزانية للأهداف المالية والاجتماعية والاقتصادية المسطرة، وذلك عن طريق إجراء دراسات وتحليل مآلية اقتصادية لتقدير مدى فاعلية التسيير ونجاعته.

و تختص أيضا بالرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال وتضطلع المفتشية العامة للمالية بمهمة استثنائية تتمثل في الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير العدل، لمعينة مختلف الجرائم المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بـ الصرف وحركة رؤوس الأموال، غير أن هذه المهمة تبقى ذات طابع استثنائي وأقل أهمية، نظراً لوجود هيئات أخرى أكثر اختصاصاً للقيام بها.²

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

يُعدّ مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يضطلع بمهمة التدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات الداخلة في نطاق اختصاصه، كما يتولى التحقق من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تحقيق جملة من الغايات الجوهرية، أبرزها تشجيع الاستعمال المنتظم و الصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إلزامية تقديم الحسابات وتطوير الشفافية في تسيير المالية العمومية، بما يُرسّخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في إدارة المال العام.

علاوة على ذلك، يُسهم مجلس المحاسبة في إطار اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية، التي تشكل إخلالاً بأخلاقيات الوظيفة العمومية وواجب النزاهة، أو تلك الضارة بالأموال والأموال العمومية، مما يجعله ركيزة أساسية في منظومة الحماية القانونية للمال العام.³

¹ علي زغدود، المالية العامة، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 144.

² سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة او بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 70.

³ انظر المادة 02 من الامر رقم 95-20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 39، الصادر في 23 يوليو 1995، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

حدّد الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة نطاق اختصاصات مجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الجماعات المحلية تحديداً دقيقاً وشاملاً، وذلك من خلال جملة من المواد التي أرست الإطار القانوني لهذه الرقابة.

فقد نصت المادة 07 من الأمر المذكور صراحةً على أن رقابة مجلس المحاسبة تشمل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر.

وأضافت المادة 09 من ذات الأمر اختصاصاً رقابياً آخر يتمثل في تأهيل مجلس المحاسبة لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والشركات والهيئات مهما كان وضعها القانوني، متى كانت الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى تمتلك جزءاً من رأس مالها.

كما نصت المادة 11 من الأمر ذاته على تأهيل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة لرقابته، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما كان المستفيد منها، وتقييم مدى حسن توظيفها.

ويمكن إجمال اختصاصات مجلس المحاسبة على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية والمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً وتجارياً ومالياً، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طابع عمومي كلياً، ويختص أيضاً بتسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية، على أن يكون للدولة فيها قسط من رأس المال.

و مراقبة الهيئات التي تسيّر الأنظمة الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

و كذا مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.

ومراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية.¹

يمارس مجلس المحاسبة رقابته استناداً إلى الوثائق والسجلات المقدمة إليه، وقد تتخذ هذه الرقابة أشكالاً متعددة؛ إذ يجوز أن تكون عن طريق المعاينة

¹ ابراهيم بن داود، الرقابة المالية على الجماعات النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 187.

الفصل الثاني: الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام

الميدانية في عين المكان، سواء أكانت مفاجئة دون إخطار مسبق، أم مسبقة بإعلام مسبق للجهة الخاضعة للرقابة، وذلك وفق ما تقتضيه طبيعة كل حالة ومتطلباتها.

فتخضع الجماعات المحلية للرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة على ميزانياتها، وهو ما أكدته صراحة المادة 02 من الأمر رقم 95-20، التي كرّست مجلس المحاسبة بوصفه المؤسسة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، مما يجعله الضامن الأساسي لصون المال العام وحمايته من كل أشكال التلاعب والانحراف المالي على المستوى المحلي.

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الرقابية في إطارين متميزين ومتكاملين رقابة ذات طابع قضائي تتسم بالإلزامية والحسم في الفصل بالمسؤوليات المالية، ورقابة ذات طابع إداري تهدف إلى تقييم جودة التسيير المالي وترشيده.

وتتجلى الأطر الرقابية التي يعتمد عليها مجلس المحاسبة في ممارسة مهامه في جملة من الآليات المتنوعة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- حق الاطلاع: الذي يُخوّل مجلس المحاسبة صلاحية الوصول إلى جميع الوثائق و المعلومات والسجلات المالية والمحاسبية اللازمة لممارسة مهامه الرقابية.
- سلطة التحري: التي تمكنه من إجراء التحقيقات والتدقيقات الميدانية اللازمة للكشف عن مواطن الخلل والانحراف المالي.
- رقابة نوعية التسيير: التي تهدف إلى تقييم مدى فاعلية التسيير المالي وكفاءته وانسجامه مع الأهداف المرسومة.
- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: التي تسعى إلى ضمان احترام القواعد والمبادئ المالية المعمول بها.
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف: بوصفها آلية رقابية جوهرية تكفل التحقق من صحة العمليات المالية المنجزة ومطابقتها للأحكام القانونية النافذة.¹

ولعل أبرز ما يميّز مجلس المحاسبة عن سائر الهيئات الرقابية الأخرى هو تمتعه بالاستقلالية العضوية الكاملة، فضلا عن اضطراره بالسلطات والصلاحيات الكفيلة بتمكينه من ممارسة رقابة بعدية فعّالة وناجعة على تسيير الأموال العمومية، مما يجعله ضامناً حقيقياً لصون المال العام وحمايته من كل أشكال الانحراف والإخلال بمبادئ المشروعية المالية.²

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج 01، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 181.

² لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وابحث، المجلد 12، العدد 03، مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2020، ص 129

تشكل الرقابة المالية على الجماعات المحلية من حيث وظيفتها الجوهرية آلية قانونية دستورية تستهدف بالدرجة الأولى صون المال العام وحمايته من كل أشكال الإهدار والتبديد وسوء التسيير، إذ تضطلع أجهزتها المتعددة سواء الداخلية منها أم الخارجية بمهمة التثبيت من مشروعية العمليات المالية ومطابقتها للقوانين والأنظمة النافذة، مما يرسى ضمانة فعلية لنزاهة التسيير المالي المحلي ويُجسد مبدأ المساءلة العامة في إدارة المال العام. غير أن هذه الرقابة المالية، على أهميتها الجوهرية في حماية المال العام، لا تخلو من أثر تقييدي على الاستقلالية المحلية، من حيث إن تعدد أجهزتها وتشعب اختصاصاتها يُفضي في أحيان كثيرة إلى ازدواجية رقابية تثقل كاهل الجماعات المحلية وتُعيق حرية تصرفها في اتخاذ القرار المالي في الوقت المناسب. فالرقابة السابقة التي يمارسها المحاسب العمومي وإن كانت تُجسد ضمانة وقائية لا غنى عنها، فإنها في الوقت ذاته تولد نوعاً من الازدواجية الإدارية تُقيّد الأمر بالصرف وتُضيّق هامشه التقديري في التسيير المالي اليومي. وعليه، فإن الرقابة المالية على الجماعات المحلية تبقى في المحصلة النهائية آلية ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها لصون المال العام وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة، إلا أن إسهامها في الحد من الاستقلالية المحلية يظل أثراً جانبياً لا يمكن إغفاله، مما يستدعي إعادة معايرة منظومة الرقابة القائمة بما يُوازن بين متطلبات الضبط المالي ومقتضيات الفاعلية التنموية للجماعات المحلية.

خاتمة

في ختام دراسة موضوع الرقابة المالية على الجماعات المحلية بين الحد من الاستقلال المحلي والحفاظ على المال العام في جوانبه القانونية والمؤسسية من خلال فصله المتكاملين، وبعد استقراء المنظومة القانونية النازمة للمالية المحلية وأجهزة الرقابة عليها، يتبين أن المشرع الجزائري سعى إلى إيجاد توازن نظري بين المتطلبين، إلا أن الواقع التطبيقي يكشف عن اختلال واضح في هذه المعادلة. فمن حيث الحماية المالية، أسهمت الرقابة المالية بأجهزتها الداخلية والخارجية في الحد من بعض مظاهر الاختلال المالي وضبط مسارات الإنفاق العام، غير أنها لم تبلغ درجة الفاعلية الكاملة المأمولة في القضاء على الاختلالات الهيكلية.

أما من حيث الاستقلالية المحلية، فقد كشفت الدراسة أن الرقابة السابقة بوجه خاص، إلى جانب ضعف الموارد الذاتية للجماعات المحلية، أفضيا معاً إلى تكريس تبعية مالية للسلطة المركزية تقيّد هامش الاستقلالية التقديرية في اتخاذ القرار المالي المحلي، وبذلك يغدو الجواب عن الإشكالية أن الرقابة المالية القائمة على الجماعات المحلية فرضت من أجل حماية المال العام ولكن من جانب آخر تعتبر كقيد على الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

من خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

1. ضعف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية رغم تكريسها قانونياً، بسبب اعتمادها الكبير على الإعانات والتحويلات المالية من الدولة.
2. وجود اختلالات هيكلية في المالية المحلية تتمثل أساساً في محدودية الجباية المحلية وضعف استغلال الموارد الذاتية.
3. تعدد أجهزة الرقابة المالية الداخلية والخارجية، إلا أن هذا التعدد لا يحقق دائماً التكامل والفعالية المطلوبة.
4. الرقابة المسبقة للمحاسب العمومي تساهم في حماية المال العام، لكنها قد تؤدي إلى بطء الإجراءات وتقييد حرية الأمر بالصرف.
5. فعالية مجلس المحاسبة تبقى محدودة نسبياً بسبب ضعف تفعيل الجزاءات و المتابعات القانونية الناتجة عن المخالفات المالية.
6. ضعف التنسيق بين هيئات الرقابة المختلفة يؤدي إلى تداخل الاختصاصات وازدواجية الجهود الرقابية.
7. الرقابة الشعبية للمجالس المنتخبة تبقى شكلية في أغلب الأحيان نتيجة نقص الخبرة المالية للأعضاء وضعف استقلاليتهن عن السلطة التنفيذية.

بناءً على النتائج المتوصل إليها، وفي ضوء ما كشفتته الدراسة من إشكاليات وثرغات تشريعية وهيكلية، تقدّم جملة من التوصيات والمقترحات التي نرى فيها سبباً لا نحو إصلاح حقيقي لمنظومة الرقابة المالية على الجماعات المحلية

فيما يخص تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية لابد من:

خاتمة

- إصلاح نظام الجباية المحلية وتوسيع صلاحيات الجماعات المحلية في تحصيل الموارد الذاتية.
- اعتماد معايير موضوعية وشفافة لتوزيع الموارد والإعانات بين الدولة والجماعات المحلية.
- تشجيع الشراكات مع القطاع الخاص لتوفير مصادر تمويل إضافية للمشاريع المحلية.

و في إصلاح منظومة الرقابة المالية:

- تحقيق توازن أفضل بين الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة لتفادي تعطيل العمل الإداري.
- إنشاء هيئة تنسيقية بين مختلف أجهزة الرقابة لتوحيد الجهود وتبادل المعلومات.
- تعزيز استقلالية مجلس المحاسبة وتزويده بالإمكانات البشرية والمادية اللازمة ، مع تسريع الفصل في القضايا المالية.

و في اطار تطوير الكفاءات وترسيخ النزاهة:

- تكوين وتأهيل الموظفين والرقباء في مجالات القانون المالي والمحاسبة العمومية.
- تحديث الأنظمة المعلوماتية والرقمنة لتعزيز الشفافية والفعالية الرقابية.
- ترسيخ ثقافة النزاهة والمساءلة من خلال مواثيق أخلاقية وآليات الإفصاح عن الذمة المالية للمسؤولين المحليين.

وفي خلاصة الدراسة لكي يتم تحقيق حوكمة محلية فعالة في الجزائر يقتضي إيجاد توازن بين حماية المال العام عبر الرقابة المالية وتعزيز الاستقلالية المالية والإدارية للجماعات المحلية، بحيث تكون الرقابة وسيلة لتحسين الأداء والمساءلة لا أداة لتقييد المبادرة المحلية.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على الجماعات النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
2. أحمد رشيد، مقدمة في الادارة المحلية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1975.
3. أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، دار زهران، عمان، 1997.
4. أحمد صقر عاشور، الادارة العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.
5. بشير يلس شاوش، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
6. عبد الحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة المصرية، الاسكندرية، مصر، 1976.
7. عبيد أحمد الحيجاوي، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملتها ضريبيا، دار النهضة، مصر، 2001.
8. علي زغدود، المالية العامة، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
9. علي لطفي، اصول المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1997.
10. فوزيل شبلي، ياسر مقراني، دليل الموظف في النصوص التشريعية والتنظيمية تسيير الأملاك العمومية، قصر الكتاب، البليدة، 2004.
11. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، القاهرة، دار الفجر للنشر، 2004.
12. محمد الصغير، القانون الإداري، الهيكل الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار عناية، 2004.
13. محمد ساحل، المالية العامة، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
14. محمد عباس حموزي، اقتصاديات المالية العامة، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
15. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1. أحمد بوجلال، عصنة الميزانية العامة للدولة واهميتها في المالية العامة حالة الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثلجي لاغواط، 2016-2017.
2. بن عيسى قدور، التمويل المحلي واستقلالية الجماعات الاقليمية "حالة البلديات"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قسم القانون العام، كلية

قائمة المراجع

- الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2015/2014.
3. بوراوي عيسى، الدور الرقابي للمراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الاقليمية، دراسة ميدانية على مستوى وزارة المالية -الجزائر -، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2018-2019.
4. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، رسالة دكتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03 (غير منشورة)، 2011.
5. دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر: 1990-2004، اطروحة لنيل دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
6. رحمة زبوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
7. شلال زهير، افاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، اطروحة دكتوراه تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014.
8. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر - دراسة تحليلية ونقدية، - أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015.
9. نور الدين سعيدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021.

ب- مذكرات الماجستير:

1. تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم ام حقيقة ؟، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
2. خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، اطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر، 2003.
3. سامية شويخي، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
4. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011-2012.

قائمة المراجع

5. ميزاري محمد، اشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة، مذكرة ماجستير، تخصص ادارة جماعات محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011.

ج- مذكرات الماستر:

1. بري دلال، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2014.
2. ترشين عبد العزيز، حجيري نور الدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكايمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018.
3. زحي شهرزاد، بن نيلي فتيحة، الرقابة المالية على الجماعات المحلية ودورها في ترشيد النفقات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي حقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022/2023.
4. سلطاني لطيفة، بشيري ايناس، أثر الرقابة المالية لولاية الجلفة، ميزانية الجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية الجلفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تسيير عمومي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020/2021.
5. مصباح حياة، أثر التحول من تطبيق الرسم على النشاط المعني إلى تطبيق الرسم على الإنتاج البترولي في تمويل الجماعات المحلية، دراسة حالة عينة من بلديات و لاية قالمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة، 2024/2025.
6. نويوة الحاج عمار، الرقابة السابقة على ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية الاغواط، مذكرة ماستر، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 2022-2023.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أحمد بوجلال، مالية الجماعات المحلية -ميزانية الولاية -، مجلة دراسات -العدد الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الاغواط، الجزائر، 2016، (ص ص 221-236).
2. برايكية معمر، باي عمر، الرقابة على نفقات الجماعات المحلية دراسة الحالة الرقابية على ملف تعويض الخبرة المهنية، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات ال اعمال، المجلد 03، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، (ص ص 37-59).
3. بغاوي مبروكة، "دور الرقابة المالية في ترشيد تنفيذ النفقات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06،

- العدد 01، جامعة سعيدة، 2022، (ص ص 1564-1589).
4. بلخيري عبد الله، التمويل المحلي للجماعات المحلية واثاره على التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للامن الانساني، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، (ص ص 237-256).
5. بن قدور امال، عسالي صباح، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - الجماعات المحلية لولاية الجلفة نموذجا -، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، (ص ص 642-666).
6. جقيدل يحي، بوجلال احمد، الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مجلة دراسات التنمية الاقتصادية، المجلد 04، العدد 08، جامعة الوط، الجزائر، 2021، (ص ص 127-142).
7. حادي عثمان، الرقابة المالية ودورها في ضبط مالية الجماعات المحلية (المراقب المالي نموذجا)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 03، جامعة سعيدة، الجزائر، 2023، (ص ص 234-262).
8. حمدي معمر، اصلاحات المالية المحلية في الجزائر كالية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية -بالاشارة الى حالة ميزانية البلديات -، مجلة الاقتصاد و المالية، المجلد 04، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف الجزائر، 2018، (ص ص 84-94).
9. ساجي فاطيمة، اليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر -دراسة تحليلية لليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري -، مجلة ابحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2022، (ص ص 583-599).
10. ساخي بوبكر، التنمية المحلية من منظور الجباية المحلية للجماعات المحلية -قراءة وصفية تحليلية -، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، 2022، (ص ص 200-220).
11. لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وابحث، المجلد 12، العدد 03، مخبر القانون البحري والنقل، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، (ص ص 554-574).
12. لطفاوي محمد عبد الباسط، منصوري جواد، الليات الحديثة لتفعيل الرقابة على المال العام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، (ص ص 127-140).
13. نعيجة فهم، الصادق الأسود، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2020، (ص ص 186-207).
14. قرينات اسماعيل، مدات جمال، مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل ترقيتها، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 02، مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة البويرة، 2025، (ص ص 205-224).

رابعاً: المداخلات

1. علي بقشيش، بن نعيجة احمد، حوكمة تسيير الموارد المالية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني الموسوم "الجماعات المحلية في الوطن العربي -الرهانات والتحديات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023.

خامساً: النصوص القانونية

أ- الدستور:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر في 10 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 31 ديسمبر 1990.
3. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادر في 23 يوليو 1995، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر في 2011.
5. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، لسنة 2012.
6. القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
7. القانون رقم 23-07 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، عدد 42، الصادر في 25 يونيو 2023.
8. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادر عن وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، نشرة جانفي 2025.

قائمة المراجع

9. القانون رقم 17-25 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق لـ 14 ديسمبر سنة 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 88، الصادر في 31 ديسمبر 2025.

ج- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.
2. المرسوم التنفيذي رقم 274-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد التنظيم الخاص بالمفتشيات الجهوية التابعة لـ المفتشية العامة للمالية ويضبط صلاحياتها ، جريدة رسمية، عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
بلدية :

الميزانية الإضافية

لسنة : 2026

الملاحق

I - قسم التسيير

01 (الإيرادات

الرقم	طبيعة الإيرادات	المبلغ
01	إعانات الدولة	301.439.078,00 دج
02	الموارد الجبائية والرسوم	27.189.342,00 دج
03	الإيرادات المحلية (recettes locales)	13.115.192,35 دج
	مجموع تقديرات الإيرادات لسنة 2025 [(3) + (2) + (1)] =	341.743.612,35 دج
04	فائض مرحل من الإيرادات من السنة المالية السابقة	27.716.191,36 دج
	المجموع العام للإيرادات (1) + (2) + (3) + (4) =	369.459.803,71 دج

02 (النفقات

الرقم	طبيعة النفقات	المبلغ
01	النفقات الإجبارية	284.586.578,22 دج
02	مساهمات وإعانات	7.718.433,61 دج
03	مساعدات اجتماعية	6.403.788,00 دج
04	الإعانة المتبقية من السنة المالية السابقة (الأموال الخاصة)	13.962.891,44 دج
05	نفقات أخرى مختلفة لتسيير مختلف مصالح البلدية	33.040.242,09 دج
06	تكريمات	--
07	الإقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز العمومي	23.747.870,35 دج
	المجموع العام للنفقات (1) + (2) + (3) + (4) + (5) + (6) + (7) =	369.459.803,71 دج

II - قسم التجهيز العمومي

01 (الإقتطاع :

أ	الإقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز والاستثمار من الميزانية الأولية لسنة 2026	7.786.948,77 دج
ب	الإقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز والاستثمار من الميزانية الإضافية لسنة 2026	15.960.921,58 دج
	المجموع (أ) + (ب) =	23.747.870,35 دج
2	فائض مرحل (باقي الانجاز) للمشاريع المتبقية من السنوات المالية السابقة .	54.593.693,24 دج
3	المشاريع المسجلة في إطار برنامج دعم البلديات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لسنة 2026	43.847.000,00 دج
4	المشاريع الممولة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسنة 2026	--
	المجموع العام لتقديرات قسم التجهيز العمومي (1) + (2) + (3) + (4) =	98.440.693,24 دج
	المجموع العام (1) + (2) + (3) + (4) =	122.188.563,59 دج

الموازنة العامة للميزانية للإيرادات والنفقات لقسم التسيير والتجهيز العمومي هي كما يلي :

النفقات

الإيرادات

- قسم التسيير =	369.459.803,71 دج	- قسم التسيير =	369.459.803,71 دج
- قسم التجهيز =	122.188.563,59 دج	- قسم التجهيز =	122.188.563,59 دج
- المجموع =	491.648.367,30 دج	- المجموع =	491.648.367,30 دج

الملاحق

(I) - الإيرادات

(1) إعانات الدولة

المادة	عنوان الإعانة	المبلغ
740	معادلة التوزيع بالتساوي لسنة 2026	79.667.000,00 دج
733	أعانة موجهة للتكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور عمال الجماعات المحلية لسنة 2026	110.000.000,00 دج
733	إعانة مخصصة للتكفل بعملية الإدماج للمستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني والمستفيدين من جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي على مستوى البلديات لسنة 2026	62.000.000,00 دج
733	إعانة موجهة للتكفل بمصاريف تسيير و حراسة وصيانة المدارس الابتدائية لسنة 2026	15.176.290,00 دج
739	تعويض نقص القيمة الجبائية الناتج عن انخفاض الرسم على النشاط المهني لسنة 2026	4.000.000,00 دج
733	إعانة موجهة للتكفل بمصاريف التغذية المدرسية لسنة 2026	24.312.000,00 دج
733	إعانة موجهة للعائلات المعوزة في إطار العملية التضامنية لشهر رمضان 2026	6.283.788,00 دج
	المجموع (1) =	301.439.078,00 دج

(2) الموارد الجبائية والرسوم (تقديرات البطاقة الجبائية رقم (06))

المادة	عنوان الإيرادات	المبلغ
750	الرسم على القيمة المضافة (TVA)	249.004,00 دج
760	الرسم العقاري و التطهيري	413.033,00 دج
761	الرسم على الموارد البترولية (TPP) (الرسم على المنتجات البترولية)	19.826.669,00 دج
762	قسط البلدية من التسديد الجزائي (IRG)	594.600,00 دج
764	ضريبة جزائية وحيدة (IFU)	5.151.449,00 دج
769	الرسم على السكن	954.587,00 دج
	المجموع (2) =	27.189.342,00 دج

(719-) الإيرادات المحلية

أ-3) تحصيلات الممتلكات المنتجة للمداخل

المادة	طبيعة الإيرادات	المبلغ المخصص في الميزانية الإضافية
714	حقوق كراء محلات تجارية (96 محل تجاري) لسنة 2026	795.950,88 دج
714	حقوق كراء سكنات اجتماعية (15 سكن اجتماعي) لسنة 2026	57.707,52 دج
714	حقوق كراء محلات تجارية (05 محل تجاري) لسنة 2026	7.200,00 دج
827	ناتج السنوات المالية السابقة (حقوق كراء محلات تجارية 96 محل تجاري) للسنوات المالية السابقة + 05 محل تجاري مهني.	4.163.774,23 دج
827	ناتج السنوات المالية السابقة (حقوق كراء سكنات اجتماعية 15 سكن اجتماعي) للسنوات المالية السابقة .	556.559,72 دج
	المجموع الجزئي =	5.581.192,35 دج
715	حقوق الحجز في الحظيرة	1.504.000,00 دج
	المجموع (أ-3) =	7.085.192,35 دج

الملاحق

ب-3) إيرادات محلية أخرى

المادة	طبيعة الإيرادات	المبلغ المخصص في الميزانية الإضافية
722	أعباء ثقب وإيصال مياه الشرب	60.000,00 دج
734	حقوق الأفراح	120.000,00 دج
765	رسوم التسجيل والطابع (رسم على رخص البناء + شهادة المطابقة)	3.500.000,00 دج
799	بيع دفتر الشروط	200.000,00 دج
799	اقتطاع من رواتب العمال	2.000.000,00 دج
799	مصاريف شق الطريق	100.000,00 دج
729	كراء الملعب البلدي	50.000,00 دج
	المجموع (ب-3) =	6.030.000,00 دج
	مجموع الإيرادات المحلية (3 + 3ب) =	13.115.192,35 دج

مجموع تقديرات الإيرادات لسنة 2026 (3+2+1)	341.743.612,35 دج
فائض مرحل في الإيرادات للسنة المالية السابقة	27.716.191,36 دج
المجموع العام للإيرادات = مجموع تقديرات الإيرادات لسنة 2026 + فائض مرحل في الإيرادات للسنة المالية السابقة	369.459.803,71 دج

- (I) النفقات

(I) النفقات الإجبارية

(1) الأجور والأعباء الاجتماعية

المادة	طبيعة النفقة	المبلغ المخصص في الميزانية الإضافية
610	أجور العمال الدائمين	83.400.000,00 دج
611	أجور العمال المتعاقدين	59.300.000,00 دج
618	أعباء اجتماعية	37.200.000,00 دج
	المجموع الجزئي =	179.900.000,00 دج
660	تعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي	8.350.000,00 دج
	المجموع (1) =	188.250.000,00 دج

(2) غاز-كهرباء- ماء- التامين- الهاتف- محروقات - وقود - مصاريف العقود والمنازعات - تغذية - ألبسة - النقل المدرسي

المادة	طبيعة النفقة	المبلغ المخصص في الميزانية الإضافية
601	تغذية (تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية واللحوم الحمراء والبيض والخبز)	33.890.842,80 دج
602	ألبسة (اقتناء البسة لعمال النظافة والعمال المهنيين)	--
603	وقود	150.000,00 دج
604	محروقات (اقتناء GAZOIL لسيارات الحظيرة)	1.400.000,00 دج
634	مصاريف استهلاك الكهرباء والغاز والماء (الإتارة العمومية، المساجد، المدارس، الآبار ومحطات ضخ المياه وبنائيات البلدية)	13.000.000,00 دج
635	تأمين العقارات والمنقولات (تأمين مختلف بنايات البلدية وسيارات الحظيرة)	1.800.000,00 دج
664	مصاريف البريد والمواصلات (تسديد فواتير استهلاك أتاوى الهاتف والاشتراك في الانترنت)	330.125,42 دج
665	مصاريف العقود والمنازعات (مصاريف التمثيل أمام المحاكم الإدارية)	200.000,00 دج
667	مصاريف النقل (كراء حافلات الخواص لنقل التلاميذ)	42.165.610,00 دج
69	أعباء استثنائية (مصاريف التكوين وديون النشر والإشهار)	3.400.000,00 دج
	المجموع (2) =	96.336.578,22 دج
	المجموع العام (2+1) =	284.586.578,22 دج

الملاحق

3) مساهمات وإعانات

المادة	طبيعة النفقة	المبلغ المخصص في الميزانية الإضافية
649	مساهمة البلدية في الصندوق الولائي لترقية ومبادرات الشباب والممارسة الرياضية (04 %)	1.158.442,24 دج
657	إعانة للجمعيات الرياضية لسنة 2025 (03 %)	868.831,68 دج
657	إعانة مالية لفوج الكشف الإسلامية	100.000,00 دج
657	إعانة مالية للنادي الرياضي الهاوي اولمبيك شعبية براهيم	--
657	إعانات إضافية للجمعيات الرياضية (الجمعية الرياضية شعبية براهيم)	--
657	إعانات مالية إضافية للجمعية الرياضية تاغزوت للهواة	800.000,00 دج
68	مساهمة البلدية في صندوق الضرائب المباشرة (02 %)	524.695,10 دج
618	- إعانة لصندوق الخدمات الاجتماعية لبلدية تاغزوت - الصندوق الوطني للتعاقد المسبق - الصندوق الوطني للسكن الاجتماعي للإجراء	{ 2.844.309,73 { 711.077,43 { 711.077,43 4.266.464,59 دج
	المجموع (3) =	7.718.433,61 دج

3) مساعدات اجتماعية

المادة	طبيعة النفقة	المبلغ المخصص في الميزانية الإضافية
651	الإعانات الممنوحة للعائلات المعوزة في إطار العملية التضامنية لشهر رمضان لسنة 2024	6.283.788,00 دج
658	مساعدة الأشخاص المعوزين (المبلغ المحصل من حقوق الأفراح في الإيرادات)	120.000,00 دج
	المجموع (4) =	6.403.788,00 دج

4) الأموال الخاصة المتبقية من السنة المالية السابقة

المادة	طبيعة النفقة	المبلغ المخصص في الميزانية الإضافية
601	باقي من إعانة تغذية الحرس البلدي	123.401,82 دج
615	باقي من مصاريف تأطير مصلحة الانتخابات	32,61 دج
657	باقي من إعانات البناء الريفي	160.000,00 دج
618	الخدمات الاجتماعية	7.739.712,93 دج
658	باقي من إعانة الأشخاص المسنين FAPA	3.991.600,00 دج
658	باقي من إعانة للأشخاص المحتاجين	1.095.000,00 دج
826	أعباء السنوات المالية السابقة	383.269,50 دج
664	مصاريف الانترنت والهاتف للمدارس الابتدائية	469.874,58 دج
	المجموع (5) =	13.962.891,44 دج

5) نفقات أخرى لتسيير مختلف مصالح البلدية

المادة	طبيعة النفقة	المبلغ
605	لوازم لصيانة مختلف بنايات البلدية وقنوات المياه الصالحة للشرب	3.000.000,00 دج
606	لوازم الطرق	--
607	لوازم مدرسية (لوازم المكاتب للمدارس الابتدائية)	2.000.000,00 دج
608	لوازم لصيانة العتاد (العجلات المطاطية)	2.300.000,00 دج
609	لوازم أخرى (اقتناء مواد الصيانة والتنظيف للمدارس الابتدائية وماء جافيل لخزانات المياه الصالحة للشرب)	1.300.000,00 دج
629	ضرائب ورسوم (اقتناء قسيمة الاشتراك لسيارات حظيرة البلدية + رسوم أخرى)	200.000,00 دج
630	إيجار وأعباء إيجارية	10.000,00 دج
631	صيانة وإصلاحات (صيانة الإنارة العمومية + مستحقات مؤسسة نظيف، صيانة وإصلاح سيارات الحظيرة، غسل وصيانة سيارات الحظيرة، صيانة مطفآت الحرائق، إصلاحات أخرى مختلفة)	20.178.062,09 دج
633	اقتناء العتاد الصغير والمعدات (المدارس الابتدائية وحظيرة البلدية)	1.000.000,00 دج
662	الطبع والتجليد ولوازم المكاتب	2.200.000,00 دج
663	توثيق عام (الاشتراك في الجريدة الرسمية لسنة 2024)	2.180,00 دج
666	أعياد وحفلات (مصاريف احتفالات الأعياد الوطنية والدينية واقتناء الإعلام الوطنية)	800.000,00 دج
615	أجور مختلفة (تعويضات عن اجتماعات للجنة الصفقات للبلدية)	50.000,00 دج
	المجموع (6) =	33.040.242,09 دج

الملاحق

(6) تكريمات :

655	منح وجوائز (تكريم التلاميذ المتفوقين في شهادة البكالوريا وشهادة التعليم المتوسط)	--
	المجموع (7)	--

(7) الاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز

83	الاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز للميزانية الأولية لسنة 2026	7.786.948,77 دج
	الاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز للميزانية الإضافية لسنة 2026	15.960.921,58 دج
	المجموع (08)	23.747.870,35 دج
	المجموع العام للنفقات (1+2+3+4+5+6+7+8)	369.459.803,71

الموازنة العامة لقسم التسيير

مجموع الإيرادات: 369.459.803,71 دج

مجموع النفقات: 369.459.803,71 دج

- (II) قسم التجهيز العمومي

(01) الاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز العمومي والاستثمار :

المشاريع المسجلة في الميزانية الأولية

رقم العملية	المادة	عنوان العملية	المبلغ المخصص
2026/02	231	تهيئة المسلك المؤدي الى عائلة عيفاوي باث الفري	5.000.000,00 دج
2026/03	214	اقتناء حاويات القمامات المنزلية	1.142.280,00 دج
2026/04	230	تسديد مصاريف النشر والاشهار للمؤسسة الوطنية للنشر والاشهار	690.081,00 دج
2026/12	231	اعادة تهيئة وتجديد الهياكل المرفقية للبلدية	954.587,00 دج
		المجموع	7.786.948,77 دج

المشاريع المقترحة في الميزانية الإضافية

رقم العملية	المادة	عنوان العملية	المبلغ المخصص
2026/13	230	إتمام أشغال انجاز المسلك المؤدي الى تفركا غرب على مسافة 1300م	1.752.651,00 دج
2026/14	231	إصلاح البئر الارتوازي بمنطقة ترتيكس تاغزوت	1.566.040,00 دج
2026/15	231	إعادة تأهيل سقف الداخلي لقسمين دراسيين على مستوى المدرسة الابتدائية زويش اعمر	782.068,00 دج
2026/16	230	انجاز الكتامة للأقسام الدراسية على مستوى المدرسة الابتدائية بوجاوي اعمر شعبة براهيم	817.288,00 دج
2026/17	230	دراسة وانجاز المخطط البلدي لتسيير النفايات المركبة وما شابهها	1.600.000,00 دج
2026/18	230	تهيئة المسلك على مستوى منطقة امزور على مسافة 750م	8.000.000,00 دج
2026/19	231	إتمام أشغال إصلاح البئر الارتوازي بمنطقة ترتيكس تاغزوت	833.000,00 دج
2026/20	214	اقتناء مولدات كهربائية (الخطر الاول)	599.874,58
		المجموع (01+ 02)	23.747.870,36 دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
بلدية :

الحساب الإداري

لسنة : 2025

الملاحق

(I) - قسم التسيير

(I) - الإيرادات

- 1 - إعانات الدولة والجماعات العمومية المحلية = 303.466.799,75 دج
- 2 - الموارد الجبائية والرسوم = 35.043.158,24 دج
- 3 - الإيرادات المحلية = 4.332.198,02 دج

مجموع الإيرادات المنجزة لسنة 2025 (3+2+1) = 342.842.156,01 دج

4 - فائض المرحل من الإيرادات السنة المالية السابقة = 23.119.307,17 دج

مجموع الإيرادات قسم التسيير (4+3+2+1) = 365.961.463,18 دج

(II) النفقات

- (1) - الأجور والأعباء الاجتماعية = 189.773.948,89 دج
- (2) - نفقات إجبارية = 81.815.279,32 دج
- (3) - إعانات ومساهمات وتكريمات = 5.826.484,72 دج
- (4) - المساعدات الاجتماعية = 10.158.456,00 دج
- (5) - نفقات أخرى مختلفة = 25.821.102,89 دج
- (6) - الاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز (Prélèvement) = 24.850.000,00 دج

مجموع النفقات قسم التسيير (6+5+4+3+2+1) = 338.245.271,82 دج

النتيجة : نستنتج فائض في الإيرادات قسم التسيير

الفائض = الإيرادات - النفقات

الفائض = 365.961.463,18 دج - 338.245.271,82 دج = 27.716.191,36 دج

(II) - قسم التجهيز العمومي

(I) - الإيرادات

- 1 - الاقتطاع من نفقات التسيير (Prélèvement) = 24.850.000,00 دج
- 2 - المشاريع المسجلة والممولة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) = 31.508.871,54 دج
- 3 - المشاريع المسجلة في إطار دعم البلديات بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ADSEC = 89.607.000,00 دج
- 4 - فائض مرحل (باقى للإنجاز لمختلف المشاريع) من السنة المالية السابقة = 72.900.132,46 دج

مجموع الإيرادات قسم التجهيز العمومي والاستثمار (5+4+3+2+1) = 218.866.004,00 دج

(II) - النفقات:

- 1 - المشاريع الممولة من ميزانية البلدية BC = 25.812.277,57 دج
- 2 - المشاريع الممولة من ميزانية الولاية BW = 4.896.255,00 دج
- 3 - المشاريع الممولة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية المشترك (LCSGC) = 44.212.998,67 دج
- 4 - المشاريع المسجلة في إطار دعم البلديات بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية = 89.505.284,53 دج

مجموع نفقات قسم التجهيز العمومي والاستثمار (4+3+2+1) = 164.426.815,77 دج

النتيجة: نستنتج فائض في الإيرادات قسم التجهيز العمومي والاستثمار

الفائض = الإيرادات - النفقات

الفائض (باقى الإنجاز) = 218.866.004,00 دج - 164.426.815,77 دج = 54.439.188,23 دج

الخلاصة:

الإيرادات

قسم التسيير = 365.961.463,18 دج
قسم التجهيز = 218.866.004,00 دج
المجموع = 584.827.467,18 دج

النفقات

قسم التسيير = 338.245.271,82 دج
قسم التجهيز = 164.426.815,77 دج
المجموع = 502.672.087,59 دج

فائض الإيرادات

قسم التسيير = 27.716.191,36 دج
قسم التجهيز = 54.439.188,23 دج
المجموع = 82.155.379,59 دج

الملاحق

تفصيل الإيرادات والنفقات للحساب الإداري

تقديم الحصيلة المالية المنجزة في باب الإيرادات و النفقات خلال السنة المالية 2025 لقسمي التسيير و التجهيز العمومي و هذا بعد ضبط الأرقام و قفل الحسابات بتاريخ 2025/03/31 .

(I) قسم التسيير

(I- الإيرادات : إن الحصيلة العامة للإيرادات البلدية المنجزة خلال السنة المالية 2025 قد بلغت 342.842.156,01 دج
يضاف إليها الفائض المرحل من السنة المالية السابقة والمقدر بـ: 23.119.307,17 دج فيصبح المجموع الإجمالي للإيرادات 365961463,18 دج والمفصلة كما يلي :

(1 إعانات الدولة : إستفادت البلدية من إعانات مختلفة قدرها 303.466.799,75 دج التي تمثل نسبتها 89% من مجموع الإيرادات العامة وتشكل النسبة الأكبر من إيرادات قسم التسيير مقارنة بالإيرادات الذاتية والجبائية وعليه يتوجب البحث عن موارد أخرى وتنوع مداخل البلدية لتحسين الوضعية المالية للبلدية :

المادة	طبيعة الإعانة	المبلغ
740	معادلة التوزيع بالتساوي (Péréquation) لسنة 2025	80.544.000,00 دج
733	إعانات متعلقة بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور عمال الجماعات المحلية	100.600.000,00 دج
733	إعانة مخصصة للتكفل بأجور العمال المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني	60.000.000,00 دج
733	إعانة موجهة للتكفل بأعباء صيانة وحراسة المدارس الابتدائية	13.881.743,75 دج
733	إعانة خاصة للتكفل بمصاريف الانترنت للمدارس الابتدائية	933.600,00 دج
733	الإعانة الممنوحة في إطار العملية التضامنية لشهر رمضان	10.158.456,00 دج
733	إعانة موجهة للتغذية المدرسية (المطاعم المدرسية للمدارس الابتدائية)	24.549.000,00 دج
739	اعانة تعويض نقص القيمة الجبائية	4000.000,00 دج
733	اعانة للتكفل بمصاريف النقل المدرسي وصيانة حافلات النقل المدرسي	8.800.000,00 دج
	المجموع.....	303.466.799,75 دج

(2 الموارد الجبائية و الرسوم : تم تحصيل مبلغ مالي قدره : 35.043.158,24 دج الذي يمثل 10,23% من مجموع الإيرادات العامة و هذا حسب التفصيل التالي :

المادة	طبيعة الإيرادات	المبلغ
754	رسم على القيمة المضافة TVA	228.715,30 دج
760	الرسم العقاري والتطهيري	259.888,00 دج
761	الرسم على المنتجات البترولية TPP	28.933.115,00 دج
762	قسط البلدية من التسديد الجزافي	740.817,50 دج
764	ضريبة جزافية وحيدة IFU	4.050.035,69 دج
769	الرسم على السكن	830.586,75 دج
	المجموع :	35.043.158,24 دج

(3 الإيرادات المحلية : تم تحصيل مبلغ مالي قدره: 4.332.198,02 دج خلال السنة المالية 2025 الذي يمثل 0,77% من مجموع الإيرادات العامة ، حيث تعتبر نسبة ضئيلة جدا وعليه يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قصد تحسين إيرادات البلدية ، لا سيما تلك المتعلقة بتحصيل حقوق الإيجار ومراجعة أسعار الإيجار طبقا لتقييم أملاك الدولة والمبينة كمايلي :

المادة	طبيعة الإيرادات	المبلغ
700	بيع المنتجات والخدمات	--
714	حقوق كراء السكنات الاجتماعية لسنة 2025	14.461,68 دج
715	حقوق كراء المحلات التجارية ذات الطابع المهني لسنة 2025 (96 محل تجاري)	103.993,30 دج
715	حقوق الحجز في الحظيرة	202.000,00 دج
722	حقوق أعباء ثقب و إيصال مياه الشرب	46.000,00 دج
734	رسوم حقوق الأفراح	104.000,00 دج
765	رسوم رخصة البناء+ شهادة المطابقة	1.604.535,00 دج
	اقتطاع من رواتب العمال	1.757.455,10 دج
799	مصاريف شق الطريق	87.000,00 دج
	بيع دفتر الشروط	108.500,00 دج
	تعويض الأضرار اللاحقة بسيارات الحظيرة من شركة التأمين	22.000,00 دج
	كراء الملعب البلدي	29.900,00 دج

الملاحق

حقوق كراء المحلات التجارية ذات طابع مهني وحرفي للسنوات السابقة إلى غاية 2024	194.740,00 دج	827
حقوق كراء السكنات الاجتماعية للسنوات السابقة الى غاية 2024	57.613,44 دج	
المجموع.....(03)	4.332.198,02 دج	

مجموع الإيرادات المنجزة خلال السنة المالية 2025 (3+2+1)	342.842.156,01
---	----------------

(4) - فائض مرحل

فائض مرحل من الإيرادات للسنة المالية السابقة	23.119.307,17	820
المجموع العام للإيرادات قسم التسيير (4+3+2+1)	365.961.463,18 دج =	

(II) - النفقات :

بلغت النفقات الإجمالية للسنة المالية 2025 بـ: 338.245.271,82 دج والمفصلة كما يلي :
 (1) - الأجور والأعباء الاجتماعية: بلغت نفقات الأجور و الأعباء الاجتماعية المتعلقة بعمال البلدية وكذا تعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي بـ : 189.733.948,89 دج ، وتقدر نسبتها بـ 57 % من مجموع النفقات الإجمالية وهي في تصاعد مستمر بالنسبة لنفقات قسم التسيير مما يشكل عبئا كبيرا على ميزانية البلدية ويرهن قدرتها في دفع التنمية المحلية .

المادة	عنوان النفقة	المبلغ
610	أجور عمال الدائمين	83.668.947,31 دج
611	أجور العمال المتعاقدين	58.546.538,78 دج
618	أعباء الاجتماعية مترتبة عن أجور العمال الدائمين و المتعاقدين	37.221.535,72 دج
	المجموع الجزئي	179.437.021,81 دج
615	تعويضات أعضاء لجنة الصفقات العمومية لبلدية تاغزوت	17.520,00 دج
660	تعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي	10.319.407,08 دج
	المجموع.....(1)	189.773.948,89 دج

(2) - نفقات إجبارية : قدرت النفقات الإجبارية خلال السنة المالية 2025 بـ: 81.815.279,32 دج والتي تمثل نسبة 25 % بالنسبة لمجموع النفقات الإجمالية وهذا حسب التفصيل التالي :

المادة	عنوان المادة	تفصيل النفقة	المبلغ
602	ألبيسة	اقتناء ألبيسة لعمال النظافة والعمال المهنيين وكذا أعوان الشباك للحالة المدنية	3.300.000,00 دج
603	وقود	اقتناء وقود لسيارات البلدية	109.000,00 دج
604	محروقات (Gasoil)	اقتناء (Gasoil) لسيارات الحظيرة	1.305.452,63 دج
634	غاز - كهرباء-ماء	مصاريف استهلاك الطاقة الكهربائية والغاز (المدارس الابتدائية، الآبار ومحطات ضخ المياه ، الإنارة العمومية، المساجد، بنايات البلدية).	12.500.741,78 دج
635	تأمين العقارات والمنقولات	تأمين عتاد الحظيرة ومختلف بنايات البلدية	1.770.413,33 دج
664	مصاريف البريد والمواصلات	مصاريف استهلاك أتاوى الهاتف والاشتراك السنوي في الانترنت + ديون السنوات السابقة المتعلقة بصيانة شبكة الألياف البصرية	774.648,64 دج
665	مصاريف العقود والمنازعات	مصاريف أتعاب المحامي والمحضر القضائي	47.090,00 دج
667	مصاريف النقل	كراء حافلات النقل المدرسي لسنة 2025 (النقل المدرسي) .	33.036.308,00 دج
601	تغذية	تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية واللحوم البيضاء والحمراء ،والخبز .	28.980.624,94 دج
	المجموع.....(02)		81.815.279,32 دج

(3) - المساعدات الاجتماعية: تم تقديم مساعدات مالية خلال السنة المالية 2025 للعائلات المعوزة كما هو موضح في الجدول التالي :

المادة	عنوان النفقة	المبلغ
651	إعانة مالية ممنوحة للعائلات المعوزة في إطار العملية التضامنية لشهر رمضان 2025	10.158.456,00 دج
المجموع.....(03)		10.158.456,00 دج

الملاحق

(4) - إعانات و مساهمات وتكريمات : تم منح إعانات مالية خلال السنة المالية 2025 للجمعيات الرياضية الناشطة بالإضافة إلى مساهمات البلدية في صندوق الضمان وللضرائب المباشرة (2 %) وكذا الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشبيبة والرياضة (4%) وتكريم التلاميذ المتفوقين في شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا، وهذا حسب التفصيل الآتي :

المادة	عنوان النفقة	المبلغ
655	تكريم التلاميذ المتفوقين في شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا لسنة 2025	999.600,00 دج
657	إعانة للجمعية الرياضية شعبية ابراهيم للهواة حصة (3%) لسنة 2025	364.388,63 دج
657	إعانة للجمعية الرياضية تاغزوت للهواة حصة (3%) لسنة 2025	364.388,63 دج
657	إعانة للجمعية الرياضية اولمبيك شعبية ابراهيم (3%) لسنة 2025	364.388,63 دج
649	مساهمة البلدية في الصندوق الولائي لترقية ممارسات ومبادرات الشبيبة والرياضة (4%)	1.457.554,55 دج
68	مساهمة البلدية في صندوق الضمان للضرائب المباشرة (2%)	676.164,26 دج
657	إعانة مالية للفوج الكشفى اسيرم تاغزوت	300.000,00 دج
657	إعانة مالية إضافية للجمعية الرياضية شعبية ابراهيم للهواة	300.000,00 دج
657	إعانة مالية إضافية للجمعية الرياضية تاغزوت للهواة	700.000,00 دج
657	إعانة مالية إضافية للجمعية الرياضية اولمبيك شعبية ابراهيم	300.000,00 دج
المجموع.....(04)		5.826.484,72 دج

(5) نفقات أخرى مختلفة : تم إنفاق مبلغ مالي قدره : 25.821.102,89 دج ، لتسيير مختلف مصالح البلدية و يمثل نسبة 8 % بالنسبة لمجموع النفقات الإجمالية وهذا حسب التفصيل التالي :

المادة	عنوان المادة	تفصيل النفقة	المبلغ
605	لوازم لصيانة البنايات	- اقتناء خردوات لصيانة المباني وشبكات المياه الصالحة للشرب	1.614.600,00 دج
607	لوازم مدرسية	اقتناء لوازم المكاتب للمدارس الابتدائية وحقائب مدرسية للتلاميذ المعوزين للطور الابتدائي	1.827.072,00 دج
608	لوازم لصيانة العتاد	اقتناء لوازم لصيانة عتاد الحظيرة (العجلات المطاطية لسيارات الحظيرة)	1.134.000,00 دج
609	لوازم أخرى	اقتناء مواد التنظيف و الصيانة للمدارس الابتدائية = 984.088,00 دج اقتناء ماء جافيل = 100.086,28 دج اقتناء مواد التنظيف و الصيانة لمقر البلدية = 164.120,00 دج اقتناء عتاد المكاتب البلدية = 475.976,20 دج	1.724.267,48 دج
629	ضرائب و رسوم	قسمة الاشتراك لسيارات الحظيرة + رسوم البريد والمواصلات	105.515,00 دج
631	صيانة وإصلاحات في المؤسسة	- مصاريف ردم النفايات لمؤسسة نظيف = 2.142.000,00 دج - إصلاح شبكة الإنارة العمومية وبنايات البلدية = 2.890.123,25 دج - تعبئة وصيانة مطفآت الحرائق = 192.720,00 دج - صيانة وإصلاح المدارس الابتدائية = 1.060.556,37 دج - غسل وتشحيم سيارات حظيرة البلدية = 877.600,00 دج - إصلاح سيارات الحظيرة = 3.600.300,00 دج - تلحيم مختلف عتاد وبنايات البلدية = 1.963.500,00 دج - إصلاحات أخرى مختلفة = 3.377.616,67 دج	16.104.416,29 دج
633	اقتناء العتاد الصغير و المعدات	- اقتناء لوازم لصيانة المدارس الابتدائية	499.200,00 دج
662	الطبع والتجليد ولوازم المكاتب	اقتناء لوازم لمكاتب البلدية وطبع الوثائق الإدارية	2.238.140,12 دج
663	توثيق عام	الاشتراك في الجريدة الرسمية لسنة 2025	2.180,00 دج
666	أعياد و حفلات	اقتناء الاعلام الوطنية لاستعمالها في الأعياد الوطنية والدينية	--
69	أعباء استثنائية	- مصاريف تكوين الموظفين	45.000,00 دج
630	إيجار وأعباء إيجارية	أعباء إيجار السكن الوظيفي للامين العام للبلدية لسنة 2025 وكراء الات الأشغال العمومية لتهيئة الحظيرة الجديدة للبلدية	526.712,00 دج
المجموع.....(05)			25.821.102,89 دج

الملاحق

6 (الاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز : تم اقتطاع مبلغ مالي قدره = 24.850.000,00 دج من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز العمومي حسب الجدول التالي :

المادة	طبيعة النفقة	المبلغ
83	الاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز في الميزانية الأولية لسنة 2025	7.350.000,00 دج
	الاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز في الميزانية الإضافية لسنة 2025	17.500.000,00 دج
المجموع.....(06)		24.850.000,00 دج

المجموع العام للنفقات الإجمالية (1+2+3+4+5+6) = 338.245.271,82 دج

II - قسم التجهيز العمومي والاستثمار :

1 (الإيرادات : بلغت الإيرادات لقسم التجهيز للسنة المالية 2025 = 218.866.000,00 دج وهذا حسب التفصيل التالي :

- (أ) الاقتطاع من ميزانية البلدية : تم اقتطاع مبلغ مالي قدره : 24.850.000,00 دج من إيرادات التسيير لنفقات قسم التجهيز
(ب) الإعانات الممنوحة للمشاريع المسجلة في إطار دعم البلديات بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ADSEC = 89.607.000,00 دج
(ج) إعانات ممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية = 31.605.871,54 دج
وعليه مجموع إيرادات قسم التجهيز للسنة المالية 2025 (أ+ب+ج) = 145.965.871,54 دج
و يضاف إليها الفائض المرحل من المشاريع المتبقية للانجاز لسنة المالية السابقة و المقدرة ب : 72.900.132,46 دج
فيصبح المبلغ الإجمالي العام للإيرادات في قسم التجهيز العمومي يساوي : 218.866.004,00 دج

2 (النفقات

تم استهلاك مبلغ مالي قدره : 164.426.815,77 دج الذي يمثل نسبة 75 % من الغلاف المالي المخصص لمختلف المشاريع المسجلة خلال السنة المالية 2025 ، والمقدر بـ : 219.020.509,00 دج وهذا حسب التوضيح الآتي :

- ✓ المشاريع الممولة من ميزانية البلدية : بلغت نفقات المشاريع الممولة من ميزانية البلدية : 25.812.277,57 دج
✓ المشاريع الممولة من صندوق التضامن للجماعات المحلية (FCCL) : 44.912.998,67 دج
✓ المشاريع المسجلة في إطار دعم البلديات بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ADSEC : 89.505.284,53 دج

بعد تقديم كل التوضيحات بالأرقام نسجل فائض (باقي للانجاز) في الإيرادات من قسم التجهيز والاستثمار

الفائض (باقي للانجاز) = مجموع الإيرادات - مجموع النفقات

الفائض (باقي للانجاز) = 218.866.004,00 دج - 164.426.815,77 دج = 54.439.188,23 دج

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	شكر وتقدير
/	إهداء
1	مقدمة
الفصل الاول المالية المحلية كقيد على الاستقلالية المحلية	
6	تمهيد الفصل
7	المبحث الأول: الاساس المفاهيمي للمالية المحلية والميزانية المحلية
7	المطلب الاول: الاطار المفاهيمي للمالية المحلية
8	الفرع الاول: مفهوم المالية المحلية وتمييزها عن المالية العامة
10	الفرع الثاني: مقومات المالية المحلية
13	المطلب الثاني: مفهوم الميزانية المحلية
14	الفرع الاول: الأسس المفاهيمية للميزانية المحلية
16	الفرع الثاني: هيكل الميزانية المحلية
26	المبحث الثاني: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وانعكاساتها في ظل المعوقات وآليات التفعيل
26	المطلب الأول: موارد تمويل ميزانية الجماعات المحلية
27	الفرع الاول: الموارد الجبائية للجماعات المحلية
38	الفرع الثاني: الموارد غير جبائية للجماعات المحلية
41	المطلب الثاني: انعكاسات مصادر التمويل المحلي على التنمية المحلية
42	الفرع الاول: محدودية التمويل المحلي الذاتي
43	الفرع الثاني: سبل تعزيز وتنمية مصادر التمويل المحلي
الفصل الثاني الرقابة على المالية المحلية كآلية للحفاظ على المال العام	
48	تمهيد الفصل
49	المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للرقابة المالية المحلية
49	المطلب الاول: مفهوم الرقابة المالية المحلية
50	الفرع الاول: تعريف الرقابة المالية وخصائصها.
54	الفرع الثاني: اهداف الرقابة المالية على الجماعات المحلية
56	المطلب الثاني: انواع الرقابة المالية على المال العام
56	الفرع الاول: التمييز بين اصناف الرقابة المالية بحسب الجهة القائمة بها
59	الفرع الثاني: التمييز بين اصناف الرقابة المالية بحسب طبيعتها ومرحلة ممارستها

فهرس المحتويات

67	المبحث الثاني: اجهزة الرقابة المالية المحلية
68	المطلب الأول: الرقابة الداخلية
68	الفرع الأول: رقابة الأمر بالصرف، والمحاسب العمومي
71	الفرع الثاني: رقابة المجالس الشعبية المحلية
74	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية
74	الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية
79	الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة
85	خاتمة
89	قائمة المراجع
98	الملاحق
112	فهرس المحتويات